تقرير
لجنة القضاء
على التمييز العنصري

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الثالثة والأربعون

الملحق رقم ١٨ (A/43/18)

الأمم المتحدة

نيويورك ، ١٩٨٨

ملاحظـــة

تتـألف رمـوز وثـائـق الأمـــم المتحـــدة من حروف وأرقـام .
ويعنـي إيـراد أحـد هـذه الرمـوز الاحـالة الى إحدى وثـائـق
الأمـــم المتحـــدة

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
كتاب الإحالة		
أولا - المسائل التنظيمية وما يتصل بها	١ -١٣	ز
ألف - الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	١ -٣	١
باء - الدورة وجدول الأعمال	٣ -٤	١
جيم - العضوية والحضور	٥ -٧	١
دال - القَسَم الرسمي	٨	٣
هاء - انتخاب أعضاء المكتب	٩	٣
واو - اجتماعات اللجنة في عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠	١٠ -١١	٣
زاي - التعاون مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	١٢ -١٣	٤
ثانيا - الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين	١٤ -٣٢	٤
ألف - الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين بشأن التقرير السنوي المقدم من اللجنة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩ من الاتفاقية	١٤ -١٧	٤

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
باء - ما تتحمله الدول الأطراف في اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان من التزامات بتقديم التقارير (قرار الجمعية العامة ١٠٥/٤٢)	١٨ -٣٤	٦
جيم - التزامات الدول الأطراف بدفع اشتراكاتها المقررة بموجب الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٢٥ -٣٢	٨
ثالثا - النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة ٩ من الإتفاقية	٣٣ -١٩٣	١٠
ألف - الوضع بالنسبة لتقديم التقارير من الدول الأطراف	٣٣ -٣٨	١٠
١ - التقارير التي تلقتها اللجنة	٣٣ -٣٨	١٠
٢ - التقارير التي لم ترد بعد الى اللجنة	٣٩	١٤
٣ - الإجراء الذي اتخذته اللجنة لضمان قيام الدول الأطراف بتقديم التقارير	٤٠ -٤٣	٢٤
باء - النظر في التقارير	٤٤ -١٩٣	٢٦
استراليا	٤٧ -٦١	٢٦
الجمهورية العربية السورية	٦٢ -٦٩	٣١
سيشيل	٧٠ -٧٤	٣٣

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
باء - النظر في التقارير (تابع)		
جمهورية تنزانيا المتحدة	٧٥- ٧٩	٣٤
نيكاراغوا	٨٠- ٩٤	٣٥
البرتغال	٩٥- ١١٠	٣٩
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	١١١-١٢٦	٤٣
رومانيا	١٢٧-١٣٩	٤٧
المغرب	١٤٠-١٤٨	٥٠
غانا	١٤٩-١٥٩	٥٣
اسبانيا	١٦٠-١٧٦	٥٤
الكويت	١٧٧-١٨٨	٥٧
الامارات العربية المتحدة	١٨٩-١٩٥	٦٠
رابعا - النظر في الرسائل المقدمة بمقتضى المادة ١٤ من الاتفاقية	١٩٦-٢٠٤	٦١
خامسا - النظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالاقاليم المشمولة بالوصاية والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الاقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، وذلك طبقا للمادة ١٥ من الاتفاقية	٢٠٥-٢١١	٦٣
سادسا - العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري	٢١٢-٢١٥	٦٥
سابعا - مقرر اتخذته اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين		٦٦

المحتويات (تابع)

الصفحة

المرفقات

الأول - ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في ١٣ آب/أغسطس ١٩٨٧ ..... ٦٨

باء - الدول الأطراف التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ من الإتفاقية ٧٢

الثاني - جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين ٧٣

الثالث - الأنصبة المقررة التي لم تسدد حتى ١٣ آب/أغسطس ١٩٨٨ ..... ٧٥

الرابع - رأي لجنة القضاء على التمييز العنصري ٧٨

الرسالة رقم ١٩٨٤/١ ، من يلماظ - دوغان ضد هولندا (الرأي المعتمد في ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ في الدورة السادسة والثلاثين) ٧٨

الخامس - الوثائق الواردة الى لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتها السادسة والثلاثين عملا بمقررات مجلس الوصاية واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وفقا للمادة ١٥ من الاتفاقية ٨٦

السادس - قائمة الوثائق التي صدرت من أجل الدورة السادسة والثلاثين للجنة ٨٨

كتاب الإحالة

١٢ آب/أغسطس ١٩٨٨

سيدي ،

يشرفني أن أشير الى الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري . وطبقا لهذه المادة تقوم لجنة القضاء على التمييز العنصري ، المنشأة عملا بالاتفاقية ، "بتقديم تقرير سنوي عن أنشطتها للجمعية العامة للأمم المتحدة ، عن طريق الأمين العام" .

وجدير بالذكر أنه بسبب عدم قيام عدد من الدول الأطراف بدفع أنصبتها المقررة طوال عدة سنوات وخطورة الأزمة المالية التي تواجه الأمم المتحدة ، توقف سير الأعمال العادي للجنة القضاء على التمييز العنصري منذ عام ١٩٨٦ . وبناء عليه ، لم تتمكن اللجنة من تقديم تقرير عن أنشطتها الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين .

وكما تعلمون ، فإن المشكلة المالية التي تواجه اللجنة لا تزال حرجة في عام ١٩٨٨ ، ولذلك اجتمعت اللجنة في دورة قلصت مدتها الى أسبوعين فقط في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ١ الى ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٨ .

وفي الجلسة ٨٣٠ المعقودة اليوم ، ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، اعتمدت اللجنة بالاجماع تقريرها لعام ١٩٨٨ وفاء بما عليها من التزامات بموجب الاتفاقية ؛ وتجدون التقرير طي هذا لإحالته الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين .

وتفضلوا ، سيدي ، بقبول أسمى آيات تقديري .

(توقيع) جورج أ. لامبتي
رئيس لجنة القضاء على
التمييز العنصري

سعادة السيد خافيير بيريز دي كوييار
الأمين العام للأمم المتحدة
نيويورك

أولا - المسائل التنظيمية وما يتصل بها

ألف - الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

١ - في ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، وهو تاريخ اختتام الدورة السادسة والثلاثين للجنة القضاء على التمييز العنصري ، كانت هناك ١٣٥ دولة طرفا في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، التي اعتمدتها الجمعية العامة في القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ والتي عرضت للتوقيع والتصديق عليها في نيويورك في ٧ آذار/مارس ١٩٦٦ . وبدأ نفاذ الاتفاقية في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ وفقا لأحكام المادة ١٩ منها .

٢ - وبحلول موعد اختتام الدورة السادسة والثلاثين ، كانت ١٢ من الدول الـ ١٣٥ الأطراف في الاتفاقية قد أصدرت الاعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية . وقد بدأ نفاذ المادة ١٤ من الاتفاقية في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ عقب إيداع الإعلان العاشر ، الذي يعترف باختصاص اللجنة في تلقي الرسائل الواردة من الأفراد أو مجموعات الأفراد والنظر فيها ، لدى الأمين العام . ويتضمن المرفق الأول قوائم بالدول الأطراف في الاتفاقية والدول التي أصدرت الإعلان بموجب المادة ١٤ .

باء - الدورة وجدول الأعمال

٣ - بسبب عدم قيام عدد من الدول الأطراف بدفع اشتراكاتها ، عقدت لجنة القضاء على التمييز العنصري دورة مصغرة مدتها أسبوعان في عام ١٩٨٨ . وعقدت الدورة السادسة والثلاثون (الجلسات من ٨١٥ الى ٨٣٠) في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ١ الى ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٨ .

٤ - ويرد في المرفق الثاني جدول أعمال الدورة بالصيغة التي اعتمدتها اللجنة .

جيم - العضوية والحضور

٥ - وفقا لأحكام المادة ٨ من الاتفاقية ، عقدت الدول الأطراف اجتماعها الثاني عشر في مقر الأمم المتحدة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨[(١)] ، وانتخبت تسعة أعضاء للجنة من بين المرشحين الذين تمت تسميتهم ليخلفوا الأعضاء الذين كان من المقرر أن تنتهي مدة عضويتهم في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ .

٦ - وفيما يلي قائمة بأعضاء اللجنة للفترة ١٩٨٨ ـ ١٩٨٩ ، بما في ذلك الأعضاء الذين انتخبوا أو أعيد انتخابهم في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ :

اسم العضو	بلد الجنسية	تنتهي مدة العضوية في ١٩ كانون الثاني/يناير
السيد محمود أبو النصر	مصر	١٩٩٠
السيد حمزة أحمدو	نيجيريا	١٩٩٠
السيد كارل جوزيف بارتش	ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)	١٩٩٠
السيد مايكل باركر بانتون	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٩٩٠
السيد أندريه براونشويغ	فرنسا	١٩٩٠
السيد محمد عمر بشير	السودان	١٩٩٠
السيد يوري أ. ريشيتوف*	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٩٩٣
السيد خورخه رينان سيفورا*	كوستاريكا	١٩٩٣
السيد سونغ شوهوا**	الصين	١٩٩٣
السيد أغا شاهي	باكستان	١٩٩٠
السيد مايكل إ. شريفيس	قبرص	١٩٩٠
السيدة شانتي صادق علي**	الهند	١٩٩٣
السيد إيفان غارفالوف*	بلغاريا	١٩٩٣
السيد إيزي فويغل*	الدانمرك	١٩٩٣
السيد كاسيمير فيداس*	يوغوسلافيا	١٩٩٣
السيد ادواردو فيريرو كوستا*	بيرو	١٩٩٣
السيد جورج أ. لامبتي	غانا	١٩٩٠
السيد ماريو خورخه يوتسيس	الأرجنتين	١٩٩٣

٧ - وحضر الدورة السادسة والثلاثين جميع أعضاء اللجنة ؛ وحضر السيدان أحمدو وفيداس جانبا من الدورة فقط .

---

* انتخب في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ .

** أعيد انتخابه في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ .

دال - القسم الرسمي

٨ - في الجلسة الافتتاحية للدورة السادسة والثلاثين ، أدى أعضاء اللجنة الذين انتخبوا أو أعيد انتخابهم في الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف القسم الرسمي وفقا للمادة ١٤ من النظام الداخلي للجنة .

هاء - انتخاب أعضاء المكتب

٩ - في الجلسة ٨١٥ المعقودة في ١ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، انتخبت اللجنة الأعضاء التالية أسماؤهم لمدة سنتين (١٩٨٨-١٩٨٩) ، طبقا للفقرة ٢ من المادة ١٠ من الاتفاقية :

الرئيس : السيد جورج أ. لامبتي

نواب الرئيس : السيد كارل جوزيف بارتش
السيد إيفان غارفالوف
السيد ماريو خورخه يوتسيس

المقرر : السيدة شانتي صادق علي

واو - اجتماعات اللجنة في عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠

١٠ - في الجلسة ٨٣٦ المعقودة في ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، أبلغت اللجنة بمواعيد وأماكن دوراتها المقرر عقدها في عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠ ، وهي كما يلي :

الدورة السابعة والثلاثون - مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، في الفترة من ٢٧ شباط/فبراير الى ١٧ آذار/مارس ١٩٨٩ .

الدورة الثامنة والثلاثون - مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، في الفترة من ٧ الى ٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٩ .

الدورة التاسعة والثلاثون - مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، في الفترة من ٢٦ شباط/فبراير الى ١٦ آذار/مارس ١٩٩٠ .

الدورة الأربعون - مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، في الفترة من ٦ الى ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ .

١١ - وأبلغ ممثل الأمين العام اللجنة بأنه ، وفقا لقرار اتخذه المراقب المالي للأمم المتحدة ، سيتوقف الانعقاد الفعلي لكل من الدورات المذكورة أعلاه ومدتها على استلام وتوافر قدر كاف من الاشتراكات من الدول الأطراف المسؤولة عن نفقات أعضاء اللجنة طبقا للفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية . وأحاطت اللجنة علما بتلك المعلومات .

زاي - التعاون مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

١٢ - وفقا لمقرر اللجنة ٢ (د - ٦) المؤرخ في ٢١ آب/أغسطس ١٩٧٢ ، بشأن التعاون مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)[٣] ، حضر ممثلا المنظمتين دورات اللجنة .

١٣ - وفي الدورة السادسة والثلاثين ، أتيح لأعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري تقرير لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات والتابعة لمنظمة العمل الدولية ، المقدم الى الدورة الرابعة والسبعين لمؤتمر العمل الدولي ، وذلك وفقا لترتيبات التعاون بين اللجنتين . وأحاطت اللجنة علما مع التقدير بتقرير لجنة الخبراء ، ولاسيما الفروع التي تتناول تطبيق اتفاقية ١٩٥٨ (رقم ١١١) الخاصة بالتمييز (في العمالة والمهنة) واتفاقية ١٩٥٧ (رقم ١٠٧) الخاصة بالسكان الأصليين والقبليين ، وكذلك ما ورد في التقرير من معلومات أخرى تتصل بأنشطتها .

ثانيا - <u>الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين</u>

ألف - الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين بشأن التقرير السنوي المقدم من اللجنة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩ من الاتفاقية

١٤ - نظرت اللجنة في هذا البند الفرعي في جلساتها ٨٢٣ و ٨٢٥ و ٨٢٧ ، المعقودة في ٥ و ٨ و ٩ آب/اغسطس ١٩٨٨ . وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند :

قرارا الجمعية العامة ٥٧/٤٢ و ١٠٥/٤٢ ؛

ما تتحمله الدول الأطراف في اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان من التزامات بتقديم التقارير : تقارير الأمين العام (A/40/600 و Add.1 و A/41/510) ؛

تقارير اللجنة الثالثة (A/42/720 وو A/42/807) ؛

المحاضر الموجزة ذات الصلة الخاصة باللجنة الثالثة (A/C.3/42/SR.3-SR.13 و SR.23 و SR.27 و SR.39-41 و SR.43 و SR.46 و SR.52 و SR.54) ؛

ما تتحمله الدول الأطراف في اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان من التزامات بتقديم التقارير : مذكرة من الأمين العام (CERD/C/173) ؛

المحاضر الحرفية للاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف في الاتفاقية (CERD/SP/SR.19-SR.20)

١٥ - وقد عممت مقررة اللجنة هذا البند الفرعي مع البندين الفرعيين (ب) و (ج) في الجلسة ٨٢٢ للجنة . وقد بينت أن الجمعية العامة كانت قد نظرت في تقرير اللجنة في دورتها الثانية والأربعين جنبا الى جنب مع المسائل الاخرى ذات الصلة ، مثل حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، وأشارت الى أن أكثر من نصف الدول الأعضاء التي اشتركت في المناقشة بشأن هذا البند في اللجنة الثالثة قد أكدت أهمية لجنة القضاء على التمييز العنصري في ميدان حقوق الانسان .

١٦ - وأبرزت الملاحظات والتعليقات التي أُدلي بها في اللجنة الثالثة ، لاسيما الآراء القائلة بأن لجنة القضاء على التمييز العنصري قد أدت دورا رائدا في تنفيذ صكوك الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الانسان ، وأن الاتفاقية وفرت إطارا دوليا لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري على أساس عالمي ، وأن إسهام اللجنة في الجهود الدولية المبذولة لتعزيز التمتع الفعال لجميع الشعوب بحقوق الانسان كان ذا أهمية بالغة .

١٧ - وأشارت المقررة الى أن العديد من الوفود في اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة قد حثوا جميع الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدر الإعلان الذي

تنص عليه المادة ١٤ من الاتفاقية على أن تفعل ذلك . ولاحظت أن القرار الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين بشأن تقرير اللجنة (القرار ٥٧/٤٢) قد اتخذ بدون تصويت .

باء - ما تتحمله الدول الأطراف في اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان من التزامات بتقديم التقارير (قرار الجمعية العامة ١٠٥/٤٢)

١٨ - نظرت اللجنة في هذا البند الفرعي في جلساتها ٨٢٣ و ٨٢٥ و ٨٢٦ ، المعقودة في ٥ و ٨ و ٩ آب/اغسطس ١٩٨٨ .

١٩ - وأشارت مقررة اللجنة في بيانها الاستهلالي الى أنه لدى مناقشة هذا البند الفرعي في اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة ، أعربت الوفود عن الأسف إذ أن العديد من الدول الأطراف في الاتفاقية تأخرت في الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير ، وحثت الدول الأطراف على أن تقدم تقارير شاملة ومتوازنة الى لجنة القضاء على التمييز العنصري . وقالت إن المناقشة التي جرت في اللجنة الثالثة كشفت عن الأهمية التي تعلقها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على هذه المسألة وعن الحاجة الماسة للبحث عن طرق ووسائل ترشيد إجراءات تقديم التقارير . وفي ذلك الصدد ، قالت إن الدعوة الواردة في قرار الجمعية العامة ١٣١/٤١ والموجهة الى رؤساء هيئات الإشراف الى تشجيع أعضائها على النظر في إعادة تنظيم فترات تقديم التقارير ، كلما أمكن ذلك ، قد لقيت تأييدا في اللجنة الثالثة ، كما لقيت التأييد ممارسة لجنة القضاء على التمييز العنصري بطلب تقديم التقارير المتعددة الغائتة في وثيقة موحدة واحدة .

٢٠ - وأشارت المقررة الى قرار الجمعية العامة ١٠٥/٤٢ بشأن الالتزام بتقديم التقارير بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان وأكدت أن القرار اتخذ بدون تصويت . وأشارت الى الفقرة الثالثة من الديباجة ، ولاسيما الى الفقرة ٤ من المنطوق التي حددت فيها أهداف اجتماع رؤساء الهيئات التعاهدية ، ودعت اللجنة الى الإعراب عن آرائها بشأن مشروع جدول الأعمال المؤقت لذلك الاجتماع الذي عممه الأمين العام على أعضاء اللجنة في الوثيقة CERD/C/173 .

٢١ - ولتبسيط أعمال اللجنة في مجال الرصد ، رأى بعض الأعضاء أنه ينبغي للجنة أن تعين مقررين من بين أعضائها يكونون مسؤولين عن إجراء دراسة وتقييم شاملين لكل

تقرير ، وليديروا المناقشة في اللجنة عندما يكون ذلك التقرير المعين موضع النظر . وذُكر أن هذا الإجراء لن يحرم أي عضو من التعليق على تقرير دولة طرف مخصص لمقرر ما و/أو طلب مزيد من المعلومات بشأنه . وكان هناك شعور بأن مثل هذا الإجراء يمكن أن يساعد على تخفيف عبء التقارير المتأخرة .

٣٢ - وفيما يتعلق بمسألة ما اذا كان بالإمكان وضع مبدأ توجيهي موحد واحد لجميع هيئات الاشراف فيما يتعلق بحقوق الانسان ، كان الرأي السائد في اللجنة أن المبادئ التوجيهية الموحدة ستكون ممكنة بناء على المعلومات العامة ذات الأهمية المشتركة بالنسبة لجميع هيئات الإشراف . إلا أنه على أساس المجالات المحددة لصلاحيات كل هيئة ، اعتبرت اللجنة أن التوحيد لن يكون مستصوبا . وفي هذا السياق ، لاحظت اللجنة الفقرة ٤ (أ) '٢' من قرار الجمعية العامة ١٠٥/٤٢ ، وكذلك الوثائق ذات الصلة التي قدمها الأمين العام ، ولاسيما CERD/C/173 ، واتفقت على أن التعليقات والملاحظات التي يدلى بها فيما يتصل بالنظر في هذا البند ، على النحو المذكور أعلاه ، ستكون ذات صلة باجتماع رؤساء الهيئات التعاهدية الذي سيعقد في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ .

٣٣ - وقد أنشأت اللجنة ، في جلستها ٨٣٥ ، فريقا عاملا غير رسمي من خمسة من أعضائها ، تألف من السادة أبو النصر ، وشاهي ، وغارفالوف ، وفويغل ، وفيريرو كوستا ، لينظر في مختلف الاقتراحات المقدمة ويقدم توصيات لكي تتخذ اللجنة اجراءات .

٣٤ - وقد اتخذت اللجنة ، في جلستها ٨٣٧ ، المقررات التالية ، بعد أن نظرت في التوصيات المقدمة لها من الفريق العامل غير الرسمي :

(أ) رحبت اللجنة بالتدابير التي يتخذها الأمين العام بموجب برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ، بغية توفير التدريب والمساعدة التقنية للدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة في اعداد تقاريرها الدورية وتقديمها الى مختلف الهيئات التعاهدية . وقد رأت اللجنة أن الجهود التي تبذل في هذا الميدان سوف تساعد الدول المقدمة للتقارير على التغلب على الصعوبات التقنية التي قد تواجهها في إعداد وتقديم تقاريرها ، ولا سيما فيما يتعلق بالدول التي أصبح عدد كبير من تقاريرها متأخرا عن موعده ؛

(ب) قررت اللجنة ، بغية تحسين اجراءات تقديم التقارير وتبسيط أسلوبها في فحص التقارير المقدمة من الدول الأطراف ، أن تعين مقررين من بين أعضائها يكونون

مسؤولين عن اجراء دراسة وتقييم دقيقين لتقرير كل دولة ، واعداد قائمة شاملة بالأسئلة التي ستقدم الى ممثلي الدولة المقدمة للتقرير وادارة المناقشة في اللجنة حين ينظر في تقارير معينة ، مع التسليم بأن أعضاء اللجنة الآخرين لن يحرموا من توجيه أسئلة محددة ذات أهمية لديهم ولا من الادلاء بالتعليقات على تقرير مخصص لمقرر معين . واتفقت اللجنة على تطبيق ذلك الاجراء في دورتها السابعة والثلاثين المقبلة على أساس تجريبي ؛

(ج) قررت اللجنة أن تؤيد المقترح الذي قدم في الاجتماع الحادي عشر (الطارئ) للدول الأطراف في الاتفاقية فيما يتعلق بدورية تقديم التقارير بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية . واتفقت على أن تقدم الدول الأطراف ، بعد تقديم التقارير الشاملة الأولية الى اللجنة ، مزيدا من التقارير الشاملة في كل مناسبة ثانية بعد ذلك عندما يحين وقت تقديم التقارير ، أي كل أربع سنوات ، وأن تقدم تقارير مستكملة موجزة في كل مناسبة تقع في الفترة الفاصلة عندما يحين وقت تقديم التقارير بموجب الاتفاقية ، على أن يكون ذلك ممارسة عامة . وأعربت اللجنة عن رغبتها في التأكيد على أن قبولها لذلك المقترح لن يغير في دورية تقديم التقارير على النحو المنصوص عليه بمقتضى المادة ٩ من الاتفاقية .

جيم - التزامات الدول الأطراف بدفع اشتراكاتها المقررة بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

٣٥ - نظرت اللجنة ، في جلساتها ٨٢٣ و ٨٢٥ و ٨٢٧ المعقودة في ٥ و ٨ و ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، في الحالة المالية الحرجة التي تؤثر على قدرتها على تصريف مهامها المتعلقة بالرصد بموجب الاتفاقية تصريفا فعالا . وكانت هذه الحالة قد نشأت نتيجة عدم دفع عدد من الدول الأطراف لاشتراكاتها المقررة على النحو المطلوب بموجب الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية ، التي تنص على أن "تتحمل الدول الأطراف نفقات أعضاء اللجنة أثناء تأديتهم لمهامها" . وحتى نهاية عام ١٩٨٥ ، كان لا بد من تمويل قسط كبير من نفقات أعضاء اللجنة من صندوق الأمم المتحدة العام ، بانتظار وصول الاشتراكات من الدول الأطراف المتأخرة عن موعدها . الا أن الأزمة المالية التي تواجه المنظمة منذ عام ١٩٨٦ قد منعتها من مواصلة تقديم الأموال سلفة كما فعلت في الماضي .

٣٦ - وقد أشارت مقررة اللجنة ، في تمهيدها لهذا البند الفرعي ، الى أن كثيرا من الوفود في اللجنة الثالثة قد أعربوا عن أسفهم بأن عدم دفع عدد من الدول الأطراف في الاتفاقية لاشتراكاتها المقررة قد أعاق فعالية لجنة القضاء على التمييز العنصري ، وناشدت الدول الأطراف المتأخرة في الدفع أن تدفع اشتراكاتها المتأخرة عن موعدها في أسرع وقت ممكن . وذكرت عدة وفود أن المبالغ ذات الصلة صغيرة جدا وأن الضغوط المالية وضغوط الميزانية لا يمكن أن تقدم بوصفها مبررات رئيسية لعدم الدفع . كما ذكرت أن عددا من الوفود في اللجنة الثالثة أشاروا باستحسان الى المقرر ١ (د - ٣٥) المؤرخ في ٦ آب/أغسطس ١٩٨٧ للجنة القضاء على التمييز العنصري . بيد أنه كان واضحا أن بعض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لم تكن تحبذ الاقتراح بأن يقوم الأمين العام باتخاذ تدبير مؤقت وتقديم سلف من الميزانية العادية لتغطية نفقات أعضاء اللجنة ، وفقا لما كانت عليه الممارسة في الماضي . وعلى العكس ، فقد تم التأكيد من قبل معظم الوفود أنه يجب بذل جهود مكثفة لكفالة دفع الاشتراكات المقررة المتأخرة في وقتها .

٣٧ - وقد جرى في اللجنة الإعراب عن آراء متنوعة بشأن المسألة التي نوقشت بصورة مطولة والخاصة بالتزامات الدول الأطراف بدفع اشتراكاتها المقررة وفقا للفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .

٣٨ - وقد جرى الإعراب عن الرأي بأن المشكلة الأساسية التي تواجه اللجنة ليست مشكلة مالية محضة ، بل مشكلة انعدام الارادة السياسية من جانب الدول الأطراف في الاتفاقية . وأشار بعض الأعضاء الى أن مما يعزز ذلك الرأي وجود توافق لدى نفس الدول الأطراف بين عدم دفع الاشتراكات المقررة وعدم تقديم التقارير وفقا للفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية .

٣٩ - وأكد بعض الأعضاء الآخرين أن عدم وجود المال الكافي وما يتبع ذلك من إنقاص الزمن المتاح لاجتماعات اللجنة سيؤدي إما الى تخفيض نوعية أعمال الرصد التي تقوم بها اللجنة أو الى تراكم شديد في التقارير التي تنتظر الدراسة . وذكر أنه يوجد بالفعل ٤٨ تقريرا متراكما أمام اللجنة ، وهي ظاهرة لم تنشأ عندما كانت اللجنة تعمل بصورة معتادة .

٣٠ - وشعر كثير من أعضاء اللجنة بأنه ينبغي بذل أقصى الجهود لكفالة أن تقوم الدول الأطراف في الاتفاقية التي تأخرت في دفع التزاماتها المالية بدفع هذه الالتزامات بدون تأخير . واقترحت تدابير أخرى ، كأن يطلب من رئيس اللجنة أن يوجه

رسالة الى رئيس منظمة الوحدة الافريقية طالبا فيها دعمه في ممارسة الضغط على الدول المتأخرة في دفع اشتراكاتها المقررة . وجرى التأكيد في ذلك الصدد على أن للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري معنى خاصا بالنسبة لدول افريقيا التي ظهرت حديثا .

٣١ - واعتمدت اللجنة ، في جلستها ٨٢٧ ، مشروع قرار أعده الفريق العامل غير الرسمي لادراجه في تقريرها الذي يقدم الى الجمعية العامة لاتخاذ الاجراء المناسب في الدورة الثالثة والأربعين .

٣٢ - ويظهر نص القرار ، على النحو الذي اتخذته اللجنة ، في الفصل السابع أدناه . كما وافقت اللجنة على أن ترفق بالتقرير قائمة الاشتراكات غير المدفوعة بتاريخ اختتام دورتها السادسة والثلاثين (انظر المرفق الثالث أدناه) .

ثالثا - النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة ٩ من الاتفاقية

ألف - الوضع بالنسبة لتقديم التقارير من الدول الأطراف

١ - التقارير التي تلقتها اللجنة

٣٣ - منذ إنشاء لجنة القضاء على التمييز العنصري وحتى تاريخ اختتام دورتها السادسة والثلاثين (١٢ آب/أغسطس ١٩٨٨) ، كان هناك ما مجموعه ٩٣٠ تقريرا حان موعد تقديمها من الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية وذلك على النحو التالي : ١٢٤ تقريرا أوليا و ١٢٤ تقريرا دوريا ثانيا ، و ١٢١ تقريرا دوريا ثالثا ، و ١٠٨ تقارير دورية رابعة ، و ١٠٤ تقارير دورية خامسة ، و ٩٥ تقريرا دوريا سادسا ، و ٨٤ تقريرا دوريا سابعا ، و ٧٤ تقريرا دوريا ثامنا ، و ٥٠ تقريرا دوريا تاسعا ، و ٣٦ تقريرا دوريا عاشرا .

٣٤ - وبحلول نهاية الدورة السادسة والثلاثين بلغ مجموع التقارير التي تلقتها اللجنة ٧٥٧ تقريرا على النحو التالي : ١٢٠ تقريرا أوليا ، و ١١٠ تقارير دورية ثانية ، و ١٠٥ تقارير دورية ثالثة ، و ٩٧ تقريرا دوريا رابعا ، و ٨٨ تقريرا دوريا

خامسا ، و ٧٧ تقريرا دوريا سادسا ، و ٦٦ تقريرا دوريا سابعا ، و ٥٢ تقريرا دوريا ثامنا ، و ٣٢ تقريرا دوريا تاسعا ، و ١٠ تقارير دورية عاشرة .

٣٥ - وبالاضافة الى ذلك ورد من الدول الأطراف ٧١ تقريرا تكميليا تتضمن معلومات اضافية قدمت إما بمبادرة من الدول الأطراف المعنية ، أو بطلب من اللجنة وجهته بعد بحث التقارير الأولية أو الدورية لكل منها بمقتضى الاتفاقية .

٣٦ - وتلقت اللجنة خلال الفترة قيد الاستعراض ، أي بين تاريخي اختتام دورتي اللجنة الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين (٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ و ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٨) ، ٤١ تقريرا على النحو التالي : تقريران دوريان ثانيان ، و ٤ تقارير دورية ثالثة ، وتقريران دوريان رابعان ، و ٣ تقارير دورية خامسة ، و ٣ تقارير دورية سادسة ، و ٣ تقارير دورية سابعة ، و ٧ تقارير دورية ثامنة ، و ٨ تقارير دورية تاسعة ، و ٩ تقارير دورية عاشرة . كما ورد تقريران تكميليان خلال الفترة المستعرضة .

٣٧ - ويتضمن الجدول ١ أدناه المعلومات ذات الصلة المتعلقة بجميع التقارير التي وردت خلال الفترة المستعرضة .

٣٨ - وحسبما تبين المعلومات الواردة في الجدول ١ ، لم يتم تقديم سوى ٤ تقارير ، من الـ ٤١ تقريرا التي وردت خلال الفترة المستعرضة ، في الموعد المقرر أو قبل المواعيد النهائية المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية . وقدم باقي التقارير بعد فترة تأخير تتراوح بين بضعة أيام وما يتجاوز سبع سنوات . وبالنسبة لـ ٢٥ تقريرا من التقارير التي وردت خلال الفترة المستعرضة ، تم ارسال ما يتراوح بين رسالة تذكير واحدة و ١٥ رسالة تذكير الى الدول الأطراف المعنية قبل أن تقدم تقاريرها .

الجدول ١

التقارير الواردة خلال الفترة المستعرضة

(من ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ الى ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٨)

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	تاريخ تقديم التقرير
بنغلاديش	التقرير الدوري الثاني	١١ تموز/يوليه ١٩٨٣	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨
ناميبيا	التقرير الدوري الثاني	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧
بنغلاديش	التقرير الدوري الثالث	١١ تموز/يوليه ١٩٨٤	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨
بوروندي	التقرير الدوري الثالث	٣٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٧
الصين	التقرير الدوري الثالث	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧
ناميبيا	التقرير الدوري الثالث	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧
بنغلاديش	التقرير الدوري الرابع	١١ تموز/يوليه ١٩٨٦	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨
بوروندي	التقرير الدوري الرابع	٣٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٧
بوروندي	التقرير الدوري الخامس	٣٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٧
جمهورية كوريا	التقرير الدوري الخامس	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	٢١ آذار/مارس ١٩٨٨
قطر	التقرير الدوري الخامس	٣٢ آب/أغسطس ١٩٨٥	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨
اثيوبيا	التقرير الدوري السادس	٣٥ تموز/يوليه ١٩٨٧	٢٢ نيسان/ابريل ١٩٨٨
الجماهيرية العربية الليبية	التقرير الدوري السادس	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠	٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧
قطر	التقرير الدوري السادس	٣٢ آب/أغسطس ١٩٨٧	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨
بربادوس	التقرير الدوري السابع	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧
الجماهيرية العربية الليبية	التقرير الدوري السابع	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣	٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧
هايتي	التقرير الدوري السابع	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧
الجزائر	التقرير الدوري الثامن	١٥ آذار/مارس ١٩٨٧	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٧ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧
الجماهيرية العربية الليبية الجمهورية الديمقراطية الالمانية	التقرير الدوري الثامن	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧
	التقرير الدوري الثامن	٢٦ نيسان/ابريل ١٩٨٨	٦ تموز/يوليه ١٩٨٨

(يتبع)

الجدول ١ (تابع)

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	تاريخ تقديم التقرير
الدانمرك	التقرير الدوري الثامن	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧
السويد	التقرير الدوري الثامن	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧
النيجر	التقرير الدوري الثامن	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧
هولندا	التقرير الدوري الثامن	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨
اكوادور	التقرير الدوري التاسع	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨
الجماهيرية العربية الليبية	التقرير الدوري التاسع	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧
العراق	التقرير الدوري التاسع	١٥ شباط/فبراير ١٩٨٧	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧
فنلندا	التقرير الدوري التاسع	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٧	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧
كندا	التقرير الدوري التاسع	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١٢ آب/أغسطس ١٩٨٨
النيجر	التقرير الدوري التاسع	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧
نيجيريا	التقرير الدوري التاسع	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٦ آب/أغسطس ١٩٨٧
يوغوسلافيا	التقرير الدوري التاسع	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٥ آب/أغسطس ١٩٨٨
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	التقرير السنوي العاشر	٥ آذار/مارس ١٩٨٨	٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٨
اكوادور	التقرير السنوي العاشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨
تشيكوسلوفاكيا	التقرير الدوري العاشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	٥ أيار/مايو ١٩٨٨
الجماهيرية العربية الليبية	التقرير الدوري العاشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧
قبرص	التقرير الدوري العاشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨
الكرسي الرسولي	التقرير الدوري العاشر	١ حزيران/يونيه ١٩٨٨	١٤ تموز/يوليه ١٩٨٨
النيجر	التقرير الدوري العاشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧
هنغاريا	التقرير الدوري العاشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٨
يوغوسلافيا	التقرير الدوري العاشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	٥ آب/أغسطس ١٩٨٨

٢ - التقارير التي لم ترد بعد إلى اللجنة

٣٩ - بحلول موعد اختتام الدورة السادسة والثلاثين للجنة ، لم يكن قد ورد بعد ١٧٠ تقريرا متوقّعا وصولها قبل ذلك التاريخ من ٨٩ دولة طرفا . وتتألف من ٤ تقارير أولية ، و ١٦ تقريرا دوريا ثانيا ، و ١٩ تقريرا دوريا ثالثا ، و ١١ تقريرا دوريا رابعا ، و ١٦ تقريرا دوريا خامسا ، و ١٨ تقريرا دوريا سادسا ، و ١٩ تقريرا دوريا سابعا ، و ٢٢ تقريرا دوريا ثامنا ، و ١٨ تقريرا دوريا تاسعا ، و ٢٧ تقريرا دوريا عاشرا . وبالإضافة إلى ذلك لم يرد إلى اللجنة تقرير تكميلي واحد كانت قد طلبته . ويورد الجدول ٢ أدناه المعلومات المتصلة بهذه التقارير .

الجدول ٢

التقارير التي كان من المقرر ورودها قبل موعد اختتام الدورة السادسة والثلاثين (١٢ آب/أغسطس ١٩٨٨) ولكنها لم ترد بعد

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
سيراليون	تقرير رابع	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	٢١
	تقرير خامس	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨	١٧
	تقرير سادس	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠	١٥
	تقرير سابع	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	١١
	تقرير ثامن	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	٧
	تقرير تاسع	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٣
	تقرير عاشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	-
	تقرير تكميلي	٣١ آذار/مارس ١٩٧٥	-
سوازيلند	تقرير رابع	٦ أيار/مايو ١٩٧٦	٢٢
	تقرير خامس	٦ أيار/مايو ١٩٧٨	١٨
	تقرير سادس	٦ أيار/مايو ١٩٨٠	١٦

(يتبع)

الجدول ٢ (تابع)

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
سوازيلند (تابع)	تقرير سابع	٦ أيار/مايو ١٩٨٢	١٠
	تقرير ثامن	٦ أيار/مايو ١٩٨٤	٦
	تقرير تاسع	٦ أيار/مايو ١٩٨٦	١
	تقرير عاشر	٦ أيار/مايو ١٩٨٨	-
ليبريا	تقرير أولي	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧	١٨
	تقرير ثان	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩	١٤
	تقرير ثالث	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٠
	تقرير رابع	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣	٧
	تقرير خامس	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣
	تقرير سادس	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	-
غيانا	تقرير أولي	١٧ آذار/مارس ١٩٧٨	١٨
	تقرير ثان	١٧ آذار/مارس ١٩٨٠	١٤
	تقرير ثالث	١٧ آذار/مارس ١٩٨٢	١٠
	تقرير رابع	١٧ آذار/مارس ١٩٨٤	٧
	تقرير خامس	١٧ آذار/مارس ١٩٨٦	٣
	تقرير سادس	١٧ آذار/مارس ١٩٨٨	-
غينيا	تقرير ثان	١٣ نيسان/ابريل ١٩٨٠	١٤
	تقرير ثالث	١٣ نيسان/ابريل ١٩٨٢	١٠
	تقرير رابع	١٣ نيسان/ابريل ١٩٨٤	٦
	تقرير خامس	١٣ نيسان/ابريل ١٩٨٦	١
	تقرير سادس	١٣ نيسان/ابريل ١٩٨٨	-

(يتبع)

الجدول ٢ (تابع)

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
زائير	تقرير ثالث	٢١ أيار/مايو ١٩٨١	١٢
	تقرير رابع	٢١ أيار/مايو ١٩٨٣	٨
	تقرير خامس	٢١ أيار/مايو ١٩٨٥	٤
	تقرير سادس	٢١ أيار/مايو ١٩٨٧	١
غامبيا	تقرير ثان	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣	١١
	تقرير ثالث	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	٧
	تقرير رابع	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٣
	تقرير خامس	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	-
كوت ديفوار	تقرير خامس	٤ شباط/فبراير ١٩٨٣	١١
	تقرير سادس	٤ شباط/فبراير ١٩٨٤	٧
	تقرير سابع	٤ شباط/فبراير ١٩٨٦	٣
	تقرير ثامن	٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	-
لبنان	تقرير سادس	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣	٩
	تقرير سابع	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	٥
	تقرير ثامن	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٢
غابون	تقرير ثان	٣٠ آذار/مارس ١٩٨٣	٨
	تقرير ثالث	٣٠ آذار/مارس ١٩٨٥	٤
	تقرير رابع	٣٠ آذار/مارس ١٩٨٧	١
توغو	تقرير سادس	١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٣	٧
	تقرير سابع	١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥	٣
	تقرير ثامن	١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧	-

(يتبع)

الجدول ٢ (تابع)

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
أوغندا	تقرير ثان	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣	٧
	تقرير ثالث	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣
	تقرير رابع	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	-
أوروغواي	تقرير ثامن	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	٥
	تقرير تاسع	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٣
	تقرير عاشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	-
فيجي	تقرير سادس	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	٥
	تقرير سابع	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	-
	تقرير ثامن	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	-
الجمهورية الدومينيكية	تقرير أولي	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٤	٦
	تقرير ثان	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٦	٣
	تقرير ثالث	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٨	-
جزر البهاما	تقرير خامس	٥ آب/أغسطس ١٩٨٤	٦
	تقرير سادس	٥ آب/أغسطس ١٩٨٦	٣
	تقرير سابع	٥ آب/أغسطس ١٩٨٨	-
بلجيكا	تقرير خامس	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤	٥
	تقرير سادس	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٣
الصومال	تقرير خامس	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤	٥
	تقرير سادس	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٣

(يتبع)

الجدول ٢ (تابع)

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
الرأس الأخضر	تقرير ثالث	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤	٥
	تقرير رابع	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	٣
ليسوتو	تقرير سابع	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	٥
	تقرير ثامن	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٣
سانت فنسنت وجزر غرينادين	تقرير ثان	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	٥
	تقرير ثالث	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٣
السلفادور	تقرير ثالث	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	٥
	تقرير رابع	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٣
بابوا غينيا الجديدة	تقرير ثان	٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٥	٥
	تقرير ثالث	٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٧	٣
زامبيا	تقرير سابع	٥ آذار/مارس ١٩٨٥	٥
	تقرير ثامن	٥ آذار/مارس ١٩٨٧	٣
سورينام	تقرير أولي	١٥ آذار/مارس ١٩٨٥	٥
	تقرير ثان	١٥ آذار/مارس ١٩٨٧	٣
جزر سليمان	تقرير ثان	١٧ آذار/مارس ١٩٨٥	٥
	تقرير ثالث	١٧ آذار/مارس ١٩٨٧	٣

(يتبع)

الجدول ٢ (تابع)

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
بوتسوانا	تقرير سادس	٢٢ آذار/مارس ١٩٨٥	٥
	تقرير سابع	٢٢ آذار/مارس ١٩٨٧	٣
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	تقرير سادس	٢٤ آذار/مارس ١٩٨٥	٤
	تقرير سابع	٢٤ آذار/مارس ١٩٨٧	١
فييت نام	تقرير ثان	٩ تموز/يوليه ١٩٨٥	٤
	تقرير ثالث	٩ تموز/يوليه ١٩٨٧	١
اليونان	تقرير ثامن	١٩ تموز/يوليه ١٩٨٥	٣
	تقرير تاسع	١٩ تموز/يوليه ١٩٨٧	١
بوركينا فاصو	تقرير سادس	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٥	٤
	تقرير سابع	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٧	-
بوليفيا	تقرير ثامن	٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥	٣
	تقرير تاسع	٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧	-
اليمن الديمقراطية	تقرير سابع	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	٣
	تقرير ثامن	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	-
بلغاريا	تقرير تاسع	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٣
	تقرير عاشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	-
ايران (جمهورية - الاسلامية)	تقرير تاسع	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٣
	تقرير عاشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	-

(يتبع)

الجدول ٣ (تابع)

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
الفلبين	تقرير تاسع	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٣
	تقرير عاشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	-
تونس	تقرير تاسع	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٣
	تقرير عاشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	-
غواتيمالا	تقرير ثان	١٧ شباط/فبراير ١٩٨٦	٣
	تقرير ثالث	١٧ شباط/فبراير ١٩٨٨	-
جمهورية افريقيا الوسطى	تقرير ثامن	١٤ نيسان/ابريل ١٩٨٦	٣
	تقرير تاسع	١٤ نيسان/ابريل ١٩٨٨	-
السودان	تقرير خامس	٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٦	٣
	تقرير سادس	٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٨	-
موزامبيق	تقرير ثان	١٨ أيار/مايو ١٩٨٦	٣
	تقرير ثالث	١٨ أيار/مايو ١٩٨٨	-
الجمهورية العربية السورية	تقرير تاسع	٣٠ أيار/مايو ١٩٨٦	١
	تقرير عاشر	٣٠ أيار/مايو ١٩٨٨	-
مالطة	تقرير ثامن	٣٦ حزيران/يونيه ١٩٨٦	٣
	تقرير تاسع	٣٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨	-
جامايكا	تقرير ثامن	٥ تموز/يوليه ١٩٨٦	٣
	تقرير تاسع	٥ تموز/يوليه ١٩٨٨	-

(يتبع)

الجدول ٢ (تابع)

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
الكاميرون	تقرير شامن	٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٦	٢
	تقرير تاسع	٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٨	-
افغانستان	تقرير ثان	٥ آب/أغسطس ١٩٨٦	٢
	تقرير ثالث	٥ آب/أغسطس ١٩٨٨	-
تشاد	تقرير خامس	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١
استراليا	تقرير سادس	٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦	١
بيرو	تقرير شامن	٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦	٢
ترينيداد وتوباغو	تقرير سابع	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	١
كمبوتشيا الديمقراطية	تقرير ثان	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٢
نيكاراغوا	تقرير خامس	١٧ آذار/مارس ١٩٨٧	١
سري لانكا	تقرير ثالث	٢٠ آذار/مارس ١٩٨٧	٢
موريشيوس	تقرير شامن	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧	١
الأردن	تقرير سابع	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧	-
الإمارات العربية المتحدة	تقرير سابع	٣١ تموز/يوليه ١٩٨٧	-

(يتبع)

الجدول ٢ (تابع)

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
مالي	تقرير سابع	١٥ آب/أغسطس ١٩٨٧	-
النرويج	تقرير تاسع	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	-
البرتغال	تقرير ثالث	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	-
رومانيا	تقرير تاسع	١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧	-
جمهورية تنزانيا المتحدة	تقرير ثامن	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	-
بربادوس	تقرير ثامن	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	-
نيوزيلندا	تقرير ثامن	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	-
الأرجنتين	تقرير عاشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	-
اسبانيا	تقرير عاشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	-
ايسلندا	تقرير عاشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	-
باكستان	تقرير عاشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	-
البرازيل	تقرير عاشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	-
بنما	تقرير عاشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	-

(يتبع)

الجدول ٢ (تابع)

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
بولندا	تقرير عاشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	-
غانا	تقرير عاشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	-
فنزويلا	تقرير عاشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	-
كوستاريكا	تقرير عاشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	-
الكويت	تقرير عاشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	-
مصر	تقرير تاسع	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	-
نيجيريا	تقرير عاشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	-
الهند	تقرير عاشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	-
المغرب	تقرير تاسع	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	-
هايتي	تقرير ثامن	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	-
اسرائيل	تقرير خامس	٢ شباط/فبراير ١٩٨٨	-
نيبال	تقرير تاسع	١ آذار/مارس ١٩٨٨	-
مدغشقر	تقرير عاشر	٨ آذار/مارس ١٩٨٨	-

(يتبع)

الجدول ٢ (تابع)

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
المكسيك	تقرير سابع	٢٢ آذار/مارس ١٩٨٨	-
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	تقرير عاشر	٥ نيسان/ابريل ١٩٨٨	-
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	تقرير تاسع	٥ نيسان/ابريل ١٩٨٨	-
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	تقرير عاشر	٧ أيار/مايو ١٩٨٨	-
رواندا	تقرير سابع	١٦ أيار/مايو ١٩٨٨	-
المانيا (جمهورية - الاتحادية)	تقرير عاشر	١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٨	-
بنغلاديش	تقرير خامس	١١ تموز/يوليه ١٩٨٨	-

٣ - الاجراء الذي اتخذته اللجنة لضمان قيام الدول الأطراف بتقديم التقارير

٤٠- استعرضت اللجنة في جلستها ٨٢٧ مسألة تأخير التقارير وعدم تقديمها من قبل الدول الأطراف بما يتفق والتزاماتها المقررة بموجب المادة ٩ من الاتفاقية .

٤١- وقررت اللجنة أن تطلب الى الأمين العام ، وفقا للفقرة ١ من المادة ٦٦ من نظامها الداخلي ، أن يواصل ارسال رسائل التذكير المناسبة الى الدول الأطراف التي لم ترد تقاريرها المقرر تقديمها قبل تاريخ اختتام الدورة السادسة والثلاثين للجنة ، وأن يطلب الى تلك الدول تقديم تقاريرها قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ . وفيما يتعلق بالدول الأطراف التي حان موعد تقديمها تقريرين أو أكثر ولم ترد هذه التقارير ، وافقت اللجنة على أن تشير رسائل التذكير التي سيبعث بها الأمين العام الى إمكانية تقديم جميع تقارير هذه الدول التي فات أوان تقديمها في وثيقة موحدة قبل التاريخ المقترح . وترد في الجدول ٢ أعلاه قائمة بالدول الأطراف التي فات موعد تقديم تقاريرها .

٤٢- وفي هذا الصدد ، تود اللجنة أن تشير مرة أخرى الى أن المادة ٦٦ من نظامها الداخلي تنص على ما يلي :

"١- يخطر الأمين العام اللجنة ، في كل دورة ، بجميع الحالات التي لم يتلق فيها التقارير أو المعلومات الاضافية ، وفقا للحالة ، المنصوص عليها في المادة ٩ من الاتفاقية . ويجوز للجنة ، في هذه الحالات ، أن تبعث الى الدولة الطرف المعنية ، عن طريق الأمين العام ، رسالة تذكرها بتقديم التقرير أو المعلومات الاضافية .

"٢- اذا لم تقدم الدولة الطرف التقرير أو المعلومات الاضافية المطلوبة بموجب المادة ٩ من الاتفاقية ، حتى بعد ارسال الرسالة التذكيرية المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، تضمن اللجنة تقريرها السنوي الى الجمعية العامة اشارة بهذا المعنى" .

ووفقا للفقرة ٢ من المادة ٦٦ ، تود اللجنة أن توجه انتباه الجمعية العامة الى المعلومات ذات الصلة الواردة في الجدول ٢ أعلاه ، والى الاجراء الذي اتخذته اللجنة لضمان قيام الدول الأطراف بتقديم التقارير .

٤٣- وتود اللجنة أن تكرر مرة أخرى البيان الذي أدلت به في دورتها الأولى[٣] ، وأبلغته الى جميع الدول الأطراف والى الجمعية العامة ، وهو ما يلي :

"إن اللجنة تعلّق أهمية كبيرة على هذه التقارير . وهي تجمع على وجهة النظر القائلة بأن هذه التقارير ، التي هي مصدر أساسي للمعلومات ،

تزود اللجنة بعنصر حيوي للاضطلاع بمسؤولية من أهم مسؤولياتها ، وهي تقديم تقارير الى الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٩ من الاتفاقية" .

باء - النظر في التقارير

٤٤- درست اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين ١٣ تقريرا مقدما من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية . وكرست ٨ جلسات من جلساتها الـ ١٦ التي عقدتها في عام ١٩٨٨ للوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٩ من الاتفاقية .

٤٥- وواصلت اللجنة ، وفقا للمادة ٦٤ من نظامها الداخلي ، الممارسة التي بدأتها في دورتها السادسة وهي أن تطلب الى الأمين العام ابلاغ الدول الأطراف المعنية بالتواريخ التي ستنظر فيها اللجنة في التقرير الوارد من كل دولة منها . وقد بعثت جميع الدول الأطراف التي نظرت اللجنة في تقاريرها ، باستثناء الامارات العربية المتحدة وجمهورية تنزانيا المتحدة وسيشيل ، بممثلين للمشاركة في بحث التقرير الوارد من كل منها . ولاحظت اللجنة بارتياح الحوار المثمر الذي أجرته مع ممثلي الدول التي وردت منها تقارير ، وحثت جميع الدول الأطراف على محاولة ارسال ممثلين عندما تطرح تقاريرها للبحث .

٤٦- والفقرات التالية ، المرتبة على أساس البلد وفقا للتسلسل الذي اتبعته اللجنة في نظرها في تقارير الدول الأطراف ، تتضمن موجزا لآراء أعضاء اللجنة ، والملاحظات التي أبدوها والأسئلة التي أثاروها بشأن تقارير الدول الأطراف المعنية ، فضلا عن العناصر الموضوعية التي تضمنتها ردود ممثلي الدول الأطراف الذين حضروا الجلسات .

استراليا

٤٧- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الخامس لاستراليا (CERD/C/115/Add.3) في جلستيها ٨١٦ و ٨١٧ المعقودتين في ٣ آب/أغسطس ١٩٨٨ (CERD/C/SR.816-SR.817).

٤٨- وقام ممثل الدولة الطرف بتقديم التقرير شارحا بايجاز التطورات الرئيسية التي حدثت في بلده منذ اعداد التقرير قيد النظر ، في عام ١٩٨٥ . وأشار ، بوجه خاص ، الى انشاء مكتب لشؤون الثقافات المتعددة ضمن ادارة رئيس الوزراء ذاتها ، وهو ما يعكس أهمية مبدأ تعددية الثقافات في العمليات السياسية والاجتماعية للمجتمع

الاسترالي . وقدم معلومات بشأن برنامج حكومته في مجال الهجرة ، وهو برنامج يتسم بعدم التمييز وبالشمولية في طابعه . وأشار الممثل أيضا الى أن المسؤوليات السياسية والقانونية في بلده تتقاسمها الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات والأقاليم الاسترالية . وأشار الى أن الاستراليين الأصليين وساكني جزر مضيق توريس يحق لهم التمتع بجميع الحقوق والحريات التي يتمتع بها غيرهم من الاستراليين ، وان كان الكثيرون من السكان الأصليين وسكان الجزر مازالوا محرومين الى حد كبير من الناحية العملية . وقدم معلومات عن التدابير الادارية والمالية والاجتماعية التي اتخذتها السلطات الاسترالية لتحسين ظروف معيشة هؤلاء . وذكر أن حكومته تسترشد في رسمها السياسة المتعلقة بالسكان الأصليين وسكان الجزر بمبدأ الادارة الذاتية .

٤٩- وبالاضافة الى ذلك ، أشار ممثل استراليا الى قيام حكومته بانشاء لجنة حقوق الانسان وتكافؤ الفرص في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ التي أُنيطت بها وظائف عديدة ، بما في ذلك التحقيق في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان وتسويتها ، واجراء بحوث والاضطلاع بتثقيف المجتمع ، وتقديم تقارير الى الحكومة بشأن مسائل حقوق الانسان ، والتدخل ، بإذن من المحكمة ، في اجراءات المحاكم المتعلقة بمسائل حقوق الانسان وللجنة التي تتألف من رئيس غير متفرغ وثلاثة أعضاء متفرغين ، مسؤوليات واسعة النطاق أيضا فيما يتعلق بتنفيذ التشريع الذي سُنَّ وفقا لصكوك حقوق الانسان ، مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .

٥٠- كذلك أشار الممثل الى اعلان حكومته فيما يتعلق بالمادة ٤ (أ) من الاتفاقية . وذكر أن الحكومة الاسترالية تقوم بإعادة النظر في موقفها على أساس أن المادة ٤ ينبغي ألا تقرأ بمعزل عن بقية الاتفاقية ، وينبغي أن تفسر بأنها تطلب من الدول ألّا تتخذ مزيدا من التدابير التشريعية إلّا بقدر ما يكون ذلك متسقا مع الحقوق الأساسية في حرية الكلام والتعبير المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمبينة بشكل صريح في المادة ٥ من الاتفاقية . وأضاف أن حكومته قامت بتنفيذ سياسة تستبعد التمييز وتوفر فرصا متكافئة للعمل لجميع الأشخاص العاملين أو الذين يبحثون عن عمل في مجال الخدمة العامة وان هناك أحكاما خاصة تتعلق بتوفير عمل للسكان الأصليين وسكان جزر مضيق تورس . وإضافة الى ذلك ، قال إن استراليا ترفض الفصل العنصري بوصفه إهانة لكرامة الانسان وانتهاكا صارخا لحقوق الانسان الأساسية . وفي هذا الصدد ، قدم معلومات بشأن مجموعة واسعة من التدابير اتخذتها حكومته في المجال السياسي والاجتماعي والاقتصادي ضد حكومة جنوب افريقيا . وقال إن استراليا ، بوجه خاص تتمسك برأيها أنه لا يمكن ممارسة ضغط ناجع الى الحد الأقصى على حكومة جنوب افريقيا من أجل تغيير سياستها إلا بتنفيذ الجزاءات الاقتصادية الالزامية .

٥١- وأعرب أعضاء اللجنة عن ارتياحهم للقدر الكبير من المعلومات الذي قدم في التقرير وفي البيان الذي أدلى به ممثل استراليا على حد سواء . وقد أجابت تلك المعلومات على النقاط التي أثيرت في دورات سابقة للجنة وأعطت صورة عامة عن التشريع والممارسة فيما يتعلق بمنع التمييز العنصري في استراليا . وفي هذا الصدد ، أعرب أعضاء اللجنة عن أملهم في أن تدرج المعلومات الاضافية التي قدمها ممثل استراليا شفويا في التقرير التالي للحكومة الاسترالية .

٥٢- وطرح عدد من الأسئلة فيما يتعلق بالاطار العام لتطبيق استراليا للاتفاقية . وطلبت معلومات تتعلق بحالة التشريع الذي أقر ، ولكن المحكمة العليا أعلنت أن أحكامه لا تتفق والالتزامات الدولية التي تضطلع بها استراليا وطُرح سؤال عما اذا كان كل التشريع النافذ ينسجم مع تلك الالتزامات . وكذلك طُلِبَت معلومات عن الاتجاهات الديموغرافية في استراليا منذ الاحصاء السكاني الأخير الذي أجري في عام ١٩٨١ وعن نسبة الأراضي الاسترالية المخصصة للسكان الأصليين .

٥٣- وفيما يتعلق بالتدابير الخاصة التي اتخذت لصالح الفئات الاثنية المحرومة في استراليا ، تساءل أحد الأعضاء عما اذا كانت الحكومة الاسترالية تعتبر أن الحدود الزمنية المذكورة في الفقرة ٤ من المادة ١ من الاتفاقية تنطبق على التدابير الخاصة قيد البحث أم أنها ستستمر لفترة غير محددة . كذلك أبدى الأعضاء رغبتهم في معرفة الطريقة التي استطاعت بها الحكومة الاسترالية ، في إطار سياستها القائمة على تعددية الثقافات ، أن تعطي جميع الفئات التي تشكل المجتمع الاسترالي الحقوق التي يقرها القانون الاسترالي ، ولماذا توجد تناقضات في نظام القيم والثقافات في المجتمع الاسترالي ، وكم مهاجرا جديدا يدخلون الى البلد في إطار الخطط المتعلقة بتكثير السكان . وطُلِبَت أيضا معلومات عن تكوين المعهد الاسترالي لشؤون الثقافات المتعددة وعن تكوين لجان الشؤون الاثنية ، علاوة على انشاء مراكز المواطن الأصلية .

٥٤- ووجّه أعضاء اللجنة ، مشيرين بوجه خاص الى الفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية ، عددا من الأسئلة تتعلق بالتدابير التي اتخذتها استراليا لحماية السكان الأصليين . وأبدوا رغبتهم في معرفة الأسباب التي دعت مجتمع السكان الأصليين الى رفض نموذج حقوق الأرض الذي أعدته الحكومة وفي معرفة المبادئ التي يستند اليها ذلك النموذج ، وفي معرفة أسباب عدم اتخاذ أي اجراء بشأن القوانين المعنية بهذه المسألة والتي قدمت في ولايتي فيكتوريا واستراليا الغربية ، وما اذا كانت أراضي السكان الأصليين مهددة بنزع الملكية ، وما هو موقف الحكومة الاسترالية بشأن تقرير المصير بالنسبة للسكان الأصليين . وطُلِبت معلومات أيضا عن امكانية حصول السكان

الأصليين وسكان جزر مضيق تورس على التعليم العالي ، واكتسابهم المهن الفنية ، ودخولهم الحياة السياسية الاسترالية وبشأن مشاركتهم الفعلية فيها . وطُرح تساؤل أيضا عن ماهية التدابير التي اتخذت لحماية ونشر لغات السكان الأصليين ولهجاتهم في استراليا ، وما هي اللجنة التي تقوم بدراسة مشكلة ارتفاع معدل الوفيات بين السكان الأصليين المحتجزين ، وبماذا أوصت هذه اللجنة ، وبماذا أوصى تقرير سيمان لعام ١٩٨٦ بشأن حقوق الأرض .

٥٥- وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، رحب اعضاء اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الحكومة الاسترالية لمناهضة الفصل العنصري . ولاحظوا الأسباب التي دعت استراليا الى المحافظة على العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية والتجارية مع جنوب افريقيا ، وطلبوا بعض التوضيحات في هذا الصدد . وطرح سؤال أيضا عما اذا كانت الحكومة الاسترالية تنظر في الانضمام الى الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها .

٥٦- وفيما يتصل بالمادة ٤ من الاتفاقية ، تساءل أعضاء اللجنة عما اذا كانت أعمال التمييز العنصري تؤدي في استراليا الى دعاوى مدنية فقط ، أم أن من الممكن تطبيق عقوبات حقا ، وما اذا كانت أحكام القانون الجنائي المتعلقة بالمعاقبة على الأعمال المنطوية على عنف أو تحريض على العنف تشمل أيضا أعمال العنف الناشئة عن اختلاف الأصل الإثني . وطلبت توضيحات أيضا عن التدابير التي اتخذتها استراليا لتنفيذ المادة ٤ (ب) من الاتفاقية ، حيث أن هذه التدابير لا تبدو متسقة بشكل كاف مع أحكام هذه المادة .

٥٧- وردا على الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة ، قام ممثل استراليا بشرح النظام القانوني القائم في بلده فيما يتعلق بتطبيق الصكوك الدولية لحقوق الانسان ، وبوجه خاص العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان اللذان تشكل استراليا طرفا فيهما . فقال إن ذلك النظام يتكون بشكل رئيسي من شبكة شاملة من التدابير الاتحادية وتدابير الولايات التي تشمل القانون الاتحادي لحقوق الانسان وتكافؤ الفرص . وأضاف أن لجنة حقوق الانسان وتكافؤ الفرص قامت بانشاء مكاتب إقليمية تعمل بالتعاون مع الولايات التي تملك آلياتها الخاصة بها بشأن حقوق الانسان ، وذلك لمعالجة الشكاوى . وأضاف أنه اذا وجد حكم من أحكام القانون المحلي يتعارض مع التزام دولي ، فإن الأمر يتطلب اجراء تعديل في القانون قيد البحث .

٥٨- ومضى الممثل قائلا إن نسبة الأراضي الاسترالية المخصصة للسكان الأصليين لاستعمالها والاستفادة منها أكبر من نسبة السكان الأصليين الى مجموع السكان . بيد أن السكان الأصليين ينظرون الى الأرض من الناحية الاقتصادية أقل مما ينظرون اليها من الناحية الثقافية ولهذا السبب تقوم الحكومة باتخاذ تدابير مختلفة لمساعدة السكان الأصليين في تحديد أولوياتهم بالنسبة للمستقبل من أجل بلوغ الاستقلال الاقتصادي من خلال استخدام موارد الأرض . وبصدد سياسة استراليا المتعلقة بتعددية الثقافات ، ذكر أنه تم تنفيذ برنامج الفرص والانصاف في بلده منذ عام ١٩٨٦ لكفالة مشاركة جميع المهاجرين في الخدمات التي تقدمها الحكومة الاتحادية ، وأن لكثير من حكومات الولايات برامج مماثلة . وفيما يتعلق بسياسة استراليا المتعلقة بالهجرة ، أبلغ الممثل اللجنة أن الاسقاطات الحالية القائمة على آخر إحصاء سكاني تقدر عدد السكان في بلده بما يزيد على ١٦ مليون نسمة ، وأن نسبة استيعاب المهاجرين للفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩ هي ٠٠٠ ١٤٠ تقريبا . وأضاف قائلا إن مشاكل مجتمع استراليا المتعدد الثقافات ليست ذات طابع ثقافي فحسب ، ولكنها أيضا تتصل بتوفير الهياكل الأساسية الضرورية . وأضاف أن الحكومة أنشأت مؤخرا لجنة لتقديم المشورة بشأن سياسة الهجرة في المستقبل وأنها تنظر حاليا في إجراء استعراض لبرنامج الهجرة وتكوين المجتمع الاسترالي ككل . واسترسل قائلا إن تمثيل مختلف المجتمعات الإثنية على أوسع نطاق ممكن مكفول في تشكيل مختلف اللجان المعنية بتعدد الثقافات .

٥٩- وفيما يتعلق بأسئلة محددة تتصل بالسكان الأصليين ، قال ممثل استراليا إن السبب وراء التخلي عن نموذج حقوق الأرض هو أنه أخفق في الحصول على دعم كبير من جانب مجتمعات السكان الأصليين وغير الأصليين . ولذلك فقد فضلت الحكومة الاتحادية الحل المتمثل في العمل مع الولايات ، حتى تتمكن هذه الولايات من وضع تشريع أو الحصول على أراض لفائدة مجتمع السكان الأصليين ، مع عدم التدخل في أية تشريعات خاصة إلا اذا نجمت صعوبات . وأضاف قائلا إن حكومات الولايات والحكومة الاتحادية قدمت بوجه خاص مساهمات كبيرة من أجل الحصول على الأراضي وتطوير الأراضي اعترافا بوجه خاص باحتياجات السكان الأصليين في استراليا الغربية ، وإن الحكومة الاسترالية ملتزمة بمبدأ إشراك السكان الأصليين في القرارات المتعلقة بمستقبلهم . كذلك قدم الممثل معلومات عن زيادة مشاركة السكان الأصليين في التعليم العالي وفي المهن الفنية . وذكر أنه في الحالات التي يعيش فيها السكان الأصليون في مجموعات محددة الهوية ، تقوم الحكومة بتشجيع ودعم التعليم الثنائي اللغة . بيد أن وجود ما يقرب من ٥٠٠ من المجموعات اللغوية للسكان الأصليين ، بعضها صغير جدا ، يؤدي الى حدوث صعوبات ، وأصبح من الضروري تحديد اللغات التي ينبغي أن يقدم التعليم بها . وبصدد مسألة وفيات السكان الأصليين المحتجزين ، قال إن حكومات الولايات والحكومة الاتحادية تقوم

بالعمل معا من خلال لجنة مويرهيد الملكية (Muirhead Royal Commission) وذلك لكفالة مواجهة هذه المسألة والتغلب على أي نقطة ضعف في النظام .

٦٠- وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، قدم ممثل استراليا معلومات مفصلة عن انخفاض كمية التجارة بين بلده وجنوب افريقيا وعن التدابير المتعلقة بحظر الاستثمارات الاسترالية في ذلك البلد . وأكد أن الوجود الدبلوماسي لحكومته في جنوب افريقيا يوفر ، في جملة أمور ، قناة لتقديم المساعدة الانسانية والتعليمية المباشرة لضحايا نظام الفصل العنصري . وذكر أيضا أن استراليا ، شأنها شأن الدول الغربية الأخرى ، لا تعتزم توقيع الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، أو التصديق عليها ، وذلك بسبب الغموض الذي يكتنف تعريف الفصل العنصري في الاتفاقية ولأن استراليا تواجه صعوبات إزاء مفهوم الولاية القضائية خارج الحدود الاقليمية الذي ترمي الاتفاقية الى ايجاده .

٦١- وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، ذكر الممثل أن التشريع الجنائي القائم في استراليا يشمل جميع أعمال العنف ضد أي شخص ، بصرف النظر عن العنصر أو اللون أو الأصل الإثني . وأضاف أن قانون التمييز العنصري ينص على جزاءات مدنية بالنسبة لبعض أعمال التمييز والتحريض على هذه الأعمال ، غير أنه لا يوجد تشريع اتحادي أو على مستوى الولايات ينص بشكل محدد على جريمة التحريض على الكراهية العنصرية ، على الرغم من أن بعض أنواع السلوك التي تشكل تحريضا قد يشملها في الواقع نوع آخر من الجرائم الجنائية .

الجمهورية العربية السورية

٦٢ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثامن للجمهورية العربية السورية (CERD/C/118/Add.32) في جلستها ٨١٧ المعقودة في ٣ آب/أغسطس ١٩٨٨ (CERD/C/SR.817) .

٦٣ - وعرض ممثل الدولة المعنية تقرير دولته ، فقال إن حكومة الجمهورية العربية السورية أرادت ، في التقرير الدوري الثامن ، الذي يستكمل المعلومات الواردة في التقارير السابقة ، أن توجه الأنظار إلى الأحكام الدستورية المتعلقة بحرية المواطنين وكرامتهم والمساواة بينهم ، وباحترام جميع الديانات وحرية العبادة والتعبير . وذكر أن سياسة معارضة أي شكل من أشكال التمييز العنصري أو الايديولوجية العنصرية قد أعيد توجيهها على نحو أساسي عندما تسلم حزب البعث العربي الاشتراكي زمام السلطة في عام ١٩٦٣ ، وأوضح أن الجمهورية العربية السورية تؤيد منذ ذلك الحين تأييدا كاملا الحركات الدولية من جميع الأنواع التي تدين التمييز العنصري

والعنصرية عامة . وفي هذا السياق ، ركز الممثل على أن الجمهورية العربية السورية كانت أول بلد وقع على الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، وأن القوانين السورية تمنع أي تعاون مع نظام الفصل العنصري ومع سائر الأنظمة العنصرية التي تتعاون معه . والجمهورية العربية السورية تكافح الصهيونية أيضا ، وهي تعتبرها أيديولوجية عنصرية . ولفت انتباه اللجنة إلى عدم تمكن حكومته من تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على المواطنين السوريين المقيمين في الجولان العربية السورية ، الذين يتعرضون لجميع مادرجت عليه قوات الاحتلال من أنواع الممارسات العنصرية .

٦٤ - ورحب أعضاء اللجنة بالبيان الاستهلالي الذي أدلى به ممثل الدولة مقدمة التقرير ، وأشاروا إلى أن الجهود التشريعية والعملية المتناسقة التي تبذلها الحكومة باطراد لمكافحة كل شكل من أشكال التمييز العنصري لهي جديرة بكل ثناء . وأعرب بعض أعضاء اللجنة عن أسفهم لكون الجمهورية العربية السورية غير قادرة على تطبيق أحكام الاتفاقية في جميع أراضيها لأن جزءا من هذه الأراضي تحتله دولة أخرى احتلالا غير مشروع . وأُعرب عن الأمل في أن تتبع التقارير الدورية المقبلة التي تقدمها الجمهورية العربية السورية ماوضعته اللجنة من مبادئ توجيهية لاعداد التقارير .

٦٥ - وأشير إلى المادة ٤ من الاتفاقية وإلى الفقرة ٢ من التقرير الدوري الثامن ، وطرح سؤال عن عدد القضايا المتعلقة بالتحريض على التمييز العنصري والتي نظرت فيها المحاكم وعن مدى صرامة العقوبات التي فرضت .

٦٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، أبدى بعض الأعضاء رغبتهم في معرفة ماهي الآلية القائمة في الجمهورية العربية السورية لتأمين حقوق الأقليات الوطنية ، ولاسيما الأقلية الكردية . وأشير إلى حالة الطوارئ المعلنة في الجمهورية العربية السورية منذ بعض الوقت ، وسئل عما أوقف العمل به من الحقوق المتصلة بتنفيذ الاتفاقية .

٦٧ - وفي معرض الرد على الأسئلة المطروحة ، أحاط ممثل الدولة مقدمة التقرير أعضاء اللجنة علما بأنه لم يبلغ عن أية قضية جنائية تتصل بالتحريض على التمييز العنصري وذلك لأن التمييز العنصري لا وجود له في الجمهورية العربية السورية . وأشار إلى أن سكان بلاده يشكلون مجتمعا سكانيا متجانسا لا وجود فيه لمجموعات اثنية . وفي السبعينات ، التمس بعض الأكراد اللجوء إلى الجمهورية العربية السورية ، ولكن

معظمهم قد عاد من بعد إلى موطنه الأصلي . وأما القلة التي بقيت منهم فقد تأقلمت بشكل طوعي وتمثلها السكان العرب .

٦٨ - وبالاشارة إلى السؤال المتعلق بحالة الطوارئ ، قال الممثل إنها سارية المفعول نتيجة للتهديد المستمر الذي تمثله اسرائيل . وقد ترتب عليها بعض الاجراءات التي أحيلت إلى محاكم خاصة ؛ وقد تناولت تقارير سابقة هذه المسألة ، لكن التقرير الدوري التالي سيقدم ردا أكثر تفصيلا . وشدد أيضا على أنه ، على أية حال ، لا علاقة لحالة الطوارئ بالتمييز العنصري ، وترى حكومته أن ذلك ليس موضوعا مناسبا للمناقشة في اللجنة .

٦٩ - وأكد ممثل الدولة مقدمة التقرير أن التقرير الدوري الثامن إنما هو فعلا تقرير مكمل للتقرير السابق ، وقال إن حكومته ستبذل قصارى جهدها في المستقبل لاتباع المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة .

سيشيل

٧٠ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الرابع لسيشيل (CERD/C/128/Add.3) في جلستها ٨١٦ المعقودة في ٣ آب/أغسطس ١٩٨٨ بدون مشاركة ممثل الدول المعنية (CERD/C/SR.816) ، وهو ما أسفت له اللجنة .

٧١ - وأشار أعضاء اللجنة إلى توكيد التقرير عدم وجود مشاكل عنصرية في مجتمع سيشيل المتعدد الاجناس والثقافات ، فأعربوا عن رغبتهم في الحصول على مزيد من المعلومات عن الجوانب الايجابية للاندماج العنصري في هذه الدولة . وقد أبدي الأسف بسبب ما اتسم به التقرير من طابع مغرق في العموم ، وأعرب عن الأمل في أن يرسم التقرير التالي صورة تفصيلية لسياسة الحكومة فيما يتصل بالتمييز العنصري .

٧٢ - وأعرب أعضاء اللجنة بشكل عام عن رغبتهم في الحصول على معلومات عما اتخذته الحكومة من الاجراءات للوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية .

٧٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، لاحظ أعضاء اللجنة ما يذكره التقرير من أنه ، نظرا لعدم وجود تمييز عنصري في سيشيل ، ليس ثمة حاجة الى أن يحظى التشريع في هذا الموضوع بأولوية عليا . وأشاروا بصدد ذلك إلى أن من واجب الدول الأعضاء أن تمتثل بروح الاتفاقية وبنصها كليهما وإلى أنه حتى ولو لم يكن هناك في

بلد ما تمييز عنصري في فترة محددة من الزمن ، فلا يستطيع أحد التكهن بأن أحداثا مؤسفة قد لا تغير من هذا الوضع في المستقبل .

٧٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، طرح سؤال حول كيفية ادارة ممتلكات مواطني سيشيل المقيمين في الخارج .

جمهورية تنزانيا المتحدة

٧٥ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري السابع لجمهورية تنزانيا المتحدة (CERD/C/131/Add.11) في جلستها ٨١٧ المعقودة في ٣ آب/أغسطس ١٩٨٨ بدون مشاركة ممثل عن الدولة مقدمة التقرير (CERD/C/SR.817) ، وهو أمر أسفت له اللجنة .

٧٦ - ورحب أعضاء اللجنة بتقديم جمهورية تنزانيا المتحدة للتقرير الدوري السابع باعتبار ذلك دليلا على رغبتها في الابقاء على الحوار مع اللجنة ، ولكنهم أعربوا عن أسفهم لعدم حضور أي ممثل عن الحكومة للرد على الأسئلة ، ولاسيما نظرا إلى ما تؤديه هذه الدولة من دور هام في افريقيا .

٧٧ - وأبدى بعض الأعضاء رغبتهم في معرفة ما إذا كانت الاصلاحات التي أعلن عنها رئيس جمهورية تنزانيا المتحدة بعد الاضطرابات في زنجبار قد نفذت بالفعل وما إذا كانت مشاكل زنجبار مشاكل قبلية من حيث المنشأ . وأبدوا أيضا رغبتهم في تلقي مزيد من المعلومات عن شرعة الحقوق التي أدخلت مؤخرا في الدستور ، وعن الوضع في بمبانس ، وعن خدمات اجتماعية من قبيل التعليم والرعاية الصحية . وبالاشارة إلى الفقرتين ٥ و ٦ من التقرير وفيهما ينص على أن الحكومة دأبت على تشجيع سكان جمهورية تنزانيا المتحدة ومعاملتهم جميعا كأسرة واحدة ، دون أن تعطي حقوقا خاصة لشتى المجتمعات القبلية ، وأن سياستها قد نجحت في صهر الأمة في بوتقة واحدة ، أوضح بعض الأعضاء أن من الصعب النظر في التقرير الدوري السابع لجمهورية تنزانيا المتحدة لخلوه من البيانات الديموغرافية التي ترسم صورة اجتماعية واضحة لمختلف المجموعات القبلية التي تشكل سكان البلد . وقد ذكر أن الفقرة ٦ من التقرير ينبغي أن تفهم باعتبارها تعكس طموحا لا إنجازا . واللجنة إذ تثني على السياسات التي تتبعها حكومة تنزانيا ، ترى أن من الصعب الموافقة على قولها بالنجاح في هذا المجال وذلك لعدم وجود أي دليل مستقل عنه يثبته .

٧٨ - وفيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٣ من الاتفاقية ، أبدى بعض الأعضاء رغبتهم في الحصول على معلومات إضافية عن المسائل المشار إليها في الفقرتين

١٢ و ١٣ من التقرير فيما يتصل بالجاليات الآسيوية المقيمة في جمهورية تنزانيا المتحدة ، وسئل عما إذا كانت الجالية الاسيوية ترى أنه ليس هناك أي تمييز ضد أعضائها .

٧٩ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية أشار بعض الأعضاء الى الفقرة ٢١ من التقرير ، وركزوا على أن على جمهورية تنزانيا المتحدة واجب استنان تشريع يفرض عقوبات محددة على جميع الأفعال ذات الطابع التمييزي ، وفقا لما نصت عليه المادة ٤ (أ) و (ب) من الاتفاقية وإلى أن يتم ذلك ، لا يمكن القول إنها قد نفذت الاتفاقية على نحو فعال .

نيكاراغوا

٨٠ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الرابع لنيكاراغوا (CERD/C/128/Add.1) في جلستها ٨١٨ المعقودة في ٣ آب/أغسطس ١٩٨٨ (CERD/C/SR.818) .

٨١ - وقدمت التقرير ممثلة الدولة الطرف ، حيث أوضحت أن دستور نيكاراغوا السياسي الجديد قد دخل حيز التنفيذ في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ . وسلطت الممثلة الأضواء على أحكام مختلفة من الدستور تهدف على وجه الخصوص إلى صيانة السلم وإقامة نظام دولي أكثر انصافا . وبالاضافة إلى ذلك ، ولأول مرة في تاريخ البلد ، يتم الاعتراف بطابع البلد المتعدد الأعراق . وفضلا عن ذلك ، كان هناك تسليم بأن لغات السكان الأصليين والمجتمعات المحلية الأصلية الموجودين على شاطئ المحيط الأطلسي لغات وطنية ، وكفل تساوي جميع المواطنين أمام القانون ، وحظر الرق وجميع أشكال التمييز وفقا لقواعد القانون الدولي التي تعهدت الحكومة باحترامها .

٨٢ - وأشارت الممثلة إلى أن الحوار بين السكان الأصليين والحكومة الذي بدأ فور الشروع في وضع الدستور حوار مازال مستمرا ، وأنه قد جعل بالامكان حل عدد كبير من المشاكل . ونتيجة لذلك ، وافق أكثر من ٤٠٠ ممثل عن مختلف المجموعات الاثنية على الصيغة الأخيرة لمشروع قانون الاستقلال الذاتي ، الذي اعتمدته فيما بعد الجمعية الوطنية في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، والذي يشكل الاطار القانوني والسياسي للتنفيذ العملي لأحكام الصكوك الدولية ذات الصلة بمناهضة التمييز العنصري . وفضلا عن ذلك ، كانت الجمعية الوطنية بصدد النظر في مشروع قانون الانتخابات الذي يمنح السكان الأصليين مساواة حقيقية في ممارسة حقوقهم السياسية ، ويمكنهم من اختيار ممثليهم في حكومة اقليمية مستقلة ذاتيا . وبالاضافة إلى ذلك ، تم ابرام ١٨ اتفاقا لوقف اطلاق النار مع عديد من المجموعات المسلحة من السكان الأصليين حيث تمكن الأمين العام

لمنظمة الدول الأمريكية من التحقق من ذلك في ١٧ أيار/مايو ١٩٨٨ . وبالاضافة إلى ذلك ، ومنذ عام ١٩٨٥ ، عاد نحو ٠٠٠ ٣٦ من السكان الأصليين بمحض ارادتهم الى وطنهم ، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وتحت مراقبة لجنة تابعة للبرلمان الأوروبي زارت البلد في نيسان/ابريل ١٩٨٨ .

٨٣ - وأخيرا ، ركزت ممثلة الدولة الطرف على الصعوبات الناجمة عن الحرب العدوانية التي تشن ضد بلدها ، والتي تسفر عن وقوع ضحايا في صفوف السكان المدنيين يوميا ، وتشكل عقبة في احترام حقوق الانسان . ومن العسير للغاية ، في هذه الظروف ، ضمان احترام الحقوق الاقتصادية للسكان .

٨٤ - وهنأ أعضاء اللجنة حكومة نيكاراغوا على تقريرها الممتاز الذي وضع وفقا للمبادئ التوجيهية التي حددتها اللجنة (CERD/C/70/Rev.1) ، ووجهوا الشكر إلى ممثلة حكومة نيكاراغوا على استكمالها المفيد جدا والشامل للتقرير . ولاحظ أعضاء اللجنة ، بصفة خاصة ، أن الحكومة لم تتردد في الاشارة في تقريرها إلى العوامل والصعوبات التي أثرت على تنفيذ الاتفاقية ، وإنها سعت للاجابة على الأسئلة العديدة التي طرحت عليها خلال النظر في تقريرها السابق . وركز أعضاء اللجنة أيضا على التقدم الحقيقي المحرز في ايجاد حل لمشكلة التمييز العنصري ، رغم صعوبة الحالة السائدة في البلد . وفي هذا الصدد ، طرح سؤال لمعرفة ما إذا كان تنفيذ مواد معينة من الدستور مازال معلقا حتى الآن ، وماإذا كانت بعض المجموعات الاثنية المذكورة في التقرير تشارك في النزاع . ولوحظ أيضا مع الارتياح أن الاتفاقية ، فضلا عن غيرها من قواعد القانون الدولي ، قد أدمجت مباشرة في التشريع الوطني .

٨٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية ، لاحظ أعضاء اللجنة اعتماد قانون الاستقلال الذاتي للسكان الأصليين في ايلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، ورحبوا بعدد من أحكامه المتصلة ، في جملة أمور ، بإدارة الشؤون العامة ، واحترام حقوق ملكية السكان الأصليين ، ودراسة اللغات . غير أنه طلب المزيد من المعلومات عن حدود ونطاق الاستقلال الذاتي الممنوح ، ونتائج المفاوضات الجارية مع عدة مجموعات إثنية مختلفة بشأن تطبيق القانون ، والأسباب التي دعت إلى تقسيم منطقة ساحل المحيط الأطلسي الى منطقتين ، وتشكيل الوفود الوزارية في هاتين المنطقتين ، ومبادئ ثورة الساندنيستا المطبقة على السكان الأصليين .

٨٦ - وركز أعضاء اللجنة على الطابع النموذجي للتدابير التي اتخذتها نيكاراغوا لتنفيذ المادة ٢ من الاتفاقية .

٨٧ - أما فيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، فقد أعرب عن رأي مؤداه أن المادة لاتطبق تطبيقا كاملا في نيكاراغوا ، وطلب المزيد من المعلومات في هذا الصدد . غير أنه لوحظ مع الارتياح أن جريمة إبادة الاجناس جريمة يعاقب عليها القانون الجنائي .

٨٨ - أما فيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، فقد طلب المزيد من المعلومات عن مشاركة مختلف السكان الأصليين في الانتخابات المقررة لعام ١٩٨٨ ، وفيما يتعلق بحرية الانتقال داخل نيكاراغوا والعودة إليها . وطلب في هذا الصدد المزيد من المعلومات بشأن امكانية تمديد نفاذ قانون الاعفاء العام المذكور في التقرير ، وعودة مهاجري أوسكيتو في هندوراس إلى وطنهم . أما فيما يتعلق بحق كل فرد في التملك ، فقد طرح سؤال عن مساحة الأرض الكلية التي يحوزها أو يشغلها تقليديا السكان الأصليون والمجتمعات المحلية الأصلية في منطقة ساحل المحيط الأطلسي ، وموقفهم فيما يتعلق بحق تملك الأرض والاستفادة من الاستغلال الصناعي للمنطقة ومصادر الاحراج فيها ، وما إذا كانت الحكومة تدرس إقامة اقتصاد مختلط في البلد . وبالاضافة إلى ذلك ، طلبت تفاصيل عن حالة الكنيسة الموراڤية والقيود المفروضة على حرية الرأي والتعبير وحرية تكوين الجمعيات والانتماء اليها .

٨٩ - وطلب المزيد من المعلومات عن تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية . وطلبت على وجه الخصوص تفاصيل عن أنواع الانتهاكات التي يعاقب عليها القانون ، والشكاوى المسجلة والاحكام الصادرة عن المحاكم .

٩٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية ، لوحظ أن الحكومة قد اتخذت تدابير لتنظيم حملات لمحو الأمية ، وطرح سؤال عما إذا كان قد تم الأخذ بأي تدريب لتعزيز حقوق الانسان ومكافحة التمييز العنصري ، لاسيما في المدارس والجامعات وفي صفوف أفراد الشرطة والخدمة المدنية والقوات المسلحة .

٩١ - وردا على أسئلة مختلفة طرحت بشأن قانون الاستقلال الذاتي للسكان الأصليين ، قالت ممثلة الدولة الطرف إنه مابرح القصد من الثورة الشعبية على وجه الخصوص هو اتخاذ تدابير لصالح السكان الأصليين . غير أن العلاقة القائمة بين السلطات المركزية ومجتمعات السكان الأصليين المحلية في ساحل المحيط الأطلسي علاقة تتسم بانعدام الثقة لأسباب شتى ، لاسيما الأسباب التاريخية . وقد اعترف قانون الاستقلال الذاتي بحقوق هؤلاء السكان وواجباتهم . ووجهت الممثلة الانتباه ، في هذا الصدد ، إلى بعض أحكام هذا القانون فيما يتعلق ، في جملة أمور ، بالحق في التملك . وأضافت إن منطقة ساحل

المحيط الأطلسي قسمت مؤقتا الى منطقتين نتيجة للصعوبات الكبيرة جدا في الاتصالات بين شمال المنطقة وجنوبها ، رغم أنها كانت تشكل فيما مضى كيانا اداريا وحيدا .

٩٣ - وردا على الأسئلة المطروحة بصدد المادة ٥ من الاتفاقية ، قالت ممثلة نيكاراغوا إنه يوجد في بلدها ١٤ حزبا سياسيا ، سبعة منها ممثلة في الجمعية الوطنية . ومعظم مجموعات السكان الأصليين التي حملت السلاح قد وقعت على اتفاقات السلم التي تنص على وقف اطلاق النار ، وتمديد العمل بقانون العفو العام حتى تموز/ يوليه ١٩٨٧ ، وهو تاريخ نفاذ اتفاق اسكيبولاس الثاني . وأوضحت الممثلة فيما يتعلق بحق التملك أن الدولة تعترف بحق المجتمعات المحلية في منطقة ساحل المحيط الأطلسي في استخدام أراضيها ومواردها الطبيعية ، غير أن هؤلاء السكان لا يسلمون بمفهوم الملكية الخاصة . ويضمن الدستور أيضا قيام اقتصاد مختلط ويعترف بوجود أشكال شتى لملكية الأرض ، وكلها تخدم مصالح الشعب العليا .

٩٣ - وأشارت الممثلة إلى حقوق أخرى معترف بها في المادة ٥ من الاتفاقية ، فوجهت الانتباه إلى الأحكام الدستورية التي تضمن حرية الدين والرأي والتعبير وتكوين الجمعيات والانتماء إليها . وليس هناك مايحول دون استخدام قساوسة الكنيسة الموراڤية اللغة الانكليزية في وعظهم ، كما يزدهر نشاط المجموعات الدينية الموجودة في منطقة ساحل المحيط الأطلسي ، على نحو ماتشهد به الترجمة الأخيرة للتوراة إلى اللغة السومورية . ويجوز للعمال والأعضاء في المجموعات الدينية على السواء تكوين الجمعيات دون أي تمييز . وحرية الصحافة مكفولة . وقد أزيلت جميع أشكال الرقابة منذ نفاذ اتفاق اسكيبولاس الثاني .

٩٤ - وأجابت الممثلة على الأسئلة التي طرحت بشأن المادة ٧ من الاتفاقية ، فقالت إن الهوية الثقافية للسكان الأصليين معترف بها تماما وأن لهؤلاء السكان الحق في استخدام لغاتهم الخاصة في جميع الأنشطة اليومية . ويدرس التلميذ في التعليم الابتدائي بلغته الأصلية ، وتوجد في كل منطقة من مناطق ساحل المحيط الأطلسي هيئة للتعليم تستخدم فيها لغتان . وتبذل أيضا جهود كبيرة لانتاج برامج اذاعية تعليمية لصالح السكان الأصليين ، كما بدأ العمل في برنامج لتدريس القانون لقوات الشرطة والقوات المسلحة وأعضاء الخدمة المدنية . ونظمت أيضا ، بصورة منتظمة ، حلقات دراسية عن حقوق السكان الأصليين . غير أن الممثلة وجهت الانتباه إلى الصعوبات العملية لزيادة الوعي بين غالبية السكان بحقوق الانسان وبحقوق مجموعات السكان الأصليين .

البرتغال

٩٥ - نظرت اللجنة في تقرير البرتغال الدوري الثاني (CERD/C/126/Add.3) في جلستيها ٨٣٠ و ٨٣٢ المعقودتين في ٤ و ٥ آب/أغسطس ١٩٨٨ (CERD/C/SR.820 و SR.822) .

٩٦ - وقدم ممثل الدولة الطرف التقرير وتناول نظام بلده الديمقراطي ، والحقوق الأساسية الواردة في الدستور ، وقواعد وأنظمة حقوق الإنسان في مجال القانون الدولي التي تلتزم بها البرتغال . وذكر بوجه خاص أنه يحق لضحايا التمييز رفع دعواهم أمام المحاكم للمطالبة بحقوقهم . كما أشار إلى الأنشطة الرامية إلى زيادة الوعي وحلقات التدريب في مجال حقوق الإنسان التي تنظم في بلده للقضاة ، ولأفراد قوات الشرطة ، وموظفي البحوث ، والطلبة ، والجمهور بوجه عام .

٩٧ - وأشار إلى التدابير التشريعية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان التي اعتمدتها البرتغال منذ إعداد تقرير حكومته الدوري الثاني في آب/أغسطس ١٩٨٦ . وفي ذلك المجال ، أشار إلى القانون رقم ٨٦/٤٤ الذي تضمن ضمانات حفظ واحترام حقوق الإنسان الأساسية للفرد ، حتى في حالات الطوارئ ، وإمكانية اللجوء إلى المحاكم عند وقوع انتهاك لها ، وقانون الإجراءات الجنائية الذي اعتمد بموجب المرسوم بقانون رقم ٧٨ - ٨٧ ، الذي ينص في جملة أمور على تعزيز حق المتهم في الدفاع عن نفسه . وأضاف أن حكومة البرتغال أصدرت قانونا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن الوصول إلى القوانين والمحاكم ، وأنه تم إنشاء نظام يقضي بتعزيز حق الحصول على معلومات وتوفير الحماية القانونية على النحو الوارد ذكره في الدستور . ومضى قائلا إن الأجانب وعديمي الجنسية الذين يقيمون في البرتغال بصورة مشروعة يتمتعون بحق الحماية القانونية هذا ، وأنه قد تم الاعتراف بهذا الحق كذلك لصالح الأجانب غير المقيمين من مواطني البلدان الأخرى الذين يعاملون على قدم المساواة مع مواطني البرتغال . وأخيرا ، قدم معلومات عن القانون رقم ٨٨/٨٧ ، المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، الذي ينظم ممارسة الأنشطة الإذاعية داخل أراضي الوطن .

٩٨ - وهنّأ أعضاء اللجنة حكومة البرتغال على تقريرها الذي تم إعداده وفقا للمبادئ التوجيهية للجنة والذي يبيّن بوضوح ما حققته السلطات البرتغالية من نجاح في تنفيذ الاتفاقية .

٩٩ - وبوجه عام ، طلب بعض أعضاء اللجنة الحصول على معلومات عن حالة أقاليم البرتغال فيما وراء البحار وبيان تفصيلي عن المقيمين الأجانب في البرتغال حسب الأصل الإثني ، واستفسروا عما إذا كانت حكومة البرتغال تنوي إصدار الإعلان المنصوص عنه في

المادة ١٤ من الاتفاقية للاعتراف باختصاص اللجنة في تلقي ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد .

١٠٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، أحاط أعضاء اللجنة علما بوجود علاقات دبلوماسية بين حكومة البرتغال وجنوب افريقيا . وفي ذلك المجال ، استفسر أعضاء اللجنة عن التدابير التي قد يعنّ لحكومة البرتغال اتخاذها للضغط على حكومة جنوب افريقيا من أجل التخلي عن سياسة الفصل العنصري . كما طلب أعضاء اللجنة الحصول على معلومات عن الميزان التجاري بين البرتغال وجنوب افريقيا ، وعن التدابير التي اتخذتها سلطات البرتغال لفرض حظر شامل على بيع الأسلحة إلى جنوب افريقيا ، وعن استثمارات جنوب افريقيا في البرتغال واستثمارات البرتغال في جنوب افريقيا ، وعن المساعدة التي قدمتها البرتغال لضحايا الفصل العنصري . واستفسر أعضاء اللجنة عما إذا كان مواطنوا البرتغال الذين يعيشون في جنوب افريقيا قد اختاروا الحصول على جنسية جنوب افريقيا ؛ وما إذا كانت الشركات البرتغالية لاتزال تمارس أنشطة تجارية في جنوب افريقيا ، بصورة مباشرة أو بواسطة الشركات عبر الوطنية .

١٠١ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، استفسر الأعضاء عن التدابير التي اعتمدتها حكومة البرتغال لتفادي مظاهر التمييز العنصري ، وعما إذا كانت المنظمات التي تحرض على ممارسة التمييز العنصري تكمن وراء تلك المظاهر ، وإذا كان الأمر كذلك ، طلبوا توضيح رد فعل الحكومة في ذلك الصدد .

١٠٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، استفسر أعضاء اللجنة عما إذا كانت الأقليات التي تعيش في البرتغال تجد صعوبة في الحصول على الخدمات العامة ومدى اشتراكها في هذه الخدمات ، والمعايير المطبقة لمنح أو رفض إعطاء تصاريح الإقامة للأجانب أو الأشخاص القادمين من الأقاليم التي كانت مستعمرات برتغالية في الماضي . وطلبوا الحصول على معلومات تفصيلية إضافية ، وبخاصة عن عدد الأشخاص الذين قدموا طلبات للاحتفاظ بالجنسية البرتغالية أو الحصول عليها بعد أن حصلت الأقاليم التي كانت مستعمرات في الماضي على الاستقلال . كما طلبوا الحصول على معلومات عن مستوى التعليم ونسبة البطالة لدى الأقليات الإثنية التي تعيش في البرتغال ، ومعدل الأمية في البلد ، وبخاصة لدى المهاجرين ، والحالة المتعلقة بالرعاية الصحية واحترام الحق في العمل وحق اختيار المهن بحرية .

١٠٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، استفسر الأعضاء عما إذا كانت قد عرضت على المحاكم قضية تنطوي على تمييز عنصري بعد إعداد تقرير عام ١٩٨٦ ، وعما إذا كان

مواطنو البرتغال قد لجأوا إلى الهيئات الدولية للتظلم ، وعما إذا كانوا قد تمكنوا من الحصول على مساعدة قانونية دون مقابل .

١٠٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية ، استفسر الأعضاء عن التدابير التي تم اتخاذها لتعريف السكان بالتقاليد الثقافية السائدة لدى كثير من الأقليات الإثنية التي تعيش في البرتغال ، وعما إذا كانت المدارس تدرس بعض اللغات بالإضافة إلى اللغة البرتغالية ، وعما إذا كان تدريس حقوق الإنسان يشكل موضوعا مستقلا ، وما إذا كان تدريب رجال الشرطة في مجال حقوق الإنسان يتضمن تعريفهم بمدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، التي اعتمدتها الجمعية العامة في عام ١٩٧٩ .

١٠٥ - وقال ممثل البرتغال ، ردا على أسئلة أعضاء اللجنة ، إن البرتغال تخلت عن مستعمرات امبراطوريتها السابقة اعتبارا من عام ١٩٧٥ ، ولم يبق تحت الإدارة البرتغالية سوى إقليمين من أقاليم ما وراء البحار وهما : إقليم ماكاو ، الذي كان محور محادثات تتعلق بنقل السيادة عليه في عام ١٩٨٩ وإنه تم الوصول إلى اتفاق مع الصين في ذلك الصدد في نيسان/ابريل ١٩٨٨ ؛ وإقليم تيمور الشرقية ، الذي اجتاز عملية إنهاء الاستعمار في عام ١٩٧٥ ، والذي يحتله الجيش الاندونيسي في الوقت الحاضر . وأضاف أنه لما كان بلده يحترم مبدأ عدم التمييز العنصري الوارد في المادة ١٣ من دستور البرتغال ، فإنه لا يصنف المقيمين الأجانب حسب الأصل الإثني . وتجري دراسات في البرتغال في الوقت الحاضر بشأن الإعلان الوارد ذكره في المادة ١٤ من الاتفاقية .

١٠٦ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية ، كرر الممثل أن حكومته تدين الفصل العنصري بشكل قاطع ، وأنها لا تستطيع أن تتجاهل وجود ٠٠٠ ٧٠٠ مواطن برتغالي في جنوب افريقيا ، وأنها لذلك تقيم اتصالات مع جنوب افريقيا من أجل حماية تلك الجالية . واستعرض العلاقات الاقتصادية القائمة بين البرتغال وجنوب افريقيا قائلا إن حكومة البرتغال ترى أنه ستترتب آثار وخيمة على قطع العلاقات تؤثر على القطاع المحروم أكثر من غيره من قطاعات السكان في جنوب افريقيا . بيد أن البرتغال اشتركت داخل مجموعات الدول والمجتمع الدولي ككل لإجراء حوار يستهدف مكافحة الفصل العنصري .

١٠٧ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية ، أعاد ممثل البرتغال إلى الأذهان أحكام دستور البرتغال والقانون الجنائي التي تحظر أي فكرة أو منظمة تحرِّض على العنصرية ، ونفى وجود تنظيمات عنصرية في البرتغال .

١٠٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، أشار ممثل الدولة الطرف ، في جملة أمور ، إلى أحكام الدستور التي تعترف بالمساواة في الحقوق بين جميع المواطنين للحصول على الخدمات العامة والمعايير التي اعتمدتها حكومته بشأن منح الجنسية البرتغالية أو الاحتفاظ بها في حالة كثير من الأشخاص القادمين من أقاليم ما وراء البحار التي كانت تابعة للبرتغال في الماضي . وأوضح أن المعايير التي تم اعتمادها لم تأخذ في جملة أمور العرق في الاعتبار . وقدم معلومات بشأن منح تصاريح الإقامة ، بما في ذلك حالة اللجوء السياسي ، وقال إن معدل الأمية في البرتغال يقل عن ١٦ في المائة ، ووصف التدابير التي تم اتخاذها لمكافحة الأمية ، والأحكام التي تنظم الحق في العمل وشروط العمل . وأكد أن معدل البطالة انخفض في البرتغال في الآونة الأخيرة حتى أصبح ٨ في المائة في عام ١٩٨٧ .

١٠٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، أكد ممثل البرتغال ، في جملة أمور ، أنه لم تعرض على المحاكم أو الهيئات الدولية أي قضية تتعلق بمشكلة من مشاكل التمييز العنصري .

١١٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية ، سرد الممثل التدابير التي تم اعتمادها في البرتغال في ميدان التعليم لمكافحة التمييز العنصري ، والتي ورد ذكرها في تقرير حكومته . وأوضح أن المدارس البرتغالية تدرس بعض اللغات بالإضافة إلى اللغة البرتغالية ، وأن الحلقات التدريبية التي تُنظَّم للقضاة ورجال الشرطة وموظفي السجون توزَّع وتدرَّس باللغة البرتغالية عددا من النصوص الصادرة عن مجلس أوروبا والأمم المتحدة ، مثل مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين .

<u>جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية</u>

١١١ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري التاسع لجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (CERD/C/149/Add.10) في جلستيها ٨٢٠ و ٨٢١ المعقودتين في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٨ (CERD/C/SR.820 و SR.821) .

١١٢ - وعرض التقرير ممثل الدولة الطرف الذي قال إنه منذ تقديم التقرير التاسع لجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية تميزت الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية في هذا البلد ، كما في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بأحداث ذات أهمية كبيرة بالنسبة للمجتمع الأوكراني . ففي السنوات الثلاث الأخيرة أجرى البلد تغييرات عديدة شكلت ما هو معروف باسم "إعادة البناء" (بيريسترويكا) . وتمت عملية "إعادة البناء" في اتجاهين رئيسيين : إصلاح اقتصادي جذري ، وإضفاء

الصبغة الديمقراطية على جميع مجالات الحياة السياسية والاجتماعية . ويجري استعراض المزيد من التشريعات ، ومنها نصوص تتناول مساواة جميع المواطنين ، بغض النظر عن العرق أو القومية ، في جميع مجالات الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية ، بهدف توضيحها أو استكمالها . وفي هذا الصدد ، تمت دراسة القرارات التي اتخذها الاجتماع الموسع للجنة المركزية للحزب الشيوعي لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وتلك التي اتخذتها اللجنة المركزية للحزب الشيوعي الأوكراني . وأبلغت اللجنة بأن جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية تخطط الآن لوضع قانون بشأن الإصلاح القضائي ، وإعادة دراسة بعض فصول القانون الجنائي ، وتحسين التشريع المتعلق بالعبادات الدينية ، وإعداد قواعد جديدة تتعلق بحرية العقيدة والديانة . واستكمالا للمعلومات المقدمة في التقرير والمتعلقة بتنفيذ المادة ٥ (د) من الاتفاقية ، قال الممثل إنه منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ بدأ اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية يطبّق أحكاما جديدة فيما يتعلق بشروط دخول البلد ومغادرته تقوم على أساس البيان الختامي لمؤتمر هلسنكي للأمن والتعاون في أوروبا . وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية ، ذكر أنه بموجب المادة ٥٨ من دستور اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمادة ٥٦ من دستور جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، تم إصدار تشريع جديد بسريان الأحكام الدستورية المتعلقة بحق الالتماس ، بما في ذلك الحالات التي تكون إحدى السلطات قد انتهكت فيها حق مواطن سوفياتي . وفيما يتصل بتطبيق المادة ٣ من الاتفاقية ، وصف الممثل الجهود التي يضطلع بها بلده لمناهضة الفصل العنصري والتفرقة العنصرية .

١١٣ - ولاحظ أعضاء اللجنة أن التقرير المقدم من جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية يتفق تماما مع المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة ، وأنه غني بالمعلومات ومرضٍ تماما من الناحيتين الكمية والكيفية . وشكّل التقرير وعرضه بواسطة ممثل الدولة الطرف مثلا آخر للحوار البنّاء الذي أجرته اللجنة مع جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية . وبعد أن أشار أعضاء اللجنة إلى أن التقرير أعد في أوائل عام ١٩٨٦ ، رأوا أنه قد يكون من الأفيد لو قدم التقرير التالي المزيد من المعلومات عن نوعية الإصلاحات المنفذة خلال عملية "إعادة البناء" ، وتساءلوا هل هناك أي نصوص تشريعية لا تتفق ، في صياغتها أثناء عملية "إعادة البناء" ، مع المبادئ الأساسية الواردة في الاتفاقية . وذكر أيضا أنه بالإشارة إلى الفقرة الثالثة من الجزء الأول من التقرير ، فإن الصيغة القائلة "إن الهيكل السياسي والاجتماعي الراهن لجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية يمنع تماما أي نوع من ... ظروف ظهور أو وجود ظواهر كالعنصرية أو التمييز العنصري" الواردة في هذه الفقرة تستبعد سيكولوجية الإنسان كمصدر للتمييز . وبهذا الصدد ، رئي أنه يمكن التعبير بطريقة

أفضل عن النية بالقول إن الدولة قد بذلت كل ما في إمكانها لمنع ظهور أو وجود العنصرية أو التمييز العنصري . وسئل أيضا عن الشروط التي يمكن للمحاكم بموجبها أن تطبق الاتفاقيات الدولية مباشرة في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية .

١١٤ - وسئل هل أحكام الفقرتين ١ (ج) و ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية ستظل معمولا بها في جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية بعد ما حدث من تغييرات تتعلق بالسياسة في الاتحاد السوفياتي ، وهل ستحدث تغييرات دستورية أو تشريعية أو إدارية . وطلب أيضا المزيد من المعلومات عن عملية إعادة توطين التتار الجارية في القرم وفيما يتعلق بأي مصاعب قد يواجهونها عند عودتهم إلى القرم .

١١٥ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية ، هنّأ أعضاء اللجنة جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية على الجهود التي تبذلها لتنفيذ أحكام المادة ٣ من الاتفاقية وأكدوا أن سكان العالم الثالث ، وبخاصة سكان البلدان الافريقية ، يولون اهتماما كبيرا للإجراءات الحازمة التي تتخذها جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية في الكفاح ضد الفصل العنصري .

١١٦ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية ، لوحظ أن التدابير التي اتخذتها جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية لتنفيذ أحكام المادة قدمت أفكارا مفيدة عن طرق تطبيق المادة .

١١٧ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما إذا كانت توجد في جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية تفاوتات في تنمية مختلف الجماعات الإثنية ، قد تعوق تطبيق مبدأ تساوي حقوق المواطنين في جميع مجالات الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية ، أم لا . وتساءلوا هل في الإمكان تقديم معلومات يكون من الممكن على أساسها تقييم الاتجاهات في تجمع السكان حسب القومية وهل هناك أي روابط بين تلك الاتجاهات وحالة العمالة . وفيما يتعلق بالمادة ٥ (د) '٧' من الاتفاقية ، طلب إيضاح فيما يتعلق بالأحكام الواردة في المادة ٥٠ من دستور جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية التي تكفل للمواطنين الحق في اعتناق أحد الأديان أو عدم اعتناقه ، وإقامة الشعائر الدينية أو نشر الإلحاد ، وأشير في هذا الصدد إلى أن التباين القائم في سياسة الحكومة بتسهيل ممارسة الإلحاد كنشاط مدني يقيد الحق في الحرية الدينية فيجعله مجرد ممارسة دينية . وأشير أيضا إلى الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز

القائمين على أساس الدين أو المعتقد الذي تنص المادة ١ منه على "حرية أن يكون للإنسان دين أو أي معتقد يختاره" ، وسئل هل المادة ٥٠ من دستور جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية تتفق مع المادة ١ من الإعلان . وفي نفس السياق سئل هل يمكن في الدوائر التمثيلية السياسية ، وبخاصة دوائر الحزب الشيوعي ، لأي مؤمن أن يعترف صراحة بعقيدته . وأحيط علما مع التقدير بالتغييرات التي تجري في المجتمع السوفياتي ، وبخاصة في مجال الحرية الدينية ، بسبب الاتجاه الجديد للاتحاد السوفياتي بقيادة ميخائيل غورباتشوف ، ورئي أن تلك التغييرات ستعزز بلوغ الأهداف المعلنة في الاتفاقية .

١١٨ - وفيما يتعلق بالمساواة في حقوق وحريات المواطنين الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية في أوكرانيا ، سئل عن العدد الدقيق للمواطنين الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية وطالبي اللجوء في أوكرانيا وما هو وضعهم .

١١٩ - وأعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة التدابير التي تتخذ في جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية لتنفيذ البرنامج الطموح الذي أعلنته السلطات السوفياتية . والذي يهدف إلى ضمان إسكان معقول لجميع سكان اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية حتى سنة ٢٠٠٠ ، وما هو تأثير سياسة التعاونيات الجديدة على العمالة الكاملة . وسئل أيضا هل تتمتع الأقليات الإثنية بحرية تكوين الجمعيات ، وهل هناك مشكلة لاجئين ، وإذا كانت الإجابة بنعم فكيف عالجتها السلطات .

١٢٠ - وقال ممثل جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، ردا على أسئلة أعضاء اللجنة وملاحظاتهم ، أنه فيما يتعلق بالمادة ٢ (ج) من الاتفاقية فإن بلده تعهد بتنفيذ الاتفاقية بالكامل ، وبصفة خاصة من ناحية استعراض التشريع الوطني الخاص بحقوق جميع سكان البلد .

١٢١ - وقال إن المادة ٥٠ من دستور جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية تكفل للمواطنين الحق في حرية العقيدة ، أي الحق في ممارسة الشعائر الدينية أو القيام بدعاية إلحادية . والدعوة إلى الكراهية على أساس العقيدة الدينية محظورة . والأحكام المتعلقة بالمعتقدات الإلحادية لا تتعارض مع المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ويجري حاليا إعداد تشريعات هامة تشمل قانونا بشأن حرية العقيدة . وقد قدمت معلومات إضافية تتعلق بالاتجاهات الجديدة في تطوير العلاقات بين الدولة والكنيسة في جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية .

١٢٢ - وأشار إلى السؤال المتعلق بتتار القرم فقال إن تحليلا جادا للمشكلة قد تم في عام ١٩٨٧ وأنشئت لجنة حكومية في نفس العام لدراسة الوضع . وخلال السنوات القليلة الماضية ، أعيد توطين أكثر من ٠٠٠ ١٠ شخص في القرم ، والعملية مستمرة . وخلال الفترة القصيرة التي عملت فيها اللجنة الحكومية ، وفّرت وظائف لنحو ٥٠٠ ٢ من التتار في القرم . بيد أنه أشار إلى أنه توجد هناك مشكلة خطيرة في العثور على عمل وسكن للتتار في القرم ؛ ولحل هذه المشكلة يجري إنشاء مزارع حكومية بقرار من السلطات المحلية في منطقة القرم ويتم تزويد التتار بالآلات الزراعية والسكن ومواد البناء ، وكذلك بتسهيلات للحفاظ على ثقافتهم القومية ودراسة لغتهم الأصلية . والمبدأ الأساسي المتبع هو أنه لا ينبغي الانتقاص من حقوق التتار عند إعادة توطينهم في القرم .

١٢٣ - وانتقل الممثل إلى السؤال عن كيف انعكست في الدستور الحقوق والحريات الأساسية والحماية من انتهاك الكرامة الشخصية ، فقال إن تلك الحقوق وردت في المواد ٥٣ و ٥٥ و ٥٦ من الدستور ، وهو ما أشير إليه باستفاضة في التقريرين الدوريين السابع والثامن . وفيما يتعلق بالضمانات القانونية في الإجراءات الجنائية ، أوضح أن معلومات مفصلة عن هذا الموضوع قد قدمت في التقرير الدوري الثاني الذي قدمته جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR/C/32/Add.4) والذي نظرت فيه تلك اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين في تموز/يوليه ١٩٨٥ . بيد أن تغييرات هامة قد وقعت منذ ذلك الحين : فقد وضع قانون عام ١٩٨٧ إجراءات للإنصاف في حالة السلوك غيرالسليم من جانب المسؤولين بالدولة ، ويجري استعراض تشريع الإجراءات الجنائية بهدف توسيع حقوق المواطنين لتشمل حماية شرفهم وكرامتهم .

١٢٤ - وفيما يتعلق بجمع شمل الأسر قال إن هذا مبدأ في القانون الإنساني الدولي معترف به عالميا وتلتزم به جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية . ولا توجد إشارة إلى القومية أو العرق في الأنظمة التي تحكم الحق في المغادرة ، ولا يمكن أن توجد . وفيما يتعلق بالملاحظة التي أبداها أحد الخبراء والمتعلقة بالأولوية الممنوحة لحق الأشخاص اليهود في المغادرة ، قال إن أرقام السنوات الأخيرة توضح أن اليهود لا يمثلون الأغلبية العظمى من الذين يغادرون البلد . وبالنسبة للبت في طلبات مغادرة البلد قال إن الوقت التقريبي المطلوب لهذا الغرض هو شهر واحد ، وإن نسبة الطلبات المرفوضة تبلغ ٢ في المائة تقريبا .

١٢٥ - وأشار الممثل إلى ممارسة الحق في السكن فقال إنه تم في عام ١٩٨٧ بناء ٣٦٣ ٠٠٠ شقة تغطي مساحة قدرها ٢١ مليون متر مربع . وفي عام ١٩٨٧ وحده ، شهد نحو مليوني شخص تحسنا في أحوالهم السكنية . وهناك مشاكل ، ولكن الجهود تبذل لحلها وضمان التنفيذ السريع للبرنامج . وفيما يتعلق بالعمالة ، تواجه الحكومة في الواقع مشكلة ضخمة نظرا لعملية إعادة التنظيم الجارية . فقد تم حل أربع عشرة وزارة ، وفي المجالات الإنتاجية سيغير حوالي ٢٤٠ ٠٠٠ شخص وظائفهم ، وتتخذ مجموعة كبيرة من التدابير لمعالجة هذه المشكلة . وتم أيضا اتخاذ تدابير جديدة لتعزيز المشروع التعاوني والنشاط الاقتصادي الفردي .

١٢٦ - وفي الختام ، قال ممثل الدولة المقدمة للتقرير إن بعض الأسئلة التي طرحت في اللجنة قد تكون الإجابة عليها غير كاملة ، ولكن كل أسئلة اللجنة ستتم دراستها بعناية فائقة وسترد الإجابات عليها بصورة مناسبة في التقارير المقبلة .

رومانيا

١٢٧ - نظرت اللجنة ، في جلستها ٨٢١ المعقودة في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٨ (CERD/C/SR.821)، في تقريري رومانيا الدوريين السابع والثامن المقدمين في وثيقة واحدة (CERD/C/132/Add.4) .

١٢٨ - وقدم التقرير ممثل رومانيا الذي ذكر أن بلده حافظ على إطاره القانوني القائم المتصل بأحكام الاتفاقية وعززه منذ نظر اللجنة في تقرير رومانيا السابق في عام ١٩٨٣ (CERD/C/76/Add.3) . وفي هذا الصدد ، لم تكن هناك مجرد ضمانات قانونية فقط وإنما ضمانات عملية أيضا لضمان توصل الجميع الى كل ميادين الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية . ووجه انتباه اللجنة الى أن حجم الاستثمارات في بعض المناطق التي يقطنها مواطنون رومانيون من قوميات أخرى كان أكبر الى حد كبير بالمقارنة ببقية البلد . فعملية النمو الحضري التي حدثت شملت جميع أجزاء البلد وأدت الى إنشاء خمسة أو ستة مراكز حضرية في كل منطقة . وتعبر عضوية الهيئات المحلية السياسية والادارية في المناطق التي يقطنها سكان من قومية أخرى عن نسبة هؤلاء السكان في المنطقة ، وقد أنشئت كليات تدريب مدرسين خاصة بغرض تدريب المدرسين على لغات أخرى غير اللغة الرومانية . وأخيرا ركز على الأحكام التي تنظم مجلس الثقافة وعلى حق المواطنين من جميع القوميات في التقدم بالتماسات .

١٢٩ - وأعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم لتقرير رومانيا وللبيان الاستهلالي كذلك ، وأثنوا على الحكومة لرغبتها في إقامة حوار مع اللجنة . ولاحظ بعض الأعضاء بارتياح

أن التقرير قدم معلومات لا تتعلق فقط بالتشريعات المتعلقة بتنفيذ أحكام الاتفاقية ولكن أيضا بالكيفية التي وضعت بها هذه التشريعات موضع التنفيذ . بيد أنه لوحظ أن التعداد المشار اليه في التقرير أجري في عام ١٩٧٧ ؛ ولذا طلبت إحصاءات جديدة بشأن التكوين الديمغرافي للسكان .

١٣٠ - وأعرب الأعضاء عن قلق عميق إزاء وضع الأقليتين الهنغارية والألمانية في رومانيا . وكان ثمة شعور بأن بعض التدابير التي اتخذتها الحكومة عملا بسياسة التخطيط المركزي التي تتبعها قد تتسبب في تدمير التراث الثقافي لهاتين الأقليتين وتؤدي الى ضياع هويتهما . بيد أن بعض الأعضاء رأوا أن رومانيا تسعى الى إقرار المساواة الكاملة في الحقوق والقضاء على أي تمييز .

١٣١ - وفي ذلك الصدد ، أشار أعضاء اللجنة الى المادة ٣ فيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية وطلبوا مزيدا من المعلومات عن سياسة التخطيط المركزي وبرنامج التوطين في المدن . وفي ذلك الصدد تساءل الأعضاء عما إذا كانت تبذل في الوقت الحالي بعض المحاولات لادماج الأقليات وعما إذا كان لدى الحكومة أي خطط لتوفيق بعض تشريعاتها الحالية بدرجة أوثق مع أحكام الاتفاقية . كما طلبت معلومات اضافية عن تمثيل الأقليات في الجمعية الوطنية الكبرى . وعن إغلاق القنصلية الهنغارية في كلوج وعما إذا كان ثمة مرسوم يقضي بأنه لم يعد يسمح للسياح الأجانب بالمبيت في المنازل الخاصة يطبق بصرامة أكثر على الناطقين بالهنغارية في ترانسيلفانيا . وفيما يتعلق بالتمييز في التوظيف ، أعرب الأعضاء عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان الناطقون بالهنغارية يعينون في أماكن لا تتكلم الهنغارية بينما يعين غير الناطقين بالهنغارية في الأحياء الناطقة بالهنغارية ، وما إذا كان الناطقون باللغة الهنغارية ممثلين بما يتناسب مع عددهم في السلك الدبلوماسي والقوات المسلحة والشرطة . وطلبت معلومات عن مجلس العمال ذوي القومية الهنغارية ، وأخيرا طلب الأعضاء معلومات اضافية عن مركز ، وحقوق ، وتعليم الغجر والأقليات الناطقة بالألمانية .

١٣٢ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية ، أعرب أعضاء اللجنة عن ارتياحهم للتدابير التي اتخذتها الحكومة في مجال الكفاح ضد الفصل العنصري .

١٣٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، لاحظ أعضاء اللجنة أن التقرير يشير الى مواد عديدة من القانون الجنائي تنص على الجرائم والمعاقبة عليها . بيد أنهم

أعربوا عن رغبتهم في تلقي المزيد من المعلومات عن نوع القضايا المعروضة ، والأحكام الصادرة وأنواع العقوبة التي تفرضها المحاكم .

١٣٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في تلقي معلومات اضافية عن الخطة المتعلقة بانشاء مراكز زراعية ـ صناعية عن طريق تدمير القرى القائمة وإعادة تسكين الأهالي في عمارات حديثة . وفي ذلك الصدد وجه سؤال عما إذا كانت المباني التي يقطن فيها ناطقون باللغة الهنغارية ستكون أول المباني التي ستهدم . وبالاضافة الى ذلك ، تساءل الأعضاء عما إذا كانت الوثائق الثقافية المتصلة بماضي الأقلية الهنغارية قد أزيلت أو دمرت . وعما اذا كان غير الرومانيين يرغمون على استخدام الترجمة الرومانية لجميع أسماء الأماكن وعما إذا كان يعاد كتابة تاريخ ترانسيلفانيا لاستبعاد إسهام الهنغاريين من كتب التاريخ المدرسية . ووجه سؤال أيضا عما إذا كانت هناك أحكام تنص على استخدام لغات الأقلية في المؤسسات التعليمية ، وعن نسبة السكان الاثنيين الذين يتلقون التعليم بلغتهم الأصلية . وعما إذا كان يمكن للطلبة تلقي مناهج جامعية في الأدب الهنغاري باللغة الهنغارية ، وعن معدل الأمية بين الأقليات .

١٣٥ - وردا على الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة والملاحظات التي أبدوها ، قال ممثل الدولة الطرف أن هدف نظام التخطيط المركزي هو تأمين التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلد كله ، ولو أن بعض المناطق التي يسكنها بعض الأقليات قد تنفرد بتنمية ذات معدل أسرع . وقد سلمت الحكومة بحق الأقليات في أن تكون مختلفة ولا تتجه النية الى إدماج الهنغاريين الاثنيين في الرومانيين أو الى القضاء على هويتهم الثقافية . والهدف هو وضعهم على قدم المساواة مع غالبية السكان . وردا على أسئلة أخرى ، قال أيضا أن من المقرر إجراء تعداد جديد بعد سنتين ، وأن القنصليات لاتزال مفتوحة ، وأن السياح يمكنهم الاقامة في المنازل الخاصة اذا كانوا على قرابة وثيقة بالقاطنين فيها ، وأن عدد المدرسين الهنغاريين في البلد أعلى نسبيا من عدد المدرسين الرومانيين ، وأن هناك هنغاريين في السلك الدبلوماسي ، وأن نسبة الناطقين باللغة الهنغارية في الجيش هي نفس نسبتهم في السكان عموما وأن هناك كثيرا من الناطقين باللغة الهنغارية في وظائف الشرطة . وأضاف قائلا إن مجلس العمال ذوي القومية الهنغارية يزاول أعماله ويعقد دورتين في السنة ويضم عددا مناسبا من الموظفين . وفيما يتعلق بالسؤال الذي وجه بشأن الغجر ، قال إنهم جميعا يتكلمون اللغة الرومانية ويتلقون تعليمهم بها ، وفي إمكانهم الوصول الى جميع الوظائف العامة وأنه يسمح للغجر الرحل بالاستمرار في حياة الترحل والحفاظ على تقاليدهم .

١٣٦ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية ، أوضح الممثل أنه لم تقدم حتى الآن دعاوى الى المحاكم تتعلق بالتمييز العنصري وأنه إذا قامت دعوى فانها ستسوى على المستوى الاداري .

١٣٧ - وفيما يتعلق بالأسئلة المتعلقة ببرنامج التوطين في المدن ، وجه ممثل الدولة مقدمة التقرير الانتباه الى أن عملية استحداث مراكز جديدة زراعية - صناعية بدأت في منطقة بوخارست والى أن البرنامج سيستغرق إكماله ٢٠ عاما . فالخطة تعني البلد كله وليست موجهة ضد أي أقلية إثنية معينة . والغرض منها ضمان عدم وجود منازل مبعثرة بعد الآن ، بدون مياه جارية أو كهرباء أو مدارس . فسيجري تجميع ساكني هذه المنازل المبعثرة معا في حي قريب من مساكنهم مزوّد بمرافق حديثة محسنة في نفس المنطقة .

١٣٨ - وأكد الممثل للجنة أن جميع الممتلكات الثقافية التي أنتجتها الأقلية الهنغارية على مدى التاريخ تتمتع بنفس الحماية التي تتمتع بها الممتلكات الثقافية التي أنتجها الرومانيون وأن تاريخ ترانسيلفانيا بشكله المكتوب في بوخارست يأخذ في الاعتبار الاسهامات العديدة التي أسهم بها السكان الهنغاريون . وعلاوة على ذلك فان الترجمة الرومانية لأسماء الأماكن لا تستخدم إلّا في الأغراض الرسمية ولا تفرض على صحف أو كتب الأقليات الاثنية .

١٣٩ - وأضاف قائلا إنه ليس هناك مشكلة فيما يتعلق بالأقلية الهنغارية في مسائل التعليم . فالقرارات في ذلك المجال يتخذها أشخاص ينتمون الى الأقلية الاثنية الخاصة بكل منهم ، سواء على الصعيد الوزاري أو على صعيد المحليات . وعدد المدارس الخاصة بالهنغاريين نسبتها أعلى من عدد المدارس الخاصة بالرومانيين ، لأنه حيثما يكون هناك سبعة أطفال من أصل هنغاري تنشأ لهم مدرسة أو فصل . وأخيرا قال الممثل أنه لا يوجد في رومانيا أميون وأن اللغتين الهنغارية والألمانية تستخدمان في التعليم العالي .

المغرب

١٤٠ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثامن للمغرب (CERD/C/148/Add.2) في جلستها ٨٢٢ ، المعقودة في ٥ آب/أغسطس ١٩٨٨ (CERD/C/SR.822) .

١٤١ - وقدم التقرير ممثل الدولة الطرف الذي أشار ، ضمن جملة أمور ، الى النصوص الأساسية التي يتألف منها نظام بلده القانوني ، ومصدره الشريعة الاسلامية والقانون المعاصر . وقال إنه لم يحدث تغيير في التشريع المغربي فيما يتعلق بمسألة التمييز

العنصري منذ تقديم آخر تقرير الى اللجنة (CERD/C/117/Add.1) وأنه لم تسجل في المغرب أي حادثة انتهاك للاتفاقية خلال تلك الفترة . ثم مضى يسرد شتى المواضيع التي عولجت في تقرير حكومته ، مشيرا الى أن التقرير قد أعد وفقا للمبادئ التوجيهية التي أوصت بها اللجنة .

١٤٢ - وهنأ أعضاء اللجنة حكومة المغرب على تقديمها لتقرير مرتفع الجودة وخاصة لقيامها بالرد على الأسئلة والتعليقات التي أدلت بها اللجنة خلال النظر في التقرير السابق .

١٤٣ - وأحاط أعضاء اللجنة علما بأن الشعب المغربي ثمرة خليط من البربر والعرب واليهود والافريقيين من جنوب الصحراء الكبرى . وفي ذلك الصدد أعربوا عن رغبتهم في أن يعلموا ، بصفة خاصة ، النسبة المئوية التقريبية لكل عنصر من تلك العناصر الأربعة الممثلة في السكان وما إذا كان ذلك التعدد في المجتمع المغربي ينعكس في هيكل الدولة . كما طلبت معلومات بشأن قبائل الصحراء الكبرى الرحل ولا سيما عددهم وحالتهم وبشأن التدابير التي اتخذت لضمان ممارستهم للحقوق المنصوص عليها في المادة ١ من الاتفاقية وللنهوض بأعباء تعليمهم . وبالاضافة الى ذلك طلب توضيح معنى الجملة الواردة في المادة ٩ من الدستور (انظر الفقرة ٥٧ من التقرير) ، التي تنص على عدم جواز فرض أي قيد على ممارسة الحريات التي نص عليها الدستور "إلاّ بموجب القانون" .

١٤٤ - وبالنسبة للمادة ٤ من الاتفاقية أشار أعضاء اللجنة الى أن المغرب ، شأنها شأن أي دولة طرف في الاتفاقية ، مطلوب منها اتخاذ اجراءات تشريعية محددة ومناسبة لمنع التمييز العنصري .

١٤٥ - وفيما يتعلق بموضوع المادة ٥ من الاتفاقية ، طلب توضيح بشأن أحكام القانون ، المطبق على المغاربة من غير المسلمين أو اليهود ، وبشأن الضمانات فيما يتعلق بحرية العقيدة ، وبشأن نص المادة ٣ من قانون الجنسية المغربية ، ولوحظ أن تشغيل الأطفال محظور في المغرب ، بيد أنه طلبت معلومات عما إذا كانت هذه الظاهرة موجودة بالفعل ، وعن كيفية تعامل الحكومة معها في حالة وجودها .

١٤٦ - وسرد ممثل المغرب في رده على الأسئلة التي وجهها أعضاء اللجنة ، الأصول التاريخية والثقافية لشتى الجماعات الاثنية التي يتألف منها سكان المغرب وقال إنه يتعذر تقديم أرقام أو تفاصيل بشأن نسبة شتى عناصر السكان ، نظرا لأن التعدادات

لا تسجل الصفات الاثنية ولأن المغاربة ، مهما كان أصلهم ، يتمتعون بحرية الحركة داخل البلد . كذلك قدم تفاصيل فيما يتعلق بحالة الرُّحَّل وأشار الى أن البداوة تختفي تدريجيا .

١٤٧ - وفيما يتعلق بموضوع المادة ٤ من الاتفاقية ، قال إنه سوف يوجه انتباه السلطات المختصة في بلده الى ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان المراعاة التامة لأحكام الاتفاقية .

١٤٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، قال الممثل أن القانون في المغرب يضمن حرية العقيدة وعلى الأقل فيما يتعلق بالاسلام واليهودية والمسيحية ، وإن كان القانون يعاقب نشر الدعاية الالحادية . وجميع المواطنين المغاربة ، مهما كانت ديانتهم ، متساوون أمام القانون . وتراعى ، بالاضافة الى ذلك ، بعض حقوق الأقلية اليهودية المتصلة باحتياجاتها الدينية الخاصة . وتوجد في المغرب انتهاكات لحظر تشغيل الأطفال ولا سيما في صناعة السجاد .

غانا

١٤٩ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري التاسع لغانا (CERD/C/149/Add.13) في جلستيها ٨٢٢ و ٨٢٣ ، المعقودتين في ٥ آب/أغسطس ١٩٨٨ (CERD/C/SR.822 و SR.823) .

١٥٠ - وقدم التقرير ممثل الدولة الطرف الذي أبلغ اللجنة ، بعد أن أشار الى أن التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي في غانا أسفر عن تشريعات وممارسات أثبطت العنصرية والتمييز العنصري ، أن حكومته تتخذ الآن تدابير على الصعيد الدستوري لاقامة الديمقراطية في البلد على أساس مشاركة جميع السكان . وقال إن الحكومة تنوي ، بصفة خاصة إجراء انتخابات في عام ١٩٨٨ لاختيار أعضاء المجالس المحلية الذين سيشاركون في تطوير الهيكل السياسي الوطني في المستقبل . وسوف يشهد إنشاء تلك المجالس المحلية بزوغ ثقافة سياسية جديدة في المجتمع الغاني . وتواصل اللجنة الوطنية للديمقراطية جمع مختلف الآراء المتعلقة بالهيكل السياسي الوطني المستقبلي وأنها بصفة خاصة أحاطت علما على النحو اللازم بالتعليقات التي أدلى بها أعضاء اللجنة بشأن أحكام الاتفاقية التي ينبغي أن تنعكس في التشريعات الوطنية في البلد . وذكر أن التقرير الدوري التاسع لغانا مقصود منه أن يوفر تحديثا مفيدا للمعلومات المبلغة في تقارير سابقة ، باعتبار أن آخرها (CERD/C/118/Add.28) مقدم في عام ١٩٨٦ .

١٥١ - وشكر أعضاء اللجنة حكومة غانا على تقريرها وعلى الحوار الذي تواصل إجراءه مع اللجنة . بيد أنهم أشاروا ، في نفس الوقت ، الى أن التقرير الدوري التاسع عام في طبيعته الى حد كبير وأنه لم يقدم معلومات محددة عن الحالة في البلد . وأعربوا عن رغبتهم في أن يتضمن التقرير التالي تفاصيل أكثر تحديدا كيما يمكن تكوين فكرة عامة عن الحالة وعقد مقارنات بالسنوات الماضية . وطلبوا أن يتبع التقرير المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة . وأكد الأعضاء ضرورة الحصول على نصوص القوانين المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية ، لأن من المستحيل بدون هذه النصوص معرفة ما إذا كانت أحكام الاتفاقية واردة بالفعل في التشريع الوطني أم لا .

١٥٢ - وفيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية ، يرحب أعضاء اللجنة بالمعلومات المتعلقة بالحالة السائدة في شمال البلد ، نظرا لوجود مجموعات اثنية شتى في غانا .

١٥٣ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية ، قيل إن المعلومات التي وردت حتى الآن من الحكومة لا تشير ، فيما يبدو ، الى أن المادة ٤ تنفذ على الوجه السليم ، كما لم يعرض بعد نص القانون الجنائي والتشريعات الأخرى المنفذة للأحكام الالزامية الواردة في هذه المادة .

١٥٤ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية ، طلب الأعضاء توضيحا للحالة الراهنة للأنظمة التي تحظر تكوين أحزاب سياسية والاضطلاع بأنشطة سياسية على أساس قبلي أو اقليمي أو مهني أو عرقي أو ديني . وطلبت معلومات أكثر تحديدا عن أنواع المرشحين الذين سيخوضون الانتخابات القادمة ، على ضوء حظر قيام الأحزاب السياسية .

١٥٥ - وطلبت أيضا معلومات عن معدل معرفة القراءة والكتابة في غانا . وطلبت تفاصيل أكثر عن البرنامج الجديد الذي وضع لتحسين حالة العمالة ، وعن التدابير التي اتخذت في مجال الاسكان لازالة المنازل المتداعية ، وعن التدابير التي اتخذت في ميدان التعليم والصحة .

١٥٦ - وبعد أن شكر ممثل الدولة مقدمة التقرير أعضاء اللجنة على الاهتمام الذي أبدوه بتقرير بلده الدوري التاسع قال إن تعليقاتهم المفيدة للغاية ستعرض على حكومته كيما تؤخذ في الاعتبار عند إعداد التقرير الدوري التالي .

١٥٧ - وفيما يتعلق بمفهوم الجمعيات المحلية ، أشار الى أن المقترحات التشريعية المتصلة بالموضوع لم تصبح قانونا بعد ، وإن كان الإطار الأساسي للتشريع الجديد معروفا بالفعل . ووفقا للمفهوم العام فان الجمعيات المحلية تشكل جزءا من استراتيجية الحكومة في تعزيز الديمقراطية في المناطق الريفية وأن المقصود منها أن تكون أعلى سلطة ادارية وسياسية في المناطق التي تخص كلا منها ، تتبعها جميع المؤسسات الحكومية المحلية . وقدم وصفا مفصلا للشروط المتعين توافرها في المرشحين لعضوية الجمعيات المحلية وشروط الاجراءات الانتخابية . وقال إن نص التشريع الجديد المتعلق بهذا الموضوع سيتوفر للجنة بمجرد صدور القانون . وربما يكون ذلك في وقت يسمح بادراجه في التقرير الدوري العاشر .

١٥٨ - وتطرق الممثل الى مسألة التكوين الديمغرافي للبلد ، فأشار الى أن هدف حكومته كان دائما ضمان عدم ممارسة التمييز ضد أي شخص بسبب أصله الاثني . أما فيما يتعلق بالاحصاءات المتصلة بالموضوع ، فقال إن من العسير توفير تقسيم دقيق للسكان المحليين حسب المجموعات الاثنية لأن احصاء السكان قد أجري حسب المناطق الادارية .

١٥٩ - وفيما يتعلق بمختلف الجماعات الاثنية ، قال إن حكومة غانا سعت دائما الى تحسين حالة الفئات الاجتماعية الضعيفة ، ولا سيما تلك التي تعيش في الجزء الشمالي من البلد . كما قال إنه تم ، منذ الاستقلال ، توفير التعليم المجاني بدءا من المدرسة الابتدائية وحتى المستوى الجامعي ، وهو أحد التدابير التي ساعدت على تحقيق توازن أكبر وفرص أفضل لجميع أفراد المجتمع .

أسبانيا

١٦٠ - نظرت اللجنة ، في جلستها ٨٢٤ المعقودة في ٨ آب/أغسطس ١٩٨٨ (CERD/C/SR.824) ، في التقرير الدوري التاسع لاسبانيا (CERD/C/149/Add.14) .

١٦١ - وقد قدم ممثل الدولة الطرف التقرير وأبرز جوانبه المختلفة . كما أشار الى مختلف القوانين والتدابير الادارية المتعلقة بالصحة والتعليم وحماية مجتمع الغجر وأكد على قانون المغتربين الذي اعتمد مؤخرا ، والذي يهدف الى القضاء على كافة أشكال التمييز القائمة على الجنسية فيما بين العمال المنتمين الى الدول الاعضاء في الاتحاد الاوروبي .

١٦٢ - وأعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم لتقرير اسبانيا وللعرض الشفوي الذي قدمه ممثلها . وهنأوا الحكومة ، بصفة خاصة ، على انها اوردت في تقريرها ردوداً على

الأسئلة العديدة التي اثيرت اثناء النظر في التقرير السابق وعلى قيامها بتوضيح المصاعب المختلفة التي واجهتها في الأمور المتعلقة بالتمييز العنصري .

١٦٣ - وهنأ الأعضاء الحكومة على التدابير المختلفة التي اعتمدتها بغية القضاء على التمييز ضد مجتمع الغجر . ورغم أنهم لاحظوا منع توجيه أسئلة للحصول على معلومات بشأن العنصر من خلال عمليات الاحصاء السكاني ، فقد أعربوا عن رغبتهم في أن يعرفوا ، ولو بصورة تقريبية ، الحجم الحالي لمجتمع الغجر . كما أعربوا عن رغبتهم في استيضاح الظروف التي يواجهها الأجانب الذين يدخلون الى اسبانيا للبقاء فيها وعما اذا كان هناك فروق في المعاملة بين الأجانب ناجمة عن اختلاف بلدانهم الأصلية وعن حالة الاسبان والمسلمين في سبتة ومليلة .

١٦٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية سأل الأعضاء عما اذا كان قد تم تنفيذ الخطة الوطنية للنهوض بالغجر المذكورة في التقرير .

١٦٥ - وأعرب أعضاء اللجنة عن أسفهم لموقف الحكومة ازاء تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية وأعربوا عن املهم في أن تولي الحكومة مزيدا من الاهتمام لهذه المسألة ، تمشيا مع التزاماتها بموجب الاتفاقية . كما أعربوا عن رغبتهم في الحصول على مزيد من المعلومات بشأن موقف اسبانيا فيما يتعلق ببيع الأسلحة الى جنوب افريقيا والابقاء على العلاقات الدبلوماسية معها .

١٦٦ - ولاحظ أعضاء اللجنة مع الارتياح ان وزارة العدل قد أحالت نص المادة ٤ من الاتفاقية الى لجنة التدوين لادراجها في المشروع الأولي لقانون العقوبات الجديد ، وتساءلوا عن الاجراء الذي اتخذته لجنة التدوين في هذا الشأن وعما اذا كان المشروع الأولي قد قدم بالفعل أم لا .

١٦٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، تساءل الاعضاء عما اذا كانت هناك أي تطورات جديدة في هذا الصدد منذ أن تمت صياغة التقرير . وأعربوا ، بصفة خاصة ، عن رغبتهم في الحصول على مزيد من المعلومات عن أي مشاكل يواجهها أفراد مجتمع الغجر في مجال التعليم وعن مشاركتهم في الحياة السياسية في البلد .

١٦٨ - ولاحظ أعضاء اللجنة ، مع الاهتمام ، ذلك الجزء من التقرير الذي يتناول القضاء على التمييز بالتلميح اللفظي وعن المعنى المرتبط بالمصطلح الاسباني "غجري" (Gitanda) ، وسألوا عن تأثير تلك المناقشة على الرأي العام .

١٦٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، أعرب الأعضاء عن رغبتهم في الحصول على مزيد من المعلومات عن تعيين محامي الشعب الجديد . كما سألوا عن عدد القضايا التي رفعها محامي الشعب أمام المحكمة الدستورية للدفع بعدم دستورية قانون ما وعما اذا كان مخولا أيضا سلطة رصد اتساق قواعد القانون الوطني مع الاتفاقية .

١٧٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية ، أعلن الأعضاء عن رغبتهم في الحصول على مزيد من المعلومات بشأن تعليم حقوق الانسان . وسألوا عن مدى توفير التدريب في هذا المجال للقضاة وضباط الشرطة والموظفين المدنيين بشكل عام .

١٧١ - وبدأ ممثل الدولة الطرف رده قائلا إنه سوف يحيل أسئلة وتعليقات أعضاء اللجنة الى حكومته وانه ، تمشيا مع السياسة التي تتبعها حكومته ، سوف ترد إجابات خطية على الأسئلة في التقرير التالي الذي سيقدم الى اللجنة .

١٧٢ - وأشار الى السؤال الذي أثير بشأن موضوع التعدادات السكانية ، فأوضح انه على الرغم من أن الدوائر المسؤولة عن تنفيذ الخطة الوطنية للنهوض بالغجر لديها فكرة عن العدد التقريبي لمجتمع الغجر ، فإن القانون الاسباني يحظر تمييز الأشخاص على أساس العنصر في عمليات التعداد .

١٧٣ - وفيما يتعلق بالأسئلة التي أثيرت بشأن المادة ٤ من الاتفاقية ، بين الممثل أن عملية التدوين قد تأخرت ونتيجة لذلك لم يتم ادماج المادة ٤ بعد في مشروع قانون العقوبات . ومع ذلك ، فمن الممكن دائما التحجج بالاتفاقية أمام محامي الشعب أو المحاكم ، حيث إنها تمثل جزءا من النظام القانوني الداخلي في اسبانيا . وأي شخص يتصرف بطريقة لا تتمشى مع هذه القواعد معرض للعقوبة .

١٧٤ - لقد أصبح الجمهور في اسبانيا يدرك أهمية المناقشة المتعلقة باستخدام مصطلح Gitanda "الغجر" وأن مثل هذه المصطلحات يمكن أن يكون لها مدلول تمييزي .

١٧٥ - وأشار ممثل الدولة الطرف الى المسائل الأخرى المتصلة بالمادة ٦ من الاتفاقية ، فأوضح أن بوسع محامي الشعب التوصية باعتبار قانون ما قانوناً غير دستوري . وأضاف انه لم يلجأ لذلك بعد ، ولكن بإمكانه أن يفعل ذلك أثناء سير الدعوى .

١٧٦ - وأخيرا ، وفيما يتعلق بالترويج للقواعد المتعلقة بحماية حقوق الانسان والقضاء على التمييز العنصري ، وجه الممثل الانتباه الى انشاء هيئة داخل وزارة الخارجية مختصة بحقوق الانسان ، وأنه بالاضافة الى الواجبات الدولية لهذه الهيئة فإنها تقوم بدور مهم في نشر هذه القواعد . وعلاوة على ذلك ، وزعت معلومات بمناسبة يوم حقوق الانسان وبخاصة على الأطفال في سن الدراسة .

الكويت

١٧٧ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري التاسع المقدم من الكويت (CERD/C/149/Add.16) في جلستها ٨٢٤ المعقودة في ٨ آب/أغسطس ١٩٨٨ (CERD/C/SR.824) .

١٧٨ - وقدم ممثل الكويت التقرير فقال ان اللجنة الكويتية المسؤولة عن اعداد التقرير قد حاولت جاهدة أن تتبع المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة وأن تعطي أوفى ردود ممكنة على الأسئلة التي أثيرت اثناء مناقشة اللجنة للتقرير السابق (CERD/C/118/Add.3) . وأعطى الممثل وصفا موجزا لبنية محتويات التقرير ووجه انتباه اللجنة 'بصفة خاصة' الى المواد ذات الصلة من الدستور الكويتي والى انه تم انشاء فريق عامل لرصد تطبيق تدابير القضاء على التمييز العنصري .

١٧٩ - ولاحظ أعضاء اللجنة أن التقرير قد قدم وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة وانه تضمن اشارات الى معظم أسئلة وملاحظات اللجنة بشأن التقرير الدوري الثامن المقدم من الكويت . وذكر أن الكويت ، بين بلدان المنطقة ، لديها سبب وجيه للفخر بسلوكها فيما يتعلق بحقوق الانسان .

١٨٠ - وفيما يتعلق بالفقرة ٧ من التقرير ، أعرب بعض أعضاء اللجنة عن رغبتهم في أن يعرفوا ما اذا كانت دولة الكويت قد انضمت الى أي من صكوك حقوق الانسان منذ تقديم تقريرها السابق ، وطلبوا مزيدا من المعلومات عن أنشطة الكويت في المنظمات الدولية مثل منظمة العمل الدولية وجامعة الدول العربية وفيما يتعلق بالفقرة ٨ من التقرير ، طُلبت معلومات اضافية بشأن الاسباب التي أدت الى انشاء الفريق العامل المعني برصد تطبيق التدابير التي اتخذت بغية القضاء على التمييز العنصري ، وبشأن اختصاص الفريق وسلطاته وطريقة عمله وتشكيله . وإقتُرح أن توفر الكويت في تقريرها الدوري التالي مزيدا من المعلومات عن وظائف الفريق العامل ونوعية التقارير التي يقدمها ومدى فعالية مساعيه لمنع التمييز العنصري .

١٨١ - وفيما يتعلق بتطبيق المادة ١ من الاتفاقية ، حيا أعضاء اللجنة حكومة الكويت للطريقة المنصفة التي يُعامل بها العمال الأجانب ، وفيما يتعلق بالفقرة ٣٣ من التقرير أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في أن يعرفوا ما اذا كانت حكومة الكويت تعتزم منح المزايا المذكورة فيه للعمال الأجانب أم لا .

١٨٢ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية ، نوه أعضاء اللجنة بالدور الايجابي الذي لعبته الكويت في الكفاح ضد الفصل العنصري سواء داخل منظومة الأمم المتحدة أو في منطقة الخليج ، وتساءلوا هل تم بطريقة غير قانونية استيراد منتجات منشؤها جنوب افريقيا الى الكويت وهل للشركات الكويتية تعاملات مع كيانات في جنوب افريقيا .

١٨٣ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية ، لوحظ أن التقرير لم يف بجميع متطلبات الاتفاقية . وأشير بصفة خاصة ، فيما يتعلق بالفقرة ١٨ من التقرير ، الى أن إصدار تشريع خاص لمنع التمييز العنصري هو من المتطلبات الواردة في الاتفاقية والتي ينبغي احترامها ، حتى وإن كان البلد محظوظاً بخلوه من التمييز العنصري ، كما هو الحال على ما يبدو في الكويت . وفي هذا الصدد ، وجّه النظر الى وجود تناقض بين نص الفقرة ١٨ ومضمون الفقرة ١٣ من التقرير . كما لوحظ وجود تناقض آخر بين البيانين اللذين ادلى بهما وفد الكويت امام اللجنة اثناء النظر في التقرير الدوري الثامن ومضمون الفقرتين ١٣ و ١٨ من التقرير الدوري التاسع . واقترح ادماج الاحكام التي تتمشى مع الاتفاقية في القانون المحلي الكويتي ، لانه ليس هناك من يعرف ما قد يخفيه المستقبل وان من الحكمة ، على أية حال ، أن تكون هناك أحكام عقابية لأغراض الردع .

١٨٤ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية ، اعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة تفسير الكويت لأحكام الاتفاقية المتعلقة بحرية العقيدة وما اذا كان يمكن تعزيز مفهوم حرية العقيدة في الكويت ، وما اذا كان يمكن للاشخاص الذين لا يعتنقون أي دين أن يتمتعوا بهذه الحرية أم لا . وسئل كذلك هل يطبق مبدأ تكافؤ الفرص على أبناء العمال الأجانب بالنسبة لفرص الالتحاق بمؤسسات التعليم العالي في الكويت ، وما اذا كان للعمال الاجانب الحق في تكوين نقابات عمالية وما اذا كان لهم الحق في البحث عن عمل آخر بعد انتهاء عقودهم ، بمساعدة من السلطات الكويتية .

١٨٥ - ورد ممثل الدولة الطرف على أسئلة وملاحظات أعضاء اللجنة فقال إن الكويت لم تصدق ، على حد علمه ، على أي صك دولي آخر منذ تقديم تقريرها الدوري التاسع وان حكومة بلده سوف تؤكد هذه النقطة في تقريرها التالي . وتقوم الكويت بدور فعال في

الجهود التي تبذلها منظمة العمل الدولية وجامعة الدول العربية لمكافحة التمييز العنصري وأن الكويت شاركت ، بصفة مراقب ، في مؤتمر منظمة العمل الدولية الثلاثي المعنى بمناهضة الفصل العنصري ، الذي عقد في هراري (زمبابوي) ، في الفترة من ٣ الى ٦ ايار/مايو ١٩٨٨ ، كما ساهمت في ذلك المؤتمر في اتخاذ عدد كبير من القرارات . وأبلغ اللجنة بتشكيل ووظائف الفريق العامل المشار اليه في الفقرة ٨ من التقرير . وفيما يتعلق بتوعية الأفراد بالحقوق التي يمكن لهم ممارستها بموجب أحكام الاتفاقية ، أشار الى المادة ٧٠ من دستور الكويت وأوضح أنه تم إدماج الاتفاقية في التشريع الداخلي لبلده وإنها نشرت في الجريدة الرسمية . ومن ثم فانه يمكن لأي مواطن أن يتعرف على الاتفاقية وأن يحتج أمام المحاكم بأحكام القانون الدولي التي أُدمجت في القانون الداخلي الكويتي .

١٨٦ - وقال الممثل انه لم يتم دخول سلع منشؤها جنوب افريقيا الى الكويت ولا توجد أي شركة مالية أو تجارية كويتية لها علاقات مع شركات جنوب افريقيا ، لأن سياسة الكويت ، التي تُحترم تماما ، تحظر حظرا باتا أي تعاملات مع جنوب افريقيا .

١٨٧ - وفيما يتعلق بالأسئلة المتصلة بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية ، قال ممثل الدولة الطرف انه لم تعرض على المحاكم الكويتية مطلقا أية قضايا تتعلق بالتمييز العنصري وأن المجلس التشريعي لم ير ضرورة لأن يقترح اعتماد قانون في هذا الصدد لسبب بسيط وهو عدم وجود شعور بالحاجة الى مثل هذا القانون . وسوف تدرج المعلومات الاضافية عن هذا الموضوع في التقرير الدوري العاشر .

١٨٨ - ورد ممثل الكويت على الاسئلة المتعلقة بتنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية ، فأكد أن حرية العقيدة والدين مكفولة لكل الجاليات في الكويت ما دامت تحترم النظام العام والقانون . وبعد أن قدم وصفا لنظام التعليم العالي في الكويت ، قال إن التعليم العام متاح لجميع المواطنين والأجانب الذين يعيشون في الكويت ، وفيما يتعلق بتكافؤ الفرص بين الكويتيين والأجانب ، الذين يشكلون حوالي ٦٠ في المائة من السكان ، فان معيار الوصول الى التعليم العالي هو مستوى التحصيل الدراسي للطالب وليس جنسيته . وذكر أن العمال الاجانب الذين يشكلون نسبة عالية جدا من القوى العاملة في الكويت ، لهم نقابة عمالية تدافع عن حقوقهم . وتقوم وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بالتفتيش على أصحاب العمل والعاملين لتفادي وجود بطالة أو عمالة ناقصة مقنعة في الكويت . وفيما يتعلق بمسألة المساعدة الاجتماعية ، فان الدولة تخطط بالفعل لمنح الأجانب نفس الاستحقاقات التي يحصل عليها المواطنون الكويتيون ، ولاسيما فيما يتصل باستحقاقات التقاعد .

الامارات العربية المتحدة

١٨٩ - نظرت اللجنة ، في جلستها ٨٢٤ المعقودة في ٨ آب/اغسطس ١٩٨٨ (CERD/SR.824) ، في التقرير الدوري السادس للامارات العربية المتحدة (CERD/C/130/Add.1) ، دون مشاركة ممثل هذه الدولة ، الأمر الذي أسفت له اللجنة .

١٩٠ - وأعرب أعضاء اللجنة عن أملهم في أن تكون الامارات العربية المتحدة في وضع يسمح لها بأن تبعث بممثل أثناء النظر في تقريرها التالي . كما أعربوا عن أملهم في الحصول على بيانات عن التركيب الديموغرافي للامارات العربية المتحدة .

١٩١ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، أعربوا عن رغبتهم في أن يعرفوا ما اذا كان هناك سلع منشؤها جنوب افريقيا قد دخلت بطريقة غير شرعية الى أسواق الامارات العربية المتحدة .

١٩٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، لاحظ أعضاء اللجنة أن القانون الجنائي المطبق في الامارات العربية المتحدة لا يحتوي على أي قاعدة لتنفيذ أحكام الفقرتين (أ) و (ب) من تلك المادة ، وأعربوا عن رغبتهم في أن يعرفوا ما اذا كان مشروع القانون الاتحادي للاجراءات الجنائية ، الذي عرض على المجلس الوطني الاتحادي للامارات العربية المتحدة لاعتماده ، يحتوي على قواعد من هذا القبيل أم لا .

١٩٣ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٥ ، طُلب مزيد من المعلومات عن الحدود التي يفرضها قانون الامارات العربية المتحدة على ممارسة الحقوق الواردة في هذه المادة ، ولاسيما حقوق الأفراد في حرية التعبير عن الرأي . كما طلب مزيد من المعلومات عن الطريقة التي تكفل بها الامارات العربية المتحدة حرية تكوين النقابات العمالية والانضمام اليها . وسئل أيضا عن الكيفية التي أثر بها الانكماش الاقتصادي الناجم عن أزمة النفط على تشغيل العمالة الأجنبية ، وما اذا كانت قد أُجريت تخفيضات على نطاق كبير للموظفين ، وما اذا كان أبناء العمال الاجانب ، سواء كانوا من البلدان العربية أو غيرها ، تتاح لهم نفس الفرص التي تتاح لرعايا الامارات العربية المتحدة في الوصول الى التعليم العالي والتعليم الجامعي .

١٩٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية ، لوحظ وجود بعض التناقض بين التقرير ، الذي أكد أن رعايا الامارات العربية المتحدة والأجانب يتمتعون بنفس الحقوق ، ونص المادة ١٤ من دستور الامارات العربية المتحدة ، التي تكفل المساواة بين المواطنين فقط .

١٩٥ - وفيما يتعلق بالفقرة ١١ من التقرير ، التي أشارت الى "سجل اسرائيل المؤسف في انتهاكات حقوق الانسان" . قال أحد الخبراء إنه ينبغي للبلدان ألا تستخدم التقارير لإبداء ملاحظات بشأن الدول الأخرى ، بينما أيّد خبير آخر حق الدول في إبداء أية ملاحظات .

رابعا - النظر في الرسائل المقدمة بمقتضى المادة ١٤ من الاتفاقية

١٩٦- بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، يجوز للأفراد أو جماعات الأفراد الذين يدعون انتهاك دولة طرف لأي حق من الحقوق الواردة في الاتفاقية والذين يكونون قد استنفدوا جميع طرق الرجوع المحلية المتاحة أن يتقدموا الى لجنة القضاء على التمييز العنصري برسائل خطية للنظر فيها . وقد أعلنت اثنتا عشرة دولة من الدول الـ ١٣٥ التي انضمت الى الاتفاقية أو صدقت عليها اعترافها باختصاص اللجنة في تلقي الرسائل والنظر فيها بمقتضى المادة ١٤ من الاتفاقية* . وهذه الدول هي : اكوادور وأوروغواي وايسلندا وايطاليا وبيرو والدانمرك والسنغال والسويد وفرنسا وكوستاريكا والنرويج وهولندا . ولا تتلقى اللجنة أية رسالة تتعلق بدولة طرف في الاتفاقية لا تعترف باختصاص اللجنة في تلقي الرسائل والنظر فيها .

١٩٧- ويجري النظر في الرسائل الواردة بمقتضى المادة ١٤ من الاتفاقية في جلسات سرية (المادة ٨٨ من النظام الداخلي للجنة) . وجميع الوثائق المتعلقة بعمل اللجنة طبقا للمادة ١٤ تعتبر سرية (البيانات الواردة من الأطراف وغيرها من وثائق عمل اللجنة) .

١٩٨- ويمكن للجنة عند القيام بعملها بمقتضى المادة ١٤ من الاتفاقية أن تستعين بفريق عامل لا يضم أكثر من خمسة من أعضائها ، ويقدم توصياته الى اللجنة بشأن استيفاء شروط قبول الرسائل (المادة ٨٧) أو بخصوص الاجراء الواجب اتخاذه بشأن الرسائل التي قبلت (الفقرة ١ من المادة ٩٥) .

---

* أصبح اختصاص اللجنة في مباشرة المهام المنصوص عليها في الفقرة ٩ من المادة ١٤ من هذه الاتفاقية ساريا في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ .

١٩٩- وقد بدأت اللجنة أعمالها بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية في دورتها الثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٤ . وواصلت أعمالها بموجب المادة ١٤ في دورتيها الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين المعقودتين في عام ١٩٨٥ ودورتها الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٧ ودورتها السادسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٨ .

٢٠٠- وتقوم اللجنة بموجب الفقرة ٨ من المادة ١٤ من الاتفاقية بتضمين تقريرها السنوي موجزا للرسائل التي نظرت فيها ولايضاحات وبيانات الدول الأطراف المعنية ، واقتراحاتها وتوصياتها هي بشأنها .

٢٠١- واعتمدت اللجنة ، في دورتها السادسة والثلاثين المعقودة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، رأيها بشأن الرسالة رقم ١٩٨٤/١ (يلماظ - دوغان ضد هولندا) التي كانت قد قبلتها في دورتها الرابعة والثلاثين . وكانت الرسالة تتعلق بمواطنة تركية مقيمة في هولندا ادعت بأنها وقعت ضحية لانتهاك الدولة الطرف للمواد ٤ (أ) و ٥ (هـ) '١' و ٦ من الاتفاقية . وكانت مقدمة الالتماس قد اشتكت من الادعاءات التمييزية التي ساقها مستخدمها في الطلب الذي قدمه الى إحدى المحاكم المحلية الفرعية بإنهاء عقد عملها . وأجابت المحكمة في قرارها الذي لا يمكن استئنافه ، المستخدم الى طلبه . وطلبت مقدمة الالتماس في وقت لاحق من السلطات المختصة ومن محكمة الاستئناف اقامة دعوى جنائية على المستخدم فيما يتعلق بالادعاءات الآنفة الذكر ؛ غير أن هذه الاجراءات لم تعتبر في الصالح العام وبالتالي لم نشرع فيها .

٢٠٢- وذكرت الدولة الطرف ، في تعليقاتها على ادعاءات مقدمة الإلتماس ، أنها أوفت بالتزاماتها بموجب المادة ٥ (هـ) '١' بضمان المساواة أمام القانون في التمتع بالحق في العمل ، وذلك عن طريق توفير سبل انتصاف غير تمييزية . كما ادعت أن المادة ٦ من الاتفاقية لا تلزمها بانشاء جهاز استئنافي أو آليات أخرى لاستئناف الأحكام التي تصدرها السلطات القضائية المختصة . وفيما يتعلق بالمادة ٤ ، قالت إنه قد تم الوفاء بالالتزام الناشئ عن تلك المادة عن طريق إدماج الأحكام التي تنص على المعاقبة على الأنشطة المخالفة للاتفاقية في التشريعات المحلية ذات الصلة .

٢٠٣- وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ٥ (هـ) '١' ، رأت اللجنة ان رفض الالتماس المقدم جاء نتيجة عدم أخذ جميع ملابسات القضية في الاعتبار وان مقدمة الالتماس لم تمنح الحماية فيما يتعلق بحقها في العمل . وبالتالي أوصت اللجنة الدولة الطرف بأن تتحقق مما إذا كانت مقدمة الالتماس مستخدمة بأجر حاليا ، وإن لم تكن كذلك ، فإن عليها أن تستخدم مساعيها الحميدة لتأمين عمل آخر لها و/أو أن تقدم لها مساعدة أخرى قد تراها منصفة . ولم يتبين للجنة أن الدولة الطرف قد انتهكت المادتين ٤ و ٦ من الاتفاقية .

٢٠٤- ويرد نص رأي اللجنة في المرفق الرابع لهذا التقرير .

خامسا - النظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الأقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) ، وذلك طبقا للمادة ١٥ من الاتفاقية

٣٠٥- نظرت اللجنة في هذا البند في جلستها ٨٢٦ المعقودة في ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ .

٣٠٦- وقد بُحثت الاجراءات التي اتخذها مجلس الوصاية في دورته الرابعة والخمسين المعقودة في عام ١٩٨٧ واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في دورتها لعام ١٩٨٦ ، طبقا للمادة ١٥ من الاتفاقية وقرار الجمعية العامة ٢١٠٦ باء (د-٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، في التقرير السنوي للجنة القضاء على التمييز العنصري المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين . وترد في الفقرة ٨٦٠ من التقرير الذي قدمته اللجنة الى الجمعية العامة آراؤها وتوصياتها المبنية على نظرها في صور التقارير وفي المعلومات الأخرى التي قدمها اليها مجلس الوصاية واللجنة الخاصة في عامي ١٩٨٦ و ١٩٨٧ .

٣٠٧- وكان مما ورد في قرار الجمعية العامة ٤٢/٥٧ أنها أحاطت علما بتقرير اللجنة عن أعمال دوراتها الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين ، الذي يتضمن توصيات اللجنة فيما يتعلق بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) .

٣٠٨- وقد أبلغ الأمين العام اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين بالاجراء الذي اتخذه مجلس الوصاية في دورته الخامسة والخمسين (عام ١٩٨٨) فيما يتعلق بالمادة ١٥ من الاتفاقية . ونظر مجلس الوصاية ، في جلسته ١٦٥٦ المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨ ، في البند الوارد في جدول أعمال دورته الخامسة والخمسين والمعنون "التعاون مع لجنة القضاء على التمييز العنصري" بالإضافة الى البند المتعلق بالعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري . وقرر المجلس أن يحيط علما بالبيانات التي أدلى بها العديد من أعضائه بشأن هذا الموضوع (T/PV.1656) . ولم يتخذ مجلس الوصاية أي إجراء آخر فيما يتعلق بآراء اللجنة وتوصياتها المشار اليها أعلاه .

٢٠٩- بيد أنه ، نتيجة لقرارات سابقة اتخذها مجلس الوصاية واللجنة الخاصة ، أحال الأمين العام الى اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين الوثائق المدرجة في المرفق الخامس أدناه .

٢١٠- أقرت اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين ، اللجنة تعيين أعضاء أفرقتها العاملة الثلاثة لدراسة الوثائق المقدمة اليها بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية وتقديم تقارير الى اللجنة عن النتائج التي تخلص اليها فضلا عن آرائها وتوصياتها . وكانت الأفرقة العاملة التي عينت خلال الدورة السادسة والثلاثين للجنة مكونة من الأعضاء التالية أسماؤهم :

(أ) أقاليم المحيط الأطلسي ومنطقة البحر الكاريبي ، بما في ذلك جبل طارق
السيد بانتون ، السيد فيداس ، السيد ريشيتوف ، السيد يوتزيس ، والسيد شاهي منظما لاجتماعات الفريق ؛

(ب) أقاليم المحيطين الهادئ والهندي
السيد بشير ، السيد غارفلوف ، السيد رينان سيغورا ، السيد سونغ والسيد شيريفيس منظما لاجتماعات الفريق ؛

(ج) الأقاليم الافريقية
السيد أحمدو ، السيد فويغيل ، السيد برونشفيغ ، السيد فيريرو كوستا ، السيد أبو النصر منظما لاجتماعات الفريق .

ووافقت اللجنة أيضا على أن يكون السيد بارتش رئيسا لمنظمي اجتماعات الأفرقة العاملة الثلاثة .

٢١١- ونظرا لضيق الوقت الناجم عن تخفيض مدة الدورة السادسة والثلاثين الى أسبوعين ، قررت اللجنة في جلستها ٨٢٦ أن تحيط علما بالوثائق والمعلومات ذات الصلة المقدمة اليها بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية ، وتأجيل النظر فيها الى دورتها المقبلة .

سادسا - العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

٢١٢- نظرت اللجنة في هذا البند في جلستيها ٨٢٦ و ٨٢٧ المعقودتين في ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨.

٢١٣- ولغرض النظر في هذا البند ، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية :

- قرار الجمعية العامة ٤٧/٤٢ بشأن العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛

- دراسة آثار التمييزالعنصري في مجالات التعليم والتدريب والعمالة التي تمس أبناء الأقليات ، ولاسيما أبناء العمال المهاجرين : تقرير الأمين العام (A/42/492) ؛

- تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري : تقرير الأمين العام (A/42/493) ؛

- تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري : تقرير اللجنة الثالثة (A/42/703) .

٢١٤- ورأى بعض أعضاء اللجنة أنه ينبغي للجنة أن تقوم بعدد من الأنشطة الملموسة خلال العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، بغية تعزيز مساهمتها في تحقيق أهداف العقد . واقتُرح في هذا السياق أن يتم وفقا للمقترحات الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ٤٧/٤٢ ، اشراك اللجنة بنشاط خلال النصف الثاني من العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري . في تنظيم الحلقة الدراسة المقترحة لتقييم الخبرة المكتسبة في تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وفي إجراء دراسة شاملة عن مدى نشر الاتفاقية .

٢١٥- وقررت اللجنة ، في جلستها ٨٢٧ ، أن تقوم في عام ١٩٩٠ ، بمناسبة الذكرى السنوية العشرين لانشائها . وكمساهمة منها في أنشطة العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، بتنقيح واستكمال دراستها عن "التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري"(٥) التي كانت قد أعدتها أصلا بمناسبة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري المعقود في عام ١٩٧٨ . وقررت اللجنة ، في الجلسة ذاتها تعيين السيدين بانتون وبوتزيس مقررين خاصين للاضطلاع بالدراسة وطلبت من الأمين العام أن يوفر لهما الدعم الفني والاداري اللازم لتمكينهما من القيام بتنقيح الوثيقة واستكمالها .

سابعا - مقرر اتخذته اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين

ا (د - ٣٦) - الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري ،

وقد نظرت في مسألة التزامات الدول الأطراف بدفع اشتراكاتها المقررة بموجب الاتفاقية ،

وقد أخذت في اعتبارها الآراء التي أعرب عنها في اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ، وفي الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف بشأن مسؤولية الدول الأطراف عن دفع نفقات أعضاء اللجنة ،

وإذ وجدت أن من الصعب للغاية على اللجنة أن تستمر في الوفاء بولايتها بفعالية بموجب الاتفاقية ؛ بين الحالة المالية الراهنة التي تعوق أعمال اللجنة ،

توصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

"إن الجمعية العامة ،

إذ تكرر تأكيد أهمية الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، وهي صك من صكوك حقوق الانسان يحظى بقبول واسع النطاق اعتمد تحت اشراف الأمم المتحدة ، وإذ تكرر أيضا أهمية اشتراك لجنة القضاء على التمييز العنصري في الجهود التي تضطلع بها الأمم المتحدة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري في العالم ،

"ونظرا لأن التكاليف اللازمة لتمكين اللجنة من مواصلة أعمالها الهامة في رصد تنفيذ الاتفاقية تكاليف قليلة نسبيا ،

"تأذن للأمين العام ، بصفة مؤقتة ، بأن يكفل تمويل نفقات أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري من الميزانية العادية للأمم المتحدة ، الى حين التوصل الى حل أكثر دواما للمصاعب المالية التي تعوق أعمال اللجنة" .

الجلسة ٨٢٧
٩ آب/أغسطس ١٩٨٨

الحواشي

(١) انظر : الوثائق الرسمية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف ، المقررات (CERD/SP/35) .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرين ، الملحق رقم ١٨ (A/8718) ، الفصل التاسع ، الفرع باء .

(٣) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ٢٧ (A/8027) ، المرفق الثالث ، الفرع ألف .

(٤) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ١٨ (A/42/18) .

(٥) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.79.XIV.4 .

المرفق الاول

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في ١٣ آب/أغسطس ١٩٨٧

الدولة	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام	بدء النفاذ
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	٤ شباط/فبراير ١٩٦٩	٦ آذار/مارس ١٩٦٩
اثيوبيا	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٧٦ (أ)	٢٣ تموز/يوليه ١٩٧٦
الأرجنتين	٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
الأردن	٣٠ أيار/مايو ١٩٧٤ (أ)	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٧٤
اسبانيا	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨ (أ)	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
استراليا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥	٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٥
اسرائيل	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩	٢ شباط/فبراير ١٩٧٩
أفغانستان	٦ تموز/يوليه ١٩٨٣ (أ)	٥ آب/أغسطس ١٩٨٣
اكوادور	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٦٦ (أ)	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
المانيا (جمهورية - الاتحادية)	١٦ أيار/مايو ١٩٦٩	١٥ حزيران/يونيه ١٩٦٩
الامارات العربية المتحدة	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٤ (أ)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٤
اوروغواي	٣٠ آب/أغسطس ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
أوغندا	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ (أ)	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠
ايران (جمهورية - الاسلامية)	٢٩ آب/أغسطس ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
ايسلندا	١٣ آذار/مارس ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
ايطاليا	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	٤ شباط/فبراير ١٩٧٦
بابوا غينيا الجديدة	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ (أ)	٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٣
باكستان	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٦	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
البرازيل	٢٧ آذار/مارس ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
بربادوس	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ (أ)	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣
البرتغال	٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٢ (أ)	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢
بلجيكا	٧ آب/أغسطس ١٩٧٥	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥
بلغاريا	٨ آب/أغسطس ١٩٦٦	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
بنغلاديش	١١ حزيران/يونيه ١٩٧٩ (أ)	١١ تموز/يوليه ١٩٧٩
بنما	١٦ آب/أغسطس ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
بوتسوانا	٣٠ شباط/فبراير ١٩٧٤ (أ)	٢٢ آذار/مارس ١٩٧٤
بوركينا فاصو	١٨ تموز/يوليه ١٩٧٤ (أ)	١٧ آب/أغسطس ١٩٧٤
بوروندي	٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٧	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧
بولندا	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
بوليفيا	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠	٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠
بيرو	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧١	٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧١
ترينيداد وتوباغو	٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٣	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣
تشاد	١٧ آب/أغسطس ١٩٧٧ (أ)	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧
تشيكوسلوفاكيا	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
توغو	١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢ (أ)	١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٢

(يتبع)

المرفق الاول (تابع)

الدولة	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام	بدء النفاذ
تونس	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
توفالو	١٦ شباط/فبراير ١٩٧٣ (أ)	١٧ آذار/مارس ١٩٧٣
جامايكا	٤ حزيران/يونيه ١٩٧١	٤ تموز/يوليه ١٩٧١
الجزائر	١٤ شباط/فبراير ١٩٧٣	١٥ آذار/مارس ١٩٧٣
جزر البهاما	٥ آب/أغسطس ١٩٧٥ (ب)	٥ آب/أغسطس ١٩٧٥ (ب)
جزر سليمان	١٧ آذار/مارس ١٩٨٣ (ب)	١٧ آذار/مارس ١٩٨٣ (ب)
الجماهيرية العربية الليبية	٣ تموز/يوليه ١٩٦٨ (أ)	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
جمهورية افريقيا الوسطى	١٦ آذار/مارس ١٩٧١	١٥ نيسان/ابريل ١٩٧١
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	٧ آذار/مارس ١٩٦٩	٦ نيسان/ابريل ١٩٦٩
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	٨ نيسان/ابريل ١٩٦٩	٨ أيار/مايو ١٩٦٩
جمهورية تنزانيا المتحدة	٢٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٣ (أ)	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣
الجمهورية الدومينيكية	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٣ (أ)	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٣
الجمهورية الديمقراطية الالمانية	٢٧ آذار/مارس ١٩٧٣ (أ)	٢٦ نيسان/ابريل ١٩٧٣
الجمهورية العربية السورية	٢١ نيسان/ابريل ١٩٦٩ (أ)	٢١ أيار/مايو ١٩٦٩
جمهورية كوريا	٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ (أ)	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٢٢ شباط/فبراير ١٩٧٤ (أ)	٢٤ آذار/مارس ١٩٧٤
الدانمرك	٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣
الرأس الاخضر	٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٩ (أ)	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩
رواندا	١٦ نيسان/ابريل ١٩٧٥ (أ)	١٦ أيار/مايو ١٩٧٥
رومانيا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠ (أ)	١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠
زائير	٢١ نيسان/ابريل ١٩٧٦ (أ)	٢١ أيار/مايو ١٩٧٦
زامبيا	٤ شباط/فبراير ١٩٧٣	٥ آذار/مارس ١٩٧٣
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ (أ)	٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١
سري لانكا	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٢ (أ)	٣٠ آذار/مارس ١٩٨٢
السلفادور	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ (أ)	٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩
السنغال	١٩ نيسان/ابريل ١٩٧٣	١٩ أيار/مايو ١٩٧٣
سوازيلند	٧ نيسان/ابريل ١٩٦٩ (أ)	٧ أيار/مايو ١٩٦٩
السودان	٢١ آذار/مارس ١٩٧٧ (أ)	٢٠ نيسان/ابريل ١٩٧٧
سورينام	١٥ آذار/مارس ١٩٨٤ (ب)	١٥ آذار/مارس ١٩٨٤ (ب)
السويد	٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣
سيراليون	٣ آب/أغسطس ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
سيشيل	٧ آذار/مارس ١٩٧٨ (أ)	٦ نيسان/ابريل ١٩٧٨
شيلي	٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧١	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١
الصومال	٣٦ آب/أغسطس ١٩٧٥	٣٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥
الصين	٣٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ (أ)	٣٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣
العراق	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٠	١٣ شباط/فبراير ١٩٧٠
غابون	٣٩ شباط/فبراير ١٩٨٠	٣٠ آذار/مارس ١٩٨٠
غامبيا	٣٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ (أ)	٣٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩

(يتبع)

المرفق الاول (تابع)

الدولة	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام	بدء النفاذ
غانا	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٦	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
غواتيمالا	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣	١٧ شباط/فبراير١٩٨٣
غيانا	١٥ شباط/فبراير ١٩٧٧	١٧ آذار/مارس ١٩٧٧
غينيا	١٤ آذار/مارس ١٩٧٧	١٣ نيسان/ابريل ١٩٧٧
فرنسا	٢٨ تموز/يوليه ١٩٧١(أ)	٢٧ آب/أغسطس ١٩٧١
الفلبين	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
فنزويلا	١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
فنلندا	١٤ تموز/يوليه ١٩٧٠	١٣ آب/أغسطس ١٩٧٠
فيجي	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣(ب)	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣(ب)
فييت نام	٩ حزيران/يونيه ١٩٨٢(أ)	٩ تموز/يوليه ١٩٨٢
قبرص	٢١ نيسان/ابريل ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
قطر	٢٣ تموز/يوليه ١٩٧٦(أ)	٢١ آب/أغسطس ١٩٧٦
الكاميرون	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٧١	٢٤ تموز/يوليه ١٩٧١
الكرسي الرسولي	١ أيار/مايو ١٩٦٩	٣١ مايو ١٩٦٩
كمبوتشيا الديمقراطية	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣
كندا	١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠
كوبا	١٥ شباط/فبراير ١٩٧٣	١٦ آذار/مارس ١٩٧٣
كوت ديفوار	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣(أ)	٣ شباط/فبراير ١٩٧٣
كوستاريكا	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
كولومبيا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨١	٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١
الكويت	١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٨(أ)	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
لبنان	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١(أ)	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١
لكسمبرغ	١ أيار/مايو ١٩٧٨	٣١ أيار/مايو ١٩٧٨
ليبريا	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦(أ)	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦
ليسوتو	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١(أ)	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١
مالطة	٢٧ أيار/مايو ١٩٧١	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٧١
مالي	١٦ تموز/يوليه ١٩٧٤(أ)	١٥ آب/أغسطس ١٩٧٤
مدغشقر	٧ شباط/فبراير ١٩٦٩	٩ آذار/مارس ١٩٦٩
مصر	١ أيار/مايو ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
المغرب	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧١
المكسيك	٣٠ شباط/فبراير ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٥
ملديف	٢٤ نيسان/ابريل ١٩٨٤(أ)	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	٧ آذار/مارس ١٩٦٩	٦ نيسان/ابريل ١٩٦٩
منغوليا	٦ آب/أغسطس ١٩٦٩	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٩
موريشيوس	٣٠ أيار/مايو ١٩٧٣(أ)	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٧٣
موزامبيق	١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٣(أ)	١٨ أيار/مايو ١٩٨٣
ناميبيا	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢(أ)	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

(يتبع)

المرفق الأول (تابع)

الدولة	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام	بدء النفاذ
النرويج	٦ آب/أغسطس ١٩٧٠	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠
النمسا	٩ أيار/مايو ١٩٧٣	٨ حزيران/يونيه ١٩٧٣
نيبال	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧١ (أ)	١ آذار/مارس ١٩٧١
النيجر	٢٧ نيسان/ابريل ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
نيجيريا	١٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٧ (أ)	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
نيكاراغوا	١٥ شباط/فبراير ١٩٧٨ (أ)	١٧ آذار/مارس ١٩٧٨
نيوزيلندا	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢
هايتي	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣
الهند	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
هنغاريا	١ أيار/مايو ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
هولندا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢
اليمن الديمقراطية	١٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٢ (أ)	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢
يوغوسلافيا	٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
اليونان	١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٠	١٨ تموز/يوليه ١٩٧٠

(أ) انضمام .

(ب) تاريخ تلقي إخطار الخلافة .

المرفق الأول (تابع)

باء - الدول الأطراف التي أصدرت الاعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية

الدولة الطرف	تاريخ ايداع الاعلان	تاريخ السريان
اكوادور	١٨ آذار/مارس ١٩٧٧	١٨ آذار/مارس ١٩٧٧
أوروغواي	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣
ايسلندا	١٠ آب/أغسطس ١٩٨١	١٠ آب/أغسطس ١٩٨١
ايطاليا	٥ أيار/مايو ١٩٧٨	٥ أيار/مايو ١٩٧٨
بيرو	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤
الدانمرك	١١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥	١١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥
السنغال	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢
السويد	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ (أ)	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣
فرنسا	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٢	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٢
كوستاريكا	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤
النرويج	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦
هولندا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ (أ)	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣

(أ) لدى التصديق على الاتفاقية .

المرفق الثاني

جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين

١ - افتتاح ممثل الأمين العام للدورة .

٢ - القسم الرسمي الذي يؤديه الأعضاء المنتخبون حديثا في اللجنة بموجب المادة ١٤ من النظام الداخلي .

٣ - انتخاب أعضاء المكتب .

٤ - إقرار جدول الأعمال .

٥ - الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الثانية الأربعين :

(أ) بشأن التقرير السنوي المقدم من لجنة القضاء على التمييز العنصري بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٩ من الاتفاقية ؛

(ب) بشأن التزامات الدول الأطراف في اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان بتقديم التقارير (قرار الجمعية العامة ١٠٥/٤٠) ؛

(ج) التزامات الدول الأطراف بدفع اشتراكاتها المقررة بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .

٦ - النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة ٩ من الاتفاقية .

٧ - النظر في الرسائل الواردة بمقتضى المادة ١٤ من الاتفاقية .

٨ - النظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الأقاليم الأخرى التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، وذلك طبقا للمادة ١٥ من الاتفاقية .

٩ - العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري .

١٠ - الاجتماعات المقبلة للجنة في ١٩٨٩ و ١٩٩٠ .

١١ - التقارير المقدمة من اللجنة الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية .

المرفق الثالث

الأنصبة المقررة التي لم تسدد حتى ١٣ آب/أغسطس ١٩٨٨

الدولة الطرف	بالدولارات
الارجنتين	٧٥٧
الاردن	٣٤٦
اسرائيل	٤٨٨
أفغانستان	٦٥٦
اكوادور	٤٨٧
أوغندا	٨٥٣
ايران (جمهورية - الإسلامية)	٣ ٦٦٣
بابوا غينيا الجديدة	٣٥٣
بربادوس	٣٤٦
بنغلاديش	٣
بنما	١ ٠٣٨
بوتسوانا	٣٤٦
بوركينا فاصو	٥ ٦٥٣
بوروندي	٧ ٠٠١
بوليفيا	١٠ ١٦٩
بيرو	٣٨٦
ترينيداد وتوباغو	٩٠٣
تشاد	٧ ٠٠١
توغو	٤ ٨٩٤
تونغا	٣٤٦
الجزائر	٤٣٤
جزر سليمان	٣٤٦
الجماهيرية العربية الليبية	٥ ٥١٥
جمهورية افريقيا الوسطى	٧ ٦٧٣
الجمهورية الدومينيكية	١ ٥٦٧
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٣٤٦

المرفق الثالث (تابع)

الدولة الطرف	بالدولارات
الرأس الأخضر	٢٦٤ ٥
رواندا	٣٤٦
رومانيا	٩٠٠ ٦
زائير	١٤٨ ٥
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٧٣٩ ٤
السلفادور	٢٦٤ ٥
السودان	٦١٢ ١
سورينام	٧٠٠ ١
سيراليون	٧٦١ ٦
شيلي	٣٨٦
الصومال	١٣٠ ٥
العراق	٤٣٠
غامبيا	٩٣٣ ٥
غواتيمالا	٤٢٣ ٢
غينيا	٦٧٤ ٥
فيجي	٣٤٦
فييت نام	٣٤٦
الكاميرون	٨٥٣
كمبوتشيا الديمقراطية	٣٤٦
كندا	٤٠٨ ٢
كوستاريكا	٧٩٥ ٢
لبنان	٩٢٤ ٢
لكسمبرغ	٣٧٣
ليبريا	٢٤١ ٥
ليسوتو	٣٤٦
مالي	٩٥٢ ٧
مدغشقر	٦٠١

المرفق الثالث (تابع)

الدولة الطرف	بالدولارات
المغرب	٣٧٣
ملديف	٨٥٢
موزامبيق	٣ ١٩٩
النيجر	٨٥٢
نيجيريا	٤٦٨
نيكاراغوا	٣٤٦
هايتي	٨٥٢
اليمن الديمقراطية	٩٧
المجموع :	١٤٩ ٨٣٤

المرفق الرابع

رأي لجنة القضاء على التمييز العنصري

الرسالة رقم ١٩٨٤/١ ، من يلماظ - دوغان
ضد هولندا (الرأي المعتمد في ١٠ آب/اغسطس ١٩٨٨
في الدورة السادسة والثلاثين)

مقدمة من : ه . ف . دولمان (المحامي)
باسم : أ. يلماظ - دوغان (مقدمة الالتماس)
الدولة الطرف المعنية : هولندا
تاريخ الرسالة : ٢٨ ايار/مايو ١٩٨٤ (تاريخ الرسالة الأولى)
تاريخ القرار المتعلق بالمقبولية : ١٩ آذار/مارس ١٩٨٧

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري ، المنشأة بموجب المادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ،

وقد اجتمعت في ١٠ آب/اغسطس ١٩٨٨ ،

وقد اختتمت نظرها في الرسالة رقم ١٩٨٤/١ ، المقدمة الى اللجنة من ه . ف . دولمان نيابة عن أ. يلماظ - دوغان في إطار المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ،

وقد وضعت في الاعتبار جميع المعلومات الخطية التي عُرضت عليها باسم السيدة أ. يلماظ - دوغان ومن جانب الدولة الطرف ،

وإذ تضع في اعتبارها المادة ٩٥ من نظامها الداخلي ، التي تقتضي منها صياغة رأي في الرسالة المعروضة عليها ،

وإذ تضمّن رأيها اقتراحات وتوصيات لاحالتها الى الدولة الطرف والى الملتمسة بمقتضى الفقرة ٧ (ب) من المادة ١٤ من الاتفاقية ،

تعتمد ما يلي :

رأي

١- الرسالة (الرسالة الأولى ، المؤرخة في ٢٨ ايار/مايو ١٩٨٤ ، والرسائل اللاحقة المؤرخة في ٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤ و ٥ شباط/فبراير ١٩٨٦ و ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧) المعروضة على لجنة القضاء على التمييز العنصري من قِبَل هـ . ف . دولمان ، وهو محام هولندي ، يعمل في امستردام . وهو يقدم الرسالة باسم السيدة أ. يلماظ - دوغان ، وهي مواطنة تركية مقيمة في هولندا ، تدّعي أنها ضحية انتهاك ارتكبته هولندا للمواد ٤ (أ) و ٥ (هـ) '١' و ٦ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .

٢-١ وتقول الملتمسة انها كانت موظفة ، منذ عام ١٩٧٩ ، لدى شركة تعمل في قطاع المنسوجات . وفي ٣ نيسان/ابريل ١٩٨١ ، أصيبت في حادث مرور ، فأُعطيت اجازة مرضية . ويُدَّعى انها ، نتيجة الحادث ، عجزت عن القيام بعملها لمدة طويلة ؛ واستمر ذلك حتى عام ١٩٨٢ ، حيث استأنفت العمل لبعض الوقت بمحض ارادتها . وفي غضون ذلك ، تزوجت الملتمسة السيد يلماظ في آب/اغسطس ١٩٨١ .

٢-٢ وفي رسالة مؤرخة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، طلب جهة عملها من مكتب القوى العاملة في مقاطعة آبلدورن إذنا بإنهاء عقدها . وكانت السيدة يلماظ حاملا في ذلك الوقت . وفي ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، رفض مدير مكتب القوى العاملة إنهاء العقد بناء على المادة ١٦٣٩ ح (٤) من القانون المدني ، التي تنص على أنه لا يجوز إنهاء عقد العمل أثناء فترة حمل الموظفة . على أنه أشار الى إمكانية تقديم طلب الى المحكمة المحلية المختصة . وفي ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، تقدمت جهة العمل بطلب إنهاء العقد الى المحكمة المحلية في آبلدورن . وتضمن الطلب الفقرة التالية : [...]

"عندما تتزوج فتاة هولندية وتُرزق وليدا ، فإنها تتوقف عن العمل . أما الاجنبيات العاملات لدينا فيتركن الطفل عند الجيران أو لدى أسرهن ، ولدى أوهى وعكة تتوارى العاملة في أجازة مرضية بموجب أحكام قانون المرض . ويظل ذلك يتكرر منهن دونما حدّ . ولما كان علينا جميعا بذل قصارى الجهد لتجنب الافلاس ، فإننا لا يمكن أن نتحمل استمرار أحوال كهذه" .

وبعد النظر في الطلب في ١٠ آب/اغسطس و ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، وافقت المحكمة المحلية ، بقرار مؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، على إنهاء عقد العمل اعتبارا من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ . والمادة ١٦٣٩ ث (الترقيم السابق) من القانون المدني تنفي امكانية استئناف حكم يصدر عن المحكمة المحلية .

٢-٣ وفي ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢ ، طلبت السيدة يلماظ من المدعي في المحكمة العليا العمل على ابطال حكم المحكمة المحلية وفقا للقانون . وأبلغت الملتمسة ، برسالة مؤرخة في ٢٦ تشرين الأول/اكتوبر ، ان المدعي لا يرى مبررا لاتخاذ اجراء على هذا النحو . ولما كانت السيدة يلماظ مقتنعة بأن ملاحظات جهة العمل المؤرخة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ تشكل جرائم بموجب قانون العقوبات الهولندي ، طلبت في ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢ من المدعي في محكمة المقاطعة في زوتفين مقاضاة جهة عملها . وفي ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٣ ، رد المدعي بأنه لا يرى أن من المناسب رفع دعوى جزائية . وتقدمت الملتمسة بعد ذلك بطلب الى وزير العدل ، لكي يأمر المدعي في زوتفين برفع تلك الدعوى . على أن الوزير ردّ في ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٣ بأنه لا يرى سببا يوجب تدخله ، حيث أنه لم يجر بعد اللجوء الى اجراء التظلم عملا بالمادة ١٢ من قانون الاجراءات الجنائية ، التي تنص على امكانية تقديم طلب الى محكمة الاستئناف لتصدر أمرها بالمقاضاة فيما يتعلق بأي جرم جنائي . ووفقا لإفادة الوزير ، طلبت السيدة يلماظ ، في ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، من محكمة استئناف آرنهيم ، بمقتضى المادة ١٢ من قانون الاجراءات الجنائية ، أن تصدر الأمر بمقاضاة جهة عملها . وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، رفضت محكمة الاستئناف الالتماس ، فذكرت في جملة أمور أنه لا يمكن اثبات أن المدعي عليه ، بإشارته مسألة الاختلافات بين العاملات الأجنبيات والعاملات الهولنديات فيما يتعلق بالتغيب عن العمل بسبب الولادة أو المرض ، قصد التمييز على أساس العنصر ، أو أن أفعاله نجم عنها تمييز عنصري . ومع أن المحكمة رفضت ملاحظات جهة العمل الواردة في الرسالة المؤرخة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ بوصفها ملاحظات "مؤسفة وبغيضة" ، فإنها رأت "أن رفع الدعوى الجنائية لا يحقق الصالح العام أو مصلحة الملتمسة" . ولا يمكن استئناف الحكم الذي تصدره المحكمة عملا بالمادة ١٢ من قانون الاجراءات الجنائية ، أمام المحكمة العليا .

٢-٤ وخلص محامي الملتمسة الى أن هولندا قد انتهكت المادة ٥ (هـ) '١' من الاتفاقية ، لأن المدّعى أنها مجني عليها لم يُضمن لها الحق في العمل المأجور والحماية من البطالة ، وهو ما قيل أنه يتضح في كون مدير مكتب القوى العاملة والمحكمة المحلية قد أيد كلاهما انهاء عقد عملها بناء على أسباب لا بد من اعتبارها تمييزية عنصريا . ويدعي المحامي ثانيا أن هولندا انتهكت المادة ٦ من الاتفاقية

لأنها توانت عن توفير الحماية الكافية فضلا عن توفير وسائل الانتصاف القانونية ، لأن السيدة يلماظ لم تتمكن من جعل محكمة أعلى درجة تعيد النظر في أمر انهاء عقدها على نحو تمييزي . ويُدّعى ثالثا أن هولندا انتهكت المادة ٤ من الاتفاقية لأنها لم تأمر المدعي بأن يقيم الدعوى على جهة العمل إما على أساس المادة ٤٢٩ رابعا أو على أساس المادة ١٣٧ من (ج) الى (هـ) من قانون العقوبات الهولندي ، وهي أحكام أُدرجت في هذا القانون على ضوء التعهد ، بموجب المادة ٤ من الاتفاقية ، باتخاذ اجراءات ترمي الى القضاء على مظاهر التمييز العنصري . ويُحتج في ختام ذلك بأن المادة ٦ من الاتفاقية قد انتهكت لأن الدولة الطرف حرمت الملتمسة من سلوك الطرق القانونية بحكم المادة ١٢ من قانون الاجراءات الجنائية ، عندما التمست هذه بلا طائل إقامة الدعوى الجزائية إزاء ما تدعي انها تعرضت له من تمييز .

٣- وفي الجلسة الحادية والثلاثين المعقودة في آذار/مارس ١٩٨٥ ، قررت لجنة القضاء على التمييز العنصري احالة الرسالة ، بمقتضى الفقرتين ١ و ٣ من المادة ٩٢ من نظامها الداخلي ، الى الدولة الطرف المعنية ، طالبة معلومات وملاحظات تتصل بمسألة مقبولية الرسالة .

٤-١ وبموجب مذكرتين مؤرختين في ١٧ حزيران/يونيه و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، تعترض الدولة الطرف المعنية على مقبولية الرسالة . وهي تؤكد أنه يحق للجنة ، بموجب نظامها الداخلي ، أن تدرس إن كان النظر في ظاهر الوقائع والتشريع ذي الصلة يبين أن الرسالة متعارضة مع الاتفاقية . وهي ترى أن الرسالة ، للأسباب المبينة أدناه ، تتناقض ، بحكم طبيعة الموضوع ، مع الاتفاقية وأنها بالتالي عديمة المقبولية .

٤-٢ وتنكر الدولة الطرف أن يكون أي من مدير مكتب القوى العاملة أو المحكمة المحلية في آبلدون قد انتهك أي حق من الحقوق المكفولة بموجب المادة ٥ (هـ) '١' من الاتفاقية ، وتدفع بأنها أوفت بالتزامها بموجب ذلك الحكم بأن تضمن المساواة أمام القانون في التمتع بالحق في العمالة ، اذ وفرت وسائل للانتصاف لا تمييز فيها . وفيما يتعلق بمضمون رسالة جهة عمل السيدة يلماظ ، المؤرخة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، تشير الدولة الطرف الى أن قرار المحكمة المحلية لا يبرر ، بأية حال استنتاج أن المحكمة قبلت الأسباب التي أبدتها جهة العمل . والمحكمة ، عندما توصلت الى قرارها فسخ العقد بين الملتمسة وجهة عملها ، لم تنظر في القضية إلا على ضوء المواد ذات الصلة من القانون المدني ومن الاجراءات المدنية ؛ وقد أمسكت عن الاشارة الى الأصل الوطني أو الاثني للملتمسة .

٤-٣ أما بصدد حجة الملتمسة القائلة إن الدولة الطرف كان ينبغي أن توفر آلية أنسب للمراجعة والاستئناف القضائيين لأحكام المحكمة المحلية المتصلة بإنهاء عقود العمل ، فإن الدولة الطرف تذكر أن الاجراءات الداخلية ذات الصلة ، التي أُتبعت في القضية موضع النظر ، توفر ما يكفي من الحماية ووسائل الانتصاف القانونية في إطار مضمون المادة ٦ من الاتفاقية . فالمادة ٦ لا تتضمن النص على أي التزام للدول الأطراف بأن تنشئ آليات للاستئناف أو غيرها من آليات مراجعة أحكام السلطة القضائية المختصة .

٤-٤ وفيما يتعلق بالادعاء بأن الدولة الطرف انتهكت المادتين ٤ و ٦ من الاتفاقية بعدم اصدارها الأمر الى المدّعي بمقاضاة جهة العمل ، تدفع الدولة الطرف بأن الالتزام المترتب على المادة ٤ من الاتفاقية قد استوفي بإدراج المواد ١٣٧ من (ج) الى (هـ) والمادتين ٤٢٩ ثالثا ورابعا في قانون العقوبات ، وبالنص على المعاقبة على أي من الأفعال المشار اليها في هذه الأحكام . ولا يصح تفسير المادة ٤ على أنها توجب على الدول الأطراف إقامة الدعوى الجنائية في جميع الظروف فيما يتصل بالأفعال التي تبدو مشمولة بأحكام تلك المادة . أما بالنسبة لادعاء انتهاك المادة ٦ ، فيشار الى أن ثمة وسيلة للانتصاف ازاء أي قرار بعدم المقاضاة : هي الاجراء المعمول به بموجب المادة ١٢ من قانون الاجراءات الجنائية . وتذكر الدولة الطرف بأن الملتمسة قد استفادت بالفعل من هذه الوسيلة للانتصاف ، وإن كانت محكمة الاستئناف لم تحكم لصالحها . وتلاحظ الدولة الطرف كذلك أن التقييم الذي خلصت اليه محكمة الاستئناف قبل الحكم برفض التماسها كان تقييما شاملا . ومن هنا فإن اجتهاد المحكمة لم يقتصر على تحديد إن كان قرار المدعي عدم رفع الدعوى الجنائية بحق جهة العمل قرارا له ما يبرره ؛ بل وسعها أيضا أن تتدبر الواقع المتمثل في أن السياسة التي يتبعها وزير العدل هي كفالة رفع الدعوى الجنائية في أكثر ما يمكن من الحالات التي يبدو أن التمييز العنصري هو موضوع النزاع فيها .

٥-١ وفي معرض التعليق على المعروض من الدولة الطرف المعنية ، يرفض محامي الملتمسة ، في مذكرة مؤرخة في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، اعتبار الرسالة عديمة المقبولية بوصفها متعارضة بحكم طبيعة الموضوع مع أحكام الاتفاقية ، ويزعم ان ادعاءاته سليمة الأسس .

٥-٢ وتشبيتا لادعائه الأصلي ، يدفع المحامي ، على وجه الخصوص ، بأن هولندا لم تف بالتزاماتها بموجب الاتفاقية بمجرد ادراجها في قانون العقوبات لديها أحكاما مثل المواد ١٣٧ من (ج) الى (هـ) و ٤٢٩ ثالثا ورابعا . ويؤكد أن الدولة الطرف ،

بتصديقها على الاتفاقية ، تقيد حريتها في الفعل . وهذا يعني في رأيه أن الدولة لا يجوز أن تكتفي بالاحتكام الى مبدأ الاقتضاء ، الذي - يدع لها - بمقتضى القانون المحلي - حرية المقاضاة أو عدمها ؛ بل إن ذلك يقتضي هولندا أن تنشط في مقاضاة المخالفين لأحكام المواد ١٣٧ من (ج) الى (هـ) و ٤٢٩ ثالثا ورابعا ، ما لم توجد اعتراضات خطيرة على القيام بذلك .

٥-٣ وفضلا عن ذلك ، يزعم محامي الملتمسة أن العلاقة السببية واضحة ، في حكم محكمة الاستئناف المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، بين ما يدعي من فصل المجني عليها واختلاف معدل التغيب بين العاملات الأجنبيات والعاملات الهولنديات الذي تدعيه جهة العمل . ويُدفع بأنه ، بناء على الاتفاقية ، كان ينبغي للمحكمة أن تعلن رفضها للأسباب التمييزية التي ساقتها جهة العمل لإنهاء عقد عمل الملتمسة .

٦- وفي ١٩ آذار/مارس ١٩٨٧ ، بعد أن لاحظت اللجنة أن ملاحظات الدولة الطرف المتصلة بمقبولية الرسالة تتعلق أساسا بتأويل مضمون ونطاق أحكام الاتفاقية ، وبعد أن تحققت كذلك من أن الرسالة تفي بمعايير المقبولية المنصوص عليها في المادة ١٤ من الاتفاقية ، أعلنت أن الرسالة مقبولة وطلبت كذلك من الدولة الطرف المعنية اخطار اللجنة ، بأسرع ما يمكن ، إن كانت لا تزمع تقديم مذكرة أخرى بشأن الموضوع ، كي يتاح للجنة معالجة المسألة على وجه السرعة .

٧- وفي مذكرة أخرى مقدمة في ٧ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، تزعم الدولة الطرف أنه لا يصح اعتبار أنه حدث أي انتهاك للاتفاقية في قضية السيدة يلماظ . وهي تحتج بأن ادعاء المزعوم أنها مجني عليها ، بأنه في القضايا التي تتضمن ادعاء التمييز العنصري ، يلزم للتقييم الذي يقوم به القاضي لما تعرضه الأطراف أن يفي بمعايير صارمة بصفة خاصة ، انما يقوم على قناعات شخصية لا على مقتضيات قانونية . والمقتضى في منازعات القانون المدني هو ، ببساطة ، أن على القاضي أن يصدر حكمه على ما تقدمه الأطراف اذا كان متصلا بالنزاع المعني . وتدحض الدولة الطرف كذلك الادعاء القائل أن أحكام الاتفاقية تقضي بسنّ اجراءات للاستئناف . وفي هذا الصدد ، تؤكد على أن القانون الجنائي ، بحكم طبيعته ، معني أساسا بحماية المصلحة العامة . والمادة ١٢ من قانون الاجراءات الجنائية تخوّل الأفراد الذين لهم مصلحة مشروعة في المقاضاة بسبب جرم ما ، حقّ تقديم تظلم الى محكمة الاستئناف بصدد امتناع السلطات عن المقاضاة . ويضمن هذا الاجراء تطبيق القانون الجنائي تطبيقا سليما ، لكنه لا يعطي المجني عليهم حقا قابلا للنفاذ يكفل مقاضاة من يدعون مخالفته للقانون . بيد أنه لا يجوز أن يقال أن هذا يشكل انتهاكا للاتفاقية .

٨-١ وفي معرض التعليق على المعروض من الدولة الطرف ، كرّر محامي الملتمسة التأكيد ، في مذكرة مؤرخة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، على أن الدولة الطرف انتهكت المادة ٥ (هـ) '١' من حيث أن القاضي المحلي توانى عن حماية الملتمسة من البطالة ، رغم أن طلب فصلها كان ، حسب الادعاء ، قائما على أسس تمييزية عنصريا . وهو يزعم أنه ، حتى اذا كانت الرسائل المتبادلة بين مدير مكتب القوى العاملة وجهة العمل لم تشر الى الأصل الوطني أو الاثني للمدعي أنها مجني عليها ، فلا بدّ أن اسم عائلتها واسم عائلة زوجها قد أبانا لجميع السلطات المعنية أنها تركية الأصل .

٨-٢ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف أن تشريعها يكفل الحماية الكافية - اجرائيا وموضوعيا - في قضايا ادعاء التمييز العنصري ، يُزعم أن القانون الداخلي لا يمكن أن يصلح معيارا في هذه المسألة . ومبدأ الاقتضاء أي حرية المقاضاة ، كما هو محدد في القانون الهولندي ، يجب أن يطبق على ضوء أحكام الاتفاقية فيما يتعلق بالحماية القانونية في قضايا ادعاء التمييز العنصري .

٩-١ وقد نظرت لجنة القضاء على التمييز العنصري في الرسالة الحالية على ضوء جميع المعلومات التي اطلعها عليها الطرفان ، حسبما تقتضي الفقرة ٧ (أ) من المادة ١٤ في الاتفاقية ، والمادة ٩٥ من نظامها الداخلي ، وهي تبني رأيها على أساس الاعتبارات التالية .

٩-٢ ان المسألتين الرئيسيتين المطروحتين على اللجنة هما (أ) هل توانت الدولة الطرف عن الوفاء بالتزامها ، بمقتضى المادة ٥ (هـ) '١' ، بضمان المساواة أمام القانون بصدد الحق في العمل والحماية من البطالة ، و (ب) هل تفرض المادتان ٤ و ٦ على الدول الأطراف التزاما برفع الدعوى الجنائية في قضايا ادعاء التمييز العنصري وتوفير آلية للاستئناف في الحالات المتعلقة بهذا النوع من التمييز .

٩-٣ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة ٥ (هـ) '١' ، تلاحظ اللجنة أن القرار النهائي بشأن فصل الملتمسة كان قرار محكمة المنطقة الفرعية المؤرخ في ٢٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٣ ، المستند الى المادة ١٦٣٩ ث (٢) من القانون المدني الهولندي . واللجنة تلاحظ أن هذا القرار لا يتناول التمييز المدّعى وروده في رسالة جهة العمل المؤرخة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، التي طلبت فيها انهاء عقد عمل الملتمسة . وبعد إنعام النظر في المسألة ، ترى اللجنة أن فصل الملتمسة كان نتيجة التواني عن مراعاة جميع ظروف تلك الحالة . وبالتالي ، لم يجر حماية حقها في العمل بموجب المادة ٥ (هـ) '١' .

٩-٤ وبالنسبة الى ادعاء انتهاك المادتين ٤ و ٦ ، لاحظت اللجنة ادعاء الملتمسة أن هذين الحكمين يقتضيان من الدولة الطرف أن تنشط في مقاضاة المتهمين في حالات ادعاء التمييز العنصري ، وأن تتيح لضحايا هذا التمييز فرصة المراجعة القضائية للحكم الذي يصدر في قضيتهم . وتلاحظ اللجنة أن حرية المقاضاة بسبب الجرائم الجنائية - المعروفة عامة باسم مبدأ الاقتضاء - محكومة باعتبارات السياسة العامة ، وتشير الى أن الاتفاقية لا يمكن أن تُفسر على أنها تطعن في علّة وجود هذا المبدأ . وعلى الرغم من ذلك ، ينبغي أن يُطبق في كل حالة من حالات ادعاء التمييز العنصري ، على ضوء الضمانات المنصوص عليها في الاتفاقية . وفي حالة السيدة يلماظ - دوغان ، تخلص اللجنة الى أن المدعي تصرف وفقا لهذه المعايير . وعلاوة على ذلك ، فقد بيّنت الدولة الطرف أن تطبيق مبدأ الاقتضاء يخضع ، كما حدث فعلا في هذه القضية ، للمراجعة القضائية ، حيث أن أي قرار بعدم المقاضاة يجوز ، كما حدث في هذه القضية ، أن تراجعه محكمة الاستئناف ، عملا بالمادة ١٢ من قانون الاجراءات الجنائية الهولندي . وترى اللجنة أن هذه الآلية للمراجعة القضائية متفقة مع المادة ٤ من الاتفاقية ؛ وعلى نقيض زعم الملتمسة ، فإنها لا تبطل جدوى الحماية المكفولة بالمواد ١٣٧ من (ج) الى (هـ) و ٤٢٩ ثالثا ورابعا من قانون العقوبات الهولندي . أما عدم تمكن الملتمسة من جعل قرار محكمة المقاطعة الفرعية بانهاء عقد عملها ، يراجع من قبل محكمة أعلى درجة ، فإن اللجنة تلاحظ أن أحكام المادة ٦ لا تفرض على الدول الأطراف واجب انشاء آلية تكفل تعاقب وسائل الانتصاف ، حتى مستوى المحكمة العليا وشاملا هذا المستوى ، في قضايا ادعاء التمييز العنصري .

١٠- وان لجنة القضاء على التمييز العنصري ، اذ تتصرف بمقتضى الفقرة ٧ من المادة ١٤ من الاتفاقية ، ترى ان المعلومات التي قدمها الطرفان تثبت الادعاء القائل إن الملتمسة لم تُمنح الحماية فيما يتعلق بحقها في العمل . وتقترح اللجنة أن تضع الدولة الطرف ذلك في الاعتبار ، وتوصي بأن تتحقق الدولة إن كانت السيدة يلماظ - دوغان تعمل حاليا عملا مأجورا ، وان كانت لا تعمل ، أن تبذل تلك الدولة مساعيها الحميدة لتأمين عمل بديل لها و/أو أن توفر لها من ضروب المساعدة الأخرى ما يمكن اعتباره من أعمال الإنصاف .

المرفق الخامس

الوثائق الواردة الى لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتها السادسة والثلاثين عملا بمقررات مجلس الوصاية واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وفقا للمادة ١٥ من الاتفاقية(أ)

فيما يلي قائمة بورقات العمل المقدمة من اللجنة الخاصة :

الأقاليم الافريقية	
ناميبيا	من A/AC.131/283 الى A/AC.131.285
الصحراء الغربية	A/AC.109/918
أقاليم المحيط الأطلسي ومنطقة البحر الكاريبي ، بما في ذلك جبل طارق	
أنغيلا	A/AC.109/934 و 935
برمودا	A/AC.109/942 و Corr.1
	A/AC.109/947
	و A/AC.109/948
جبل طارق	A/AC.109/915
جزر تركس وكايكوس	A/AC.109/950
	و A/AC.109/952 و Corr.1
جزر فوكلاند (مالفيناس)	A/AC.109/920 و Corr.1
جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	من A/AC.109/861-954 الى
	A/AC.109/907-956
جزر فرجن البريطانية	A/AC.109/940
جزر كايمان	A/AC.109/941
	و A/AC.109/943
سانت هيلانه	A/AC.109/938

(أ) انظر الفصل الخامس من التقرير .

المرفق الخامس (تابع)

أقاليم المحيط الأطلسي ومنطقة البحر الكاريبي ، بما في ذلك جبل طارق (تابع)

مونتسيرات	A/AC.109/944 و Corr.1 ، و A/AC.109/946
	A/AC.109/899
	A/AC.109/901

أقاليم المحيطين الهادئ والهندي

اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية	A/AC.109/957
بيتكيرن	A/AC.109/936
توكيلاو	A/AC.109/937 و Corr.1
تيمور الشرقية	A/AC.109/919
ساموا الأمريكية	A/AC.109/953
غوام	A/AC.109/945/Rev.1 و Add.1 و Add.2 و A/AC.109/949

المرفق السادس

قائمة الوثائق التي صدرت من أجل الدورة السادسة والثلاثين للجنة

التقرير الدوري السادس للجماهيرية العربية الليبية	CERD/C/66/Add.39
التقرير الدوري الثاني لبنغلاديش	CERD/C/86/Add.5
التقرير الدوري الثالث لبوروندي	CERD/C/87/Add.3
التقرير الدوري السابع للجماهيرية العربية الليبية	CERD/C/91/Add.38
التقرير الدوري الثالث لبنغلاديش	CERD/C/113/Add.3
التقرير الدوري الرابع لبوروندي	CERD/C/114/Add.3
التقرير الدوري الثامن للنيجر	CERD/C/118/Add.36
التقرير الدوري الثامن للجماهيرية العربية الليبية	CERD/C/118/Add.37
التقرير الدوري الثاني لناميبيا	CERD/C/126/Add.4
التقرير الدوري الخامس لقطر	CERD/C/129/Add.3
التقرير الدوري السابع لبربادوس	CERD/C/131/Add.13
التقرير الدوري الرابع لبنغلاديش	CERD/C/144/Add.3
التقرير الدوري الخامس لبوروندي	CERD/C/145/Add.1
التقرير الدوري السابع لهايتي	CERD/C/147/Add.2
التقرير الدوري التاسع لنيجيريا	CERD/C/149/Add.25
التقرير الدوري التاسع لاكوادور	CERD/C/149/Add.26
التقرير الدوري التاسع للجماهيرية العربية الليبية	CERD/C/149/Add.27
التقرير الدوري التاسع للنيجر	CERD/C/149/Add.28
التقرير الدوري التاسع ليوغوسلافيا	CERD/C/149/Add.29
التقرير الدوري الثالث لناميبيا	CERD/C/153/Add.1

المرفق السادس (تابع)

التقرير الدوري الثالث للصين	CERD/C/153/Add.2
التقرير الدوري السادس لقطر	CERD/C/156/Add.2
التقرير الدوري السادس لاثيوبيا	CERD/C/156/Add.3
التقرير الدوري الثامن للجزائر	CERD/C/158/Add.6
التقرير الدوري الثامن للسويد	CERD/C/158/Add.7
التقرير الدوري الثامن للدانمرك	CERD/C/158/Add.8
التقرير الدوري الثامن لهولندا	CERD/C/158/Add.9
التقرير الدوري التاسع لفنلندا	CERD/C/159/Add.1
التقرير الدوري التاسع للعراق	CERD/C/159/Add.2
التقرير الدوري التاسع لكندا	CERD/C/159/Add.3
التقارير الدورية الثالثة المطلوبة من الدول الأطراف في عام ١٩٨٨ : مذكرة من الأمين العام	CERD/C/165
التقارير الدورية الرابعة المطلوبة من الدول الأطراف في عام ١٩٨٨ : مذكرة من الأمين العام	CERD/C/166
التقارير الدورية الخامسة المطلوبة من الدول الأطراف في عام ١٩٨٨ : مذكرة من الأمين العام	CERD/C/167
التقرير الدوري الخامس لجمهورية كوريا	CERD/C/167/Add.1
التقارير الدورية السادسة المطلوبة من الدول الأطراف في عام ١٩٨٨ : مذكرة من الأمين العام	CERD/C/168
التقارير الدورية السابعة المطلوبة من الدول الأطراف في عام ١٩٨٨ : مذكرة من الأمين العام	CERD/C/169

المرفق السادس (تابع)

التقارير الدورية الثامنة المطلوبة من الدول الأطراف في عام ١٩٨٨ : مذكرة من الأمين العام	CERD/C/170
التقرير الدوري الثامن للجمهورية الديمقراطية الألمانية	CERD/C/170/Add.1
التقارير الدورية التاسعة المطلوبة من الدول الأطراف في عام ١٩٨٨ : مذكرة من الأمين العام	CERD/C/171
التقارير الدورية العاشرة المطلوبة من الدول الأطراف في عام ١٩٨٨ : مذكرة من الأمين العام	CERD/C/172
التقرير الدوري العاشر للنيجر	CERD/C/172/Add.1
التقرير الدوري العاشر للجماهيرية العربية الليبية	CERD/C/172/Add.2
التقرير الدوري العاشر لقبرص	CERD/C/172/Add.3
التقرير الدوري العاشر لاكوادور	CERD/C/172/Add.4
التقرير الدوري العاشر لتشيكوسلوفاكيا	CERD/C/172/Add.5
التقرير الدوري العاشر لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	CERD/C/172/Add.6
التقرير الدوري العاشر لهنغاريا	CERD/C/172/Add.7
التقرير الدوري العاشر للكرسي الرسولي	CERD/C/172/Add.8
التقرير الدوري العاشر ليوغوسلافيا	CERD/C/172/Add.9
التزامات الدول الأطراف في اتفاقيات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان بتقديم التقارير : مذكرة من الأمين العام	CERD/C/173

المرفق السادس (تابع)

جدول الأعمال المؤقت والشروح للدورة السادسة والثلاثين للجنة القضاء على التمييز العنصري : مذكرة من الأمين العام	CERD/C/174
تقديم الدول الأطراف للتقارير وفقا للمادة ٩ من الاتفاقية : مذكرة من الأمين العام	CERD/C/175
النظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الأقاليم الأخرى التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وذلك طبقا للمادة ١٥ من الاتفاقية : مذكرة من الأمين العام	CERD/C/176
المحاضر الموجزة للدورة السادسة والثلاثين للجنة	CERD/C/SR.815-SR.830